مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: «حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١٣هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٩٤

المقاس : ٢٠,٥ X ٢٢ سم

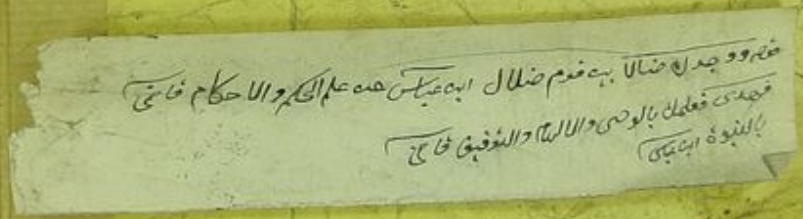
نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٠٦





حرق الفيل والنمل





مخطوطة رقم ٩٧

٠٠ ديوان مازن بن غطفان

وانا الاصل حرق النفي بعد انعدام الكون لانه
جائز بقدرة ان يكون كما بدئ ثانية وانعدام الكون
يقتضي ان يكون مقدورا فتنتفي امكان ذلك
بقدرة الاكوان ٠ وان لا تتفق ذلك فاظهر
للبيان وانا يارمن حسرته ٠ عكاظي

وقد شهد لهذا القول وجوب فتح همزة ان
بعد العلم قراءة على اظهار وجب لانفتاح ما
عليك الاقتصار فيه

مخطوطة

الشهوة فيها انشوى فتاوى محمد الحامد المقدسي

سئل هل ما يفتى به اذا كانت كبيرة الطبع وذوق

١

ثقيلا بعد الخ

ثانية يجر على وجوههم في النار ذوقوا ويقال عاملة الدنيا ناصبة الاخرة عيلس

وقع التعب الدائب في العمل بالتعب معاملة

منوطة ومالا حد عنده من نصبة يجزى

غير مقصد بانيانه مجازا انما فقح

مجازاة لاحد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله هذا ابتداء تفويضه عنه وافضاله وبه انتهى توفيقه بعونه وجلاله وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه واكمل بريته باحسن اخلاقه و
افعاله والصلاة والسلام على حبيبه ونبيه وصفيه وخليله وعلى آله واصحابه ما دام الليل يتعاقب على عقبيه
وبعد فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على المنهاج وشرحه للجلالة المحلي وعلى ما جمعناه اليه
في الشرح وشرحه للشيخ جلال الدين لم يشبع قبله على ما اشتمل عليه المتن من الخلاف فيما وقع فيه لفظ متن
ما فيهما عليه او على احدهما وزيادة على ذلك فوائد اغفلها كل منهما وغيرهما وجوابها ما لا تفرق في الحكم الشرعي عليهما وغيرهما مع
زيادة ان يسترشد الناظر اليها وقواعد مهمة يعرفها المطلع عليها وتنبيهات جمة يحتاج للدفع عليها منه ورد
فيه عند التعسف واعتراض عليه فاحتاج عند الحشد والتطويل وعدم التردد غالبا للازالة التسهيل وكثرة الافادة
والتحصيل وسرعة الاطلاع على المراد منه اقتضاه والله المسؤول في النفع به على الفهم وانه يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بالنعيم المقيم وانه القادر على ذلك الكريم وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل في سائر
احواله (قوله على اقامة) هذه قرينة الحال وقدم الاولى لانه مختار الذات وهذا للوصف وقيد المحل بالانعام
يخرج الواجب وقوله كالواجب او واجبا لانه مع عدم محكوم للذات بالوجوب ولم يذكر المتن له لكونه مع المختصر من افراد
الاباحة والشيء الذي يتعلق به الانعام والمقصود عن افراده اجمالا وتفصيلا (قوله والصلاة) اي سيأتي الكلام
على الصلاة والسلام على محمد (قوله آل السيد) يطلق على الشريف في نحو ابو العظيم القندي به اذ الآل واصله اهيل يهود
بكسر الهاء وفتحها بابدال الهمزة هاء على الياء الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها فاما آل فهم الذين هم
وافقوه من اولاده كما في الطلب وقيل عترته النسويون به اليه من اولاده واولاد بناته فانها تسلط و
وقيل اتباعه الاتباعا تاما الازمنا وهذا اقرب للمقصود واصله اهل فعلت الهاء همزة وان
الاول منها ابدلت الفا وقيل اصله اول بفتح الواو فعلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل
له لرجوعهم اليه بنسبهم كما يرجع من العرب من نضوع على أهله واوبه واضرابه بعضهم الى بعض والاول
يفيد ان الآل في الغالب من يعتبر بالاول في الشرف ولا
بيانه اهله ولا مكانه استظهر فيهما هو وغيره قيل للمختص (قوله الاتباع) يخرج من يحب لا لهم هذا هو الذي
وصحبه جمع لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى القحابي وهو من اجتمع مؤمنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولو بقدره في ديانة وان لم تطل صحبته له او لم يرو والمراد الاجتماع العرفي فخرج نحو الاعمى والمختفي و
النائم والصغير والخضر وعيسى عليهم السلام ومن رآه في النوم او اجتمع في المنام بملك او شيطان و
وقوفهم في القحابي الادبي والحق والملك وقوله بالمؤمن الكافر لوصفه بالتغيير وقوله وماتوا على الايمان
لدوام الصحبة بعد موته لا المشتبهة مجانبتها (قوله عطف آل فيه) على الآل لتشمل القلادة باقيهم من
غير ذلك فهو عام مخصوص بقيد الاتباع ومن وصحبه بعدم التكرار (قوله هذا هو) شرح الى الشرح وهو كتبته
لسماء الكتب والرابع لم للاقتباط بالغير ولانها على الحواشي كما يأتي وهذا لا ينافي ما مر من الاقتصار على الثلاثة لان هذا
من غير مهم الجنس فلا عناية بالاقتصار به او ضمنا في محله فلا يعد (قوله ما عدا هم) يخرج نحو الشافعي كما قاله

في جمع الجوامع كشرح شرح المنهاج وجلالة نفع لفيها التتابع عليه لانه ولد سنة اربع وسبعين وتسعمائة
وفيها اول يوم من سنة اربع وتسعين وتسعمائة وعمر بخمس سنة واخذ الفقه عنه الشيخ خليل الزمزمي
المراني وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي (قوله المتفهمين) جمع متفهم وهو طالب الفهم
اي التعلم او العلم (قوله الفقه الفقهاء والمنهج في الاصل الطريق الواضح وقد وجد تشبيه الكتاب بالطريق
بخط الدوني على ظاهر نسخته واضافته الى الفقه لانها اشهر فيه وغيره (قوله من كل) هو الكشاف والاكليل
وهذا وان فهم بيانه لما مر من (قوله بحجة الفاقه) بيان لما من الفاضل والفقه ومرجع الضمير المستتر في هذا وما
بعده الشرح ومرجع الضمير البارز في ذلك المنهاج في جميع ذلك المنهج بالكناية وتشبيه وعطفا بيانه مزاد منه
عطفا على فاضل (قوله فائدة) بضم اليم وسكون المعجمة وفتح الفاء وضم الهاء وقد تشدد الياء وتسكن
منه اذ قالوا ينه وفيه تغليب الحاق مخصوص اذ الاشارة الى استظهار اذ الى تفهم فيما هو ظاهر المختصر او كما
وخصه بذلك (قوله على وجه) حاله من فاعل الافعال السابقة فهو متنازع فيه او حال منه او منه اذ منه شرح (قوله لطيفة)
اي صغيرة الحجم بالنسبة لغيرها من الشروح فما يعدها كبير وبالنسبة للمتن صغير فما يعدها كبير فتنبه
(قوله قال اي في شرحه على ما ذكر فيه الحشد وهذا الزيادة المزيدة لغير فائدة ولا التطويل وهذه الزيادة
غير لمتنهيئة على اهل المراد بالفائدة فيما يعم الحشد وجعل ارادة المعنى الخاص (قوله الدلالة وهذا يذكر
لاتيان الحكم منكرا او كسنة اذا اجماع اذ قياس) فخطط التفصيل عليه فيما بين لانه اقوى لفائدة الحكم
او منه عطف الخاص على العام لان التفصيل من نفي الشبه (قوله واتى استأنف قدم الحشد لافادة التخفيف وهذا
نفعه بفتح الخاء بالعين (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل حسبي بمعنى كافي او كفيني والوكيل بمعنى الحفيظ والمعين
او المجازي او العين او القائم بمصالح خلقه او الموكول اليه ذو بيرهم وجملة نعم الوكيل لما عطف على حسبي او على حسبي يا ويله
يا الفعل ففيه عطف الانشاء على الخبر وهو جائز في الجملة وفي يا بان جملة هو حسبي انشائية معنى وان بدلت فعلى
نعم سيأتي في المشبه به ويجعل نعم متعلقا فيجري ما مر وهو متعين في حسبي نعم الوكيل ولا يجوز في كون فعل التعجب انشاء
وان عطف على حسبي بدا وان على فعل فهو عطف جملة انشائية على مفرد ولا يجوز فيه كعكسه انه من عطف
مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لانها محلا من الاعراب على ان بعضهم منع كون الواو عاطفة
بل هي أعم اعتراضية على من يجيز اعتراض الكلام (قوله الاولى) اي الاولى ان تقول لانه قاصر بالمعنى الخاص وقوله
فعلا وحرفا نظر لاصل المعنى ولا فادة التخصيص فالجملة انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير قول
قائل وكذا انشائية بتقدير مبتدأ وعلى كل فمحلها النصب على الحكاية (قوله وذكر جملة الحمل بعدها تأكيد لكنه
منه تفسير الفائها طلبا للاختصار ولا فراد كل بالتأليف (قوله لكم) اي كل منها الترجمة الفوز الخ فاسد
للامر فينبغي ذكرها الفرق بينها والاتيان بها افرادا وقوله شرح الى قوله عليه بالضمير جزء كما يجوز من التجشم انها بالضمير صفة فجملة في الجملة بعدها لا لاسم وقوله الرابع بالضمير
صفة اضافية لا لاسم والحاصل له فانها بالضمير صفة كمليته لا لاسم بالضمير صفة فجملة
واضافية لا لعام والقادر المختار وبعلوم وقدرة وسائر بعضها بالضمير صفة وكمليته واضافية

العالم اي العامل بعلمه على العابد اي المتعبد بغير علم والخطاب للصحابة او للامة وتنبيها على
فيهما الجنس بحط الرتبة مرتبة المذكورة او للاستغراق اي فضل كل عالم على كل عابد والمعنى ان نسبة
شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه صلى الله عليه وسلم الى ادنى الصحابة او الامة وفي الحديث الذي حسنه
بعضهم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وفي رواية ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن ابي ذر وابي هريرة
قالا باب نتعلمه من العلم احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا
من مائة ركعة تطوعا او قالا احب الينا من الف ركعة وفي ذلك زيادة فضل التعلم
على التعليم ولعله ان العمل الا ان كانت الغزوات افضل من الالف ركعة او شاء به لهما وذكر المائة
ركعة مع ما قبلها من الالف بالاولى قيل الاكثر وقيل لبعض الحكماء سل العلم افضل ام المال فقال
العلم فقال له فما لنا نرى العلماء على ابواب الاغنياء ولا نرى الاغنياء على ابواب العلماء فقال العلماء
عرفوا منفعة المال والاغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث من يجلس مجلس علم كتب الله له عبادة
قوله بعضهم وضعفه بعضهم لكن الحديث العالم احب الى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما ما
انفقت بقاء في الخير انفقت ذكره ابن قتيبة وضبطت وعرفت تنافس الاوقات اي جمع نفيسة خلف
جزيله الاوقات بما نفقت كالساعات كان اولى قال الشيخ ومنه اي ما انفقت سبب
ذلك ان صرفها لعلمها في المهمة او بعضها كما في الفعل منه والجامع الوصول للمقصود
ويجمع كلها ان الشيء بالمال وانها ان الانفاق تخيل تكلف قال الجوهري فيه اربع
لغات ثم اول قفه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه لانه لا يكاد يحتفظ
في خانة ولم نصف في شيء الثنا اي مما الافضلية المطلقة والاولوية المطلقة التي هي المرادة
عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الافراد خلاف ما قبله ان لا ثناء على الله النبي صلى الله عليه وسلم ان الافضل حكم الايمان
فيستوي كلهم وقد ثنى للتخفيف والتكثير معا والمراد بالاصحاب معظمهم فالتصنيف جعل الشيء اصنافا متميزة
كالابواب والفصول فيها يبسطه كثر لفظه والمختصر قل لفظه ولا نظر للمعنى فيهما فاتقنها في اول
ما صنف في الفقه فقيل مختصر المزني صاحب الامام الشافعي رضي الله عنهما ومن تبع بابن جريج
عطاء بن رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الربيع بن صبيح قيل سعيد بن ابي عروبة ما بعث
من العلوم غير ابي حنيفة حمله الذي جمعها فيه الا دلالة التي لبس نظرها في الغيرة في المعنى
الحقيقي لها واتقنها اي احكم المحرر المنقح المهذب وكونه المحرر يشتمل ما قبله الجزء الاول منه كان نظر
ای العلم الذي كتبه لكنه بما علم على حافظه ولعله في مجلس ولغيرها اسمه محمد كما عنه كتبها
الرملي فقد اشتهر الفتح عام بعلم حافظها وهو محمد بن طلبا بابن عبد الحميد بن حسن اوجه
اسم محمد او بعلمه تعالى كما قبله بلفظها الامام ابي القاسم عبد الكريم ثم تعظيم اللقب على الاسم وقرابة في بعض
النواهج ان اسمه محمد بن عبد الكريم من الفضل بن الربيع خلافا لغيره الا ان يكون الاسم في طريقه المدرسية

والنسبة عند النحاة عكسه ثم ما حكي عنه قاضي في رجب مطلقا فانه قال رأيت بخط الرافعي وسعد بن ثابت
في كتاب المذهب في اخبار قزوين انه منسوب الى جده الرافع بن خديج الصحابي انتهى وفيه رد على من قال نسبة
الى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضي جلال الدين البلقيني انه لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال نسبة
نسبة الى جده رافع قبيلة من العرب ذي التحقيقات جمع التحقيق الذي هو اثبات المسألة بدليلها ذي العلم فاقه الاشتراكي
فانه كما نقل كان اماما في مذاهب العلوم يصعب الاقران في ترجيحها وفي نقلها فعن وجاء لا سيما اذا نقل
عن فضلنا وكان العلم في ايه وجعه وجيته كما في كتاب الامالي في النهج قال النووي كان الرافعي اماما
ورعا في المعارف والزهد والكرامات نوفي بقزوين في اواخر سنة ثلاث او اوائل سنة اربع وعشرين وستمائة
عمره نحو خمس وستين سنة فعلى ما يطلعه من ابن ماجه في سنة سبع او ثمان وخمسين وخمسمائة وتولد الامام
النووي بعد نحو بضع عشر سنة انه ولد في المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة ومات في رجب سنة
ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس واربعين سنة رحمه الله تعالى مما حكى عنه الامام ابن النقيب رحمه الله تعالى
انه اخذ قبل انتسابه العلمي لكرامة النووي انه افتى لم اصبعه لما فقد في وقفنا للغيبة ما يرجحه
عليه قاله بعضهم وهي بيانه بلد الهري وسنة ابلغ من اهنا النجر لانه من جنس ما يوقد
اصله الفقيه اثبات المسائل بالادلة والتدقيق اثبات ذلك الادلة بادلة اخرى وما ذكر الشارح
اعم من ذلك واضافة الثاني للتنبيه اشارة لغزارة دينه على غيره عليها اي على التحقيقات او الرافعي في التحقيق
اللفوائد جمع فائدة وهي لغة كلما استفيد من علم او غيره وعرفا كل مصلحة ترتبت على فعل وتسمى اسماء
بحسب المراد منها كما ذكرنا في محله في تحقيق المذهب اي صحته على الوجه الثابت الحكم والمذهب لغة
متك اسماء النظر والفوض على غوامض العلم الشافعي ستة الامام الاعظم نسبة الى جده شافع ونسب
متقدم ذكره في محله بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة وما في عمره وفنه بقرافة مصر سنة اربع
ومائتين فعلى تحقيق من الحياة في الاحكام ما بين ذلك الامام فالصحابه اي في المذهب كما مر في
في المسائل اي مطلقا او لا يحتاج لشأن المفتي الاعظم ثم بكافة للفتوى فتحقيقه في مكانه للمفتي
بمن يجب عليه من المسائل في مسلك ويجب عليه الجيد بشروط بعد كونه الذهاب عنه واجب وعلمه بالحكم
وتعلقه فعاله وعلى الله والتزاد بمعرفة الحكم وتكليفه فيكلفه المسائل قال الجلال رحمه الله تعالى اي المفتي
يعم الناس عند المسائل منها انه يعلم وعمل ينتفع في الغناء وصار اهلا فيه ان شاء الله تعالى وغيره كالمعلم
والمتعلم من اولي الرغبات جمع رغبة للفقراء اولى والمراد الرغبات فيه لانه فم بحبه للعلم به
صحح ذلك قولا بتحرر كما في الملك لكن الام ونبه بعضهم بذلك لانه يطلقه على الدليل وعلى للفظ المرجح كثيرا
ومعظم الاصحاب اي اكثر اصحاب الامام الشافعي في مذهب وفيها شرح للمحرر اي لا ان الشافعي اولى من اكثر
الترجيح واصل الخلاف المعتمد وتبعه النووي مع زيادة تعمي الانفات كثيرا فمنه ما بينها
في ترجيح كتبهن كما تقدم ثلاثة المرجح افضل الكمال وصعقه الامام محمد صاحب الشامل المعتمد وسد
جيئه العقار وغيره صاحب الحاوي الصغير وجعفه الامام الرافعي وصحة محمد ابي الفضل وصف محمد

تدقيق تحقيقا
ويجب عليه

به يحيى وسمعه القراب وسمعه امام الحرمين وسمعه قال ابو محمد الجويني وسمعه ابو بكر الطوال
المروزي وسمعه ابو زيد المروزي وسمعه ابو شريح وسمعه ابو سعيد الاصطخري وسمعه المزني
وسمعه الامام الشافعي رحمهم الله اجمعين وتقدم مشايخ الامام ﴿ حيثما اطلع عليه عرف الشارح
منها ذكر الاعراض بالاستدراك الذي لم يذكر بعد قال بعضهم وفيه نسبة قصد للشافعي بقلة
اطلاعه على ذلك قال الاولى ان يفعل حيثما ترجح عنده وقفا الثاني فعلى هذا الذي فهمه النووي
حيث اطلق انه وقع في الروضة بعضهم انما هذا الموضع لم اطلع الا عليها لكنها قد وقفت
عليه المعظم تصير الكلام في غاية الشناعة وقفته الا ينكر ﴿ على الصحيح ذكر لرفع توهم كلام المصنف
والاول المرجح كما تقرر ﴿ لكثرة من اشترط في لفظه الاضافة ﴿ منهم سحنون لاهل العصر
وفيه اشارة الى ان شاء الله العلماء من اهل العصر فاضافة اكثر الى اهله واضافة بعض الى
بيانه او الى لفظه بعض ولفظ اكثر يفهمانا والمعنى اهل العصر فهم اهله عنانا لا يكبر عليهم حفظ
وقيل اضافة اهله على معنى من اي اكثر اهله والمعنى اكثر فهم اهله عنانا وبعضهم لا يكبر عليه
حفظ فينضم الى الاول انه علم انهم يحفظونه ولا يلتزم كونهم من اهله عنانا وقيل لفظ اكثر باق
على بابه والمعنى اكثر منقطع بعضها لكنها واضافته الى ما بعده قطعية او بيانية والمعنى
ان اكثر من اهله العصر الذي يشترط بالاكثر اهله عنانا وبعضهم اوكلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل بعضهم
عائد الى الاكثر باعتبار معناه وكانه استدرك عليه والمعنى ان الاكثر لتبحرهم وتفننهم في العلوم
يكبر عليهم حفظ ليس على اطلاقهم بل منهم اهله عنانا وبعضهم اوكلهم لا يكبر عليه حفظه فبعضهم الاكثر
مخرج بالكبر كما تقدم لكنه مباين لظاهر كلام الشارح كالذي قبله وقيل غير ذلك ﴿ عليه ضمير
عائد الى البعض وفي نسخة عليهم اي بعض انتهى باعتبار معناه او اهله عنانا وفيه اشارة الى ان
الاضافة بيانية تأمل ﴿ من اي في بعض الجزم او الكتاب او نحو ذلك لان المراد الرقيق ﴿ بان لا يقرن
به دفع توهم وجود خلاف انه يتابعهم من الاقتصار ﴿ سعصاعة اي والمراد بالمعنى الزيادة بقرينة
العطف الآتي واشار بقوله بيسير الى رد على الاسنوي القائل بانه قيد للاربعة كما سيصرح
به ﴿ اي الحجر المعدم من اقتصار ونحوه بان رجع فيه الحجر كالذي قبله لعدم صحته ﴿ ذلك
الحجر لكل من هم حفظ ﴿ انما اتم متعلق بقوله اقتصار الخ ﴿ فيه من الاربعة اصله
فيها فحصل كما قبله والمشاهد كذلك ﴿ التنبيه متعلق بالاتيان منه اليه بالضم بمعنى اللفظة
او اللفظة فقط والمراد ما ذكر فيه الطلاق المصنف على الحكم المعمول الى المنبر وغيرها على ما مشى عليه
الشارح اما لو قصد الكتاب شاملة ﴿ فيعد جمع قيد وهو ما يؤتى به لجمع او نحوه اوليانه
الواقع وهو الاصل فيه كانه لم يذكر الخفيفة والا فتكرر بعث وما قبلها عند بيانه الواقع بلزوم الامر
فعلم ذكر فيه كما قبله اما ﴿ تنزيلا لتوقف العلم بالحذف بلزوم كونه الموجود فاسقط
بفعل الكتاب الى امره الى ان شاء الله تعالى عند المصنف فراجعه ﴿ ذكرت فيها اي ذكر المختار في ذلك

للواضح ﴿ في نظائرها اي المختار والجملة كما يعلم مما يأتي المراد فلا فيه تظير مضافا لغير
كما اشار اليه بعد والمراد الاول ﴿ باطل وافقراء بواقع مخضرما في بلاد كندة بوجاء الى الشرق
فلا يجوز بشرط في قوله الطعام كل منها جامع لكل من الغرب والقوم قلا اختلاف ولا ابدال ﴿
ظاهره ان في اداء المراد دفع به نعم الكثير فانه لا يلزم من الابدال ما ذكر دال على المراد ﴿
وافعل ﴿ سواء اعترض على المص وقد تبعه على الشارح ما في لفظ الابدال بعد تقدم الاسلام
اي ادغام الباء على المعتمدة في هذا الابدال سواء الاعتراض المعروف لغة وكسب في هذا البناء والابدال
والبدل فاء وعلة في كل اعم بكثير من المادة والمراد غيرها تأمل ﴿ بيانية لقوله اذكر عبارة
يعلم منها اي الخلاف قوله للام اي ﴿ للام اي وقد يكتب منها فعاصل ما ذكر اصل عمر صبغة وحي
الاظهر الحسنى والفهم فالجيد وفي فعله قديم والاصح والصحيح قيل والاصح والمذهب و
والسنة الاحد للذال فاعلم تقيد السادس منها في كلام والمذال يقيد للباقي والاظهر
للمركب منها بقيها والامر يحتمل للثلاثة وآله في قوله والذهبية بعد للضد كما بان ﴿ الاظهر
بعد الخلاف ﴿ فقد وضعفا غير المرتب بالبناء للمجهول لانه انما ذكر بيانا في الاول والاصح فقط فاء
الذي بالمرتبة المرجح من تعين فتعين للجمع لكنه لا يلائم كلامه ﴿ في السالك متعلق بالحفظ وما بعده
﴿ الحالان اي فالحالة الثانية لا تنافي الاولى فتوهم خلافه للاستدى ﴿ قال بيانية اي انواع الخلاف اخذا مما يعد
وقيد بيانية المرتبة لان بيانية المدرج من المضاف اليه وبيانية المرتبة من المضاف والشارح ينظر لاول
قيده فضمه في كلام المص مع ما هنا بالمرتبة فيه ﴿ في الظهر احفظ بحاله الذي بعد كما
اول ﴿ لعدة مقدرة قد الاول وضعفه راجع للقيل الذي استند اليه الامام الشافعي وقد
لا تعلم واما يعلم الراجح بامعة كالنص على الراجح فالمرجح عليه النص على خلافه والعلم بالفعل كما
فاندفاء ما في محل او في محل قد افقد لسبب مجتنب فالعلم يقدم مرجح فلا تعلم الفعل بالفعلية كما
ويجب العمل بالمرجح في حق نفسه لا في افتاء وقضاء اذا لم يجمع بينهما فضمير كله وقدم في
مسئلة قاعدة ويجوز تقليد بقية الاعلم الا بقية كذلك بالعزم على التقدم بقيد كما مكتسب
بعض الكتب مع نجاسة كلية فيصلها قاعدة وما يتبع الرخص يجب تتبعه لكن يجب استفتاء
قاله فقد ذكر اما كالمحتاج الرجوع لا يفتقر على المعتمد وقد تقدم بعضهم ذلك بقيد وجاء تقليد غير
الاربعة في حق نفسه فيهما بعد لا في قضاء مع انا ذكرنا المشكل الامام المشرام ما تقدم في
الاقوال يجوز في الاصح والله اعلم ﴿ بتخريجها اي فالباء سببية قوله الامام الشافعي وضوابطه
وقد يكون بالجمع بينهما بغير ما لفظ كلام ﴿ كما قال الذي رحمه الله تعالى ﴿ منه اي التعبير ﴿
سواء كان من اللفظ اي فما يلفظ به من الكلم لما مر من وجوب الكلم ما قبله والمعنى
من الاوجه او الصحيح انها اتفقه قبله الاول وكذا يقال في الاظهر المشهور ﴿ الذهب كما
قريب من المقطوع به وعليه يقرأ بعضهم وهو الاوجه وكذا يقال في الاظهر المشهور ﴿ الذهب كما

وجوب العمل بالمرجح



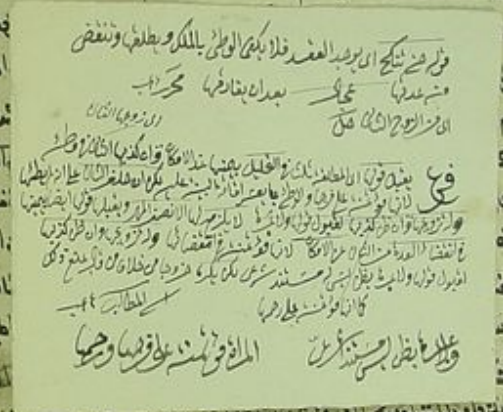


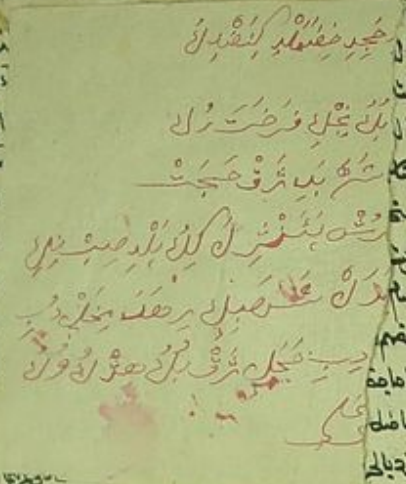
وقال عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الحبيبي ان تريدي لتسمعي قالت نعم فارسل
الهمي فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المنازل فوضع كفه على الباب ووضع
ذقني على يده وجعلوا يلعبون والنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حسبك وقول اسكت فرين او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت
نعم فاشار الهمي فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل قوم عيد وان
اعيادنا خلقا والظهر باهلوا قال صلى الله عليه وسلم خيارهم خيركم لنسائهم وانا
خيركم لنسائي اصباء



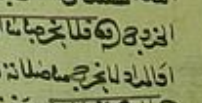








التهيمة













اه كما فصله اه في متن عصفور وسقط في نسخ المتن كلمة الحكم عليه بكونه ثقيلا فالاولى
واه كما ان المعتمد انه مكروه وكذا يقال في المتن المار بقوله بقاعة وقد اوضح ذلك بما ذكر لانه ليس فيما في الاولى
واه كما ان الاصل تركه حيث سمح غير ان تعبيره بالمنع اولى لان المدار على المنع مما ليس بنار وغيره اه
كما في البناء وفك والسائر في المستقبل للبدء بكونه اماسا في المستدبر للفائط بكونه ساطلا
يرتفع فلصقه ما تابع وما صاحا اه امكه او بزيلكما باق وتقييد بثلثي ذراع تطلق الحكم فاه ودونهما فلا
الاصل عليه فاتبعا الى زيادة وجبت فلا ما قاما وكذا تعدد نحو ثلثا اي الى آخر قدمه لكن عد
فرع العود فاكم يجب الزيادة اثناء والا وكذا يجب الكنف بما اذا العود لما مر فاذا يقطا لا بد في



واه الاولى تركه تعظيما لما
واه الله لقد كا يبدو فيما ذكر اصله وكذا زيلا وكذلك فوق عود وكذلك لكعبه
وبيعد بفتح اول وضم ثالث اه بعدا لقائم كحسا اه ايعدا للقعدة والكلام حيث امكه البعد وكذا
علم واه فاراد والثالث لغير ذلك اه البعد عنه بقدر يعدهم ويتبين اه يتبين بحيث يخصهم ايضا
والثاني الوجه في شكا اي فاقتضيا لما مر في الثانية المعدة وحسن كما يتجاوز دعاء صاه
يخالف ما مر في المبتدا كما مر وتقدم الشرعي البعد وتقدم لتعارضه والرشد وبعده اعتمده لا يجزم تظل الى
عودته سعدا كاه يجزئ اذا فعله مردود عليه واجب في غير كذلك والوجوب الفعل للاستظهار وفيه الستر
اه علم فعلها البعد بالفعل لم يجب الستر وتحققها اشار الى الماء المدار بالمعنى ما يحصل به المنظر وان
اعفا لاسعدا كاه في بنيا كه لتعبيره بثلثي ذراع وبثلاثة اذرع غير مجبر لانه ثلاثة شرعية
تقدم اي ثالث المقبلة والا يعجل كذلك لانه لا ثالث بينهما لا يجزم الكشف على مجبوب
يتجه جماعة تقدم على السر والا له ضاه مروح وقت الصلاة بخلاف قعد مروح اول الوقت او وقعت
الجمعة لا ثالث اه لوقت مع وجوده البدء فيها كما باق والغائط كالبعد وصحتهما فيه
كنكه اه الكراهة اه كاه ميا ضا اوعلكا لم يتهيأ للطهارة به والامر مطلقا فاكم يجزئ الرجل والمرأة
بشجر نامل وتبعني اه يجزم به بكفر جوعا لا اه محل على اه يعتمد وتصحيح بدنه اوقعه
اه فيه اللا فا تقدم جوابه بامكاه ظهر بالمكاثرة وما لا فلي باطنه اه اي لم يشجر والخامس

اه كخلا البعد في الماء مكروه بالليل مطلقا لانه ساوى الجن والظلم يجزم كتبحس لعظم لانه قد لا يتحرز منها
اذا فاتبعه تبحس بها شاه ولو بخلاه الماء وبكث في المتن الى الثاني كمشجر وجاباك وما في جزم اه
الفاعلة لا نوع تقدم عطفه بحتى فلا كذا تعلقه المتن في ماء بحتى قلتين مراده اذا ملاه وكلا من البعد وقلته
الخلط كما تقدم وتعاه بالياء في حرجتها الحرجتي تقدم المتن في لسانه لانه لعدم اه فيه اهلها فيه
يه تقدم الى في تعاه اه تبعه وتلك والثالث تبعه اشار الى اه يجزئ والثلث مراده اه وسوا فيه
اشارة واه السر والشفعا فيهما انتظار والمدار شا لا يجزم فاعلم اه قبل اه الجاه في تبعه
اشار الى اه غير مرضي فغير الجيد كذلك كما مر وتبعه بتبع اه يجزئ بتبعيضا سعدا نه اللغوي او الجواب
او الكمل وتبعه رسا ثالث البعد وكذا رسا في الغائط المانع اما الجاه وقع في تبعه الخلاف لها للاعدم
الكراهة وقاله تبعا لحص في تبعه الغائط وكراهة المعدة وتبعه وقاله ذكر اباعبد الحق وتبعه الغائط
شا يتبعه السر عند الفيلد وكا اه كمكه فعلا لا عادة فاعلم تبعيضا اه يجزئ عكه لصحتها بالماء
انقسما كبث المعدم منه الحدث المذكور كما مر وتبعه الشيء المعلوم منه تقدم لكما مر بالطرق والظل
والمعدة نبيد اه في الحدث شا فاحدثه وصدا التخلي اي انقطع تخلي اه التخلي بينهما البعد والغائط فاعلم
مكروه شا على المعتمد نه الطاه المذكور في ان وحل الكراهة في الحدث المار وحل اه فلا يكون ذلك بل
تذهب اه التم عليه وتقع تعضه وتبعه اليه السلم اه وقع يجزئ غير مجزئ فاعلم اه المدار على ضرورا لناكه لما ان
والا فلا كما مر فرع الكراهة في مملكه بانه مملوك مزجر في البعض فاعلم الحق نظر الا يعضها
بخلاف ما اه البعد وتحوه كما التم فاعلم الفرق بما تقدم سعدا كاه شا ما كده اه يجزئ ولو
التم او تحوه او كذا رقة وحدوثه البعض وتبعه لشبه قبر بها وتبعه فاعلم اه قال الباجوري كذا
الشجر بالماء المتحيس كالبعد اقتضاه العلة فاعلمه وتبعه فاعلم ما مر من ان البعد فيما من شانه ان
ملك تحت فاكم يجزئ الرطوبة الغائط اشد كراهة فما لغير وتبعه البن وكبر وتبعه بالبعد ودفن اه
صبا ظاه بقاء البحث الرطوبة ولو دفنه ولو تحوه وقاه ظاه وجوده فاعلم بطل الحكم قبل الدفن ذلك كراهة وبطل
اه ذلك في البعد فاعلم فرع بلت قضاء الحاجة في اصغا وا لمدة وتبعه فاعلم اه قوله فرع
محله ان لم يتعمد ذلك اما كاه اقتضاه الى قوله الحاجة في نسبه وتبعه فاعلم ذلك في المسجد ولو
قاه بخلاه الفضاء المفتوحة بحسن لم يجزم في بيت بشك لما مر من انه يجعل اقرب ولو سبيلا
وعلى قبر مطلقا وبيت قبر اليهود اه وبكث بيت قبر غير ولا يكلم قطعه على الذي به بالطرق يجزم
لغسله بالفعل ولكاه اسمع معتمد لا في البعد اوغائطا في محله سعدا قبلهما وبعدهما وما بينهما
على المعتمد كما اشار اليه الشارح بالظرف المعدود على ظاه الكاتب في غير الماء تبعه كما ذكره
وكلام تحفى اه الا لضرورة فلا يكون له يجب او الحاجة فيسير اه همله يقبله وقبله الذكر على الملك
ولحشه قبله الا تحفه واذكا ما لوضعه لحدث فيسير اه الذكر بعد والا فلي ثانيا فيقدم عليه الذكر
المشغلة بالفعل اه ولا يستقبل المستحي بالجر والذي بالبعد يجب المتيمم تعمدا ما لا يكنيه اذ عدم وجود الماء













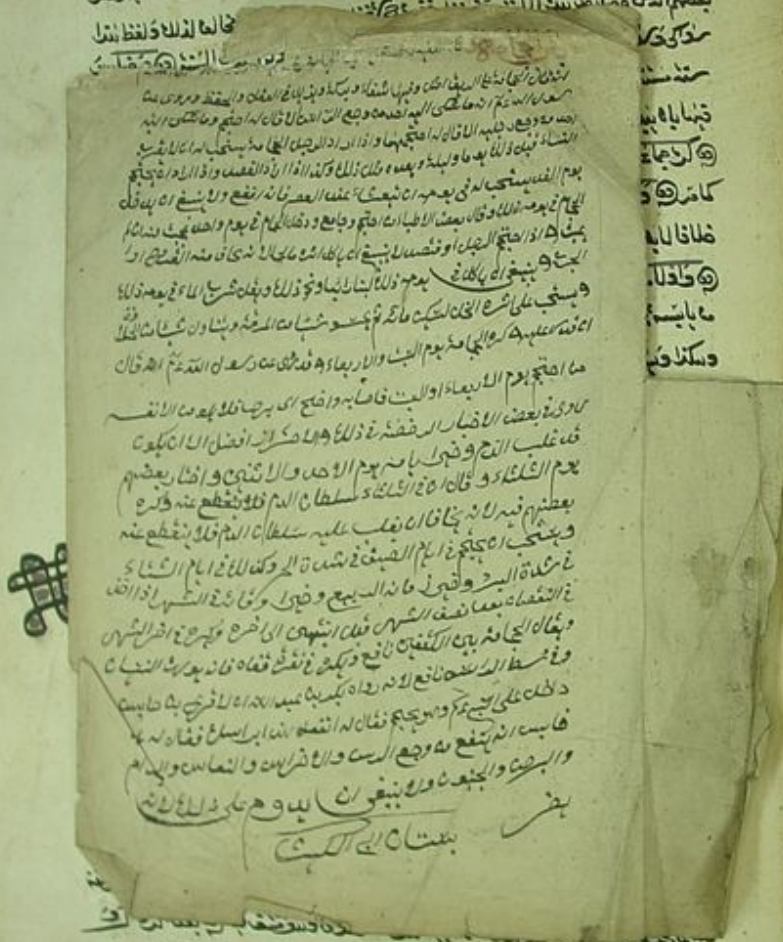
[illegible]

تنبيه

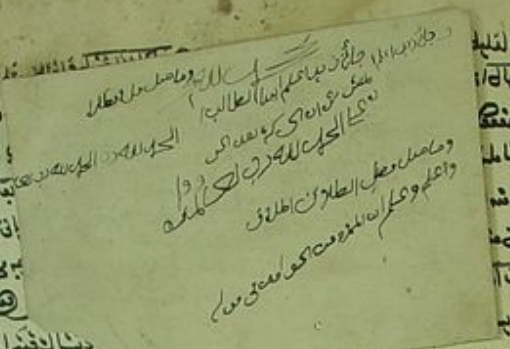
[illegible]

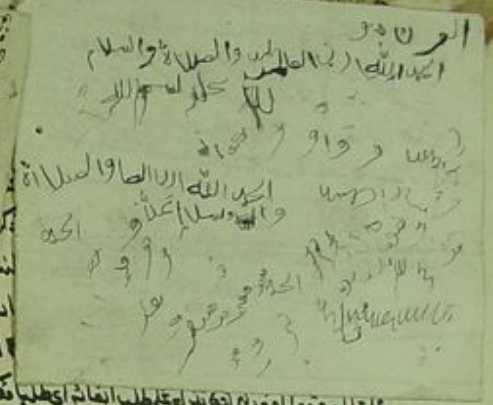
مسئلة كل من زرع زرعا ببذره فالغلة له الا ان يكون فلاحا
يزرع ببذره بالمقاسمة بينه وبين صاحب الارض كعادة اهل
الشام فان الغلة تكون بينه وبين صاحب الارض واي وجه
كان الفلاح خرج عن البذر لصاحب الارض بالشرط المعلوم بالعادة
حتى لو غصبها غاصب وادخل بين الفلاح وزرعها الفلاح ببذره على العا
دة فان الغلة تكون بين الفلاح وصاحب الارض ولا تكون للغاصب
لان الزارع هو الفلاح ومعاملته معه ولا اثر ليد الغاصب ذكره
السبكي في شرح المنهاج وهي مسئلة عجيبة قد تجري في بلادنا
الا انه انما يتضح اذا اجر الفلاح يده للغلة انتهى فتاوى

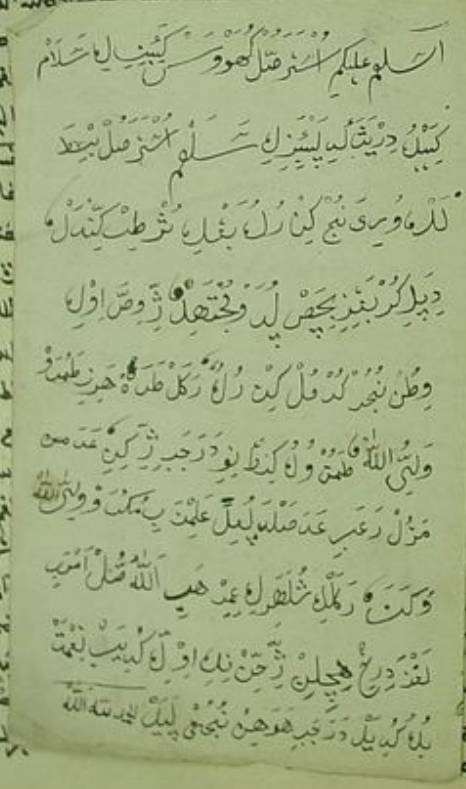
[illegible]



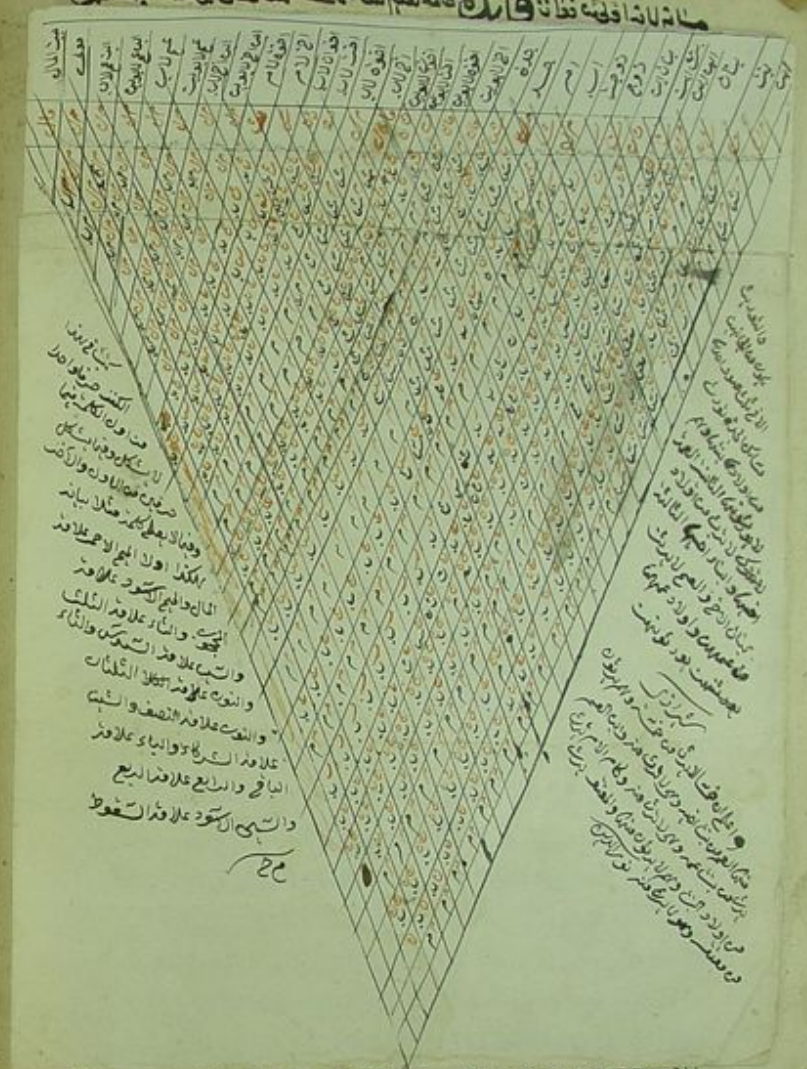


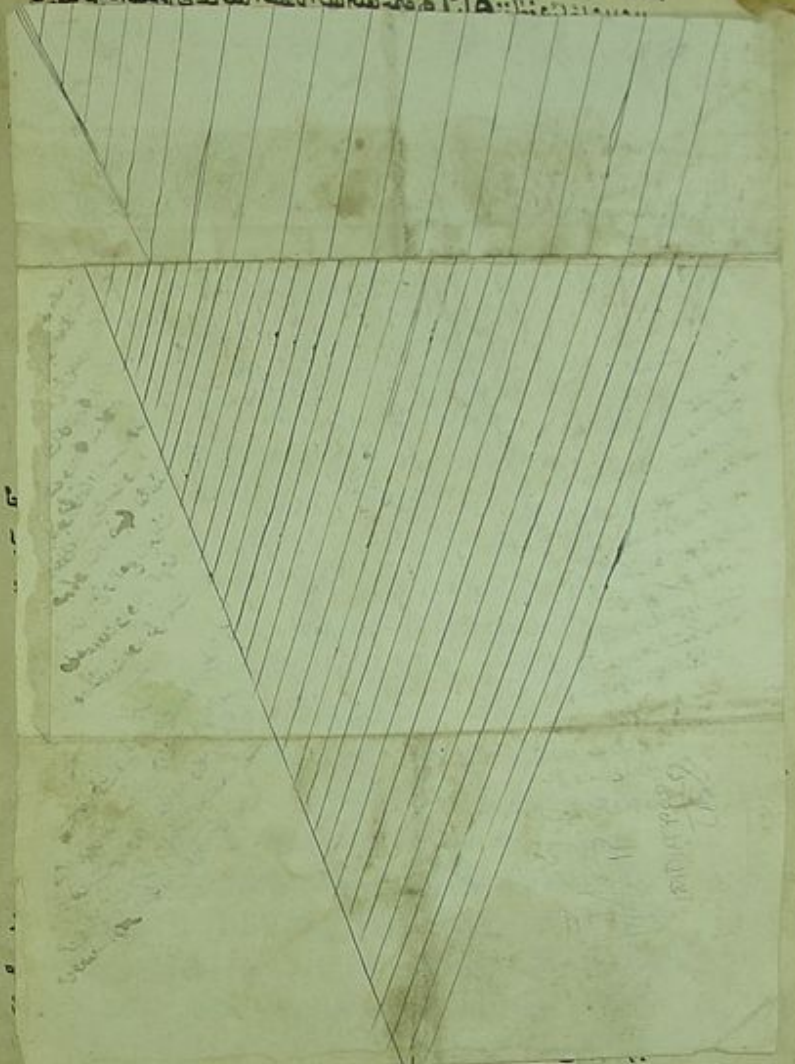




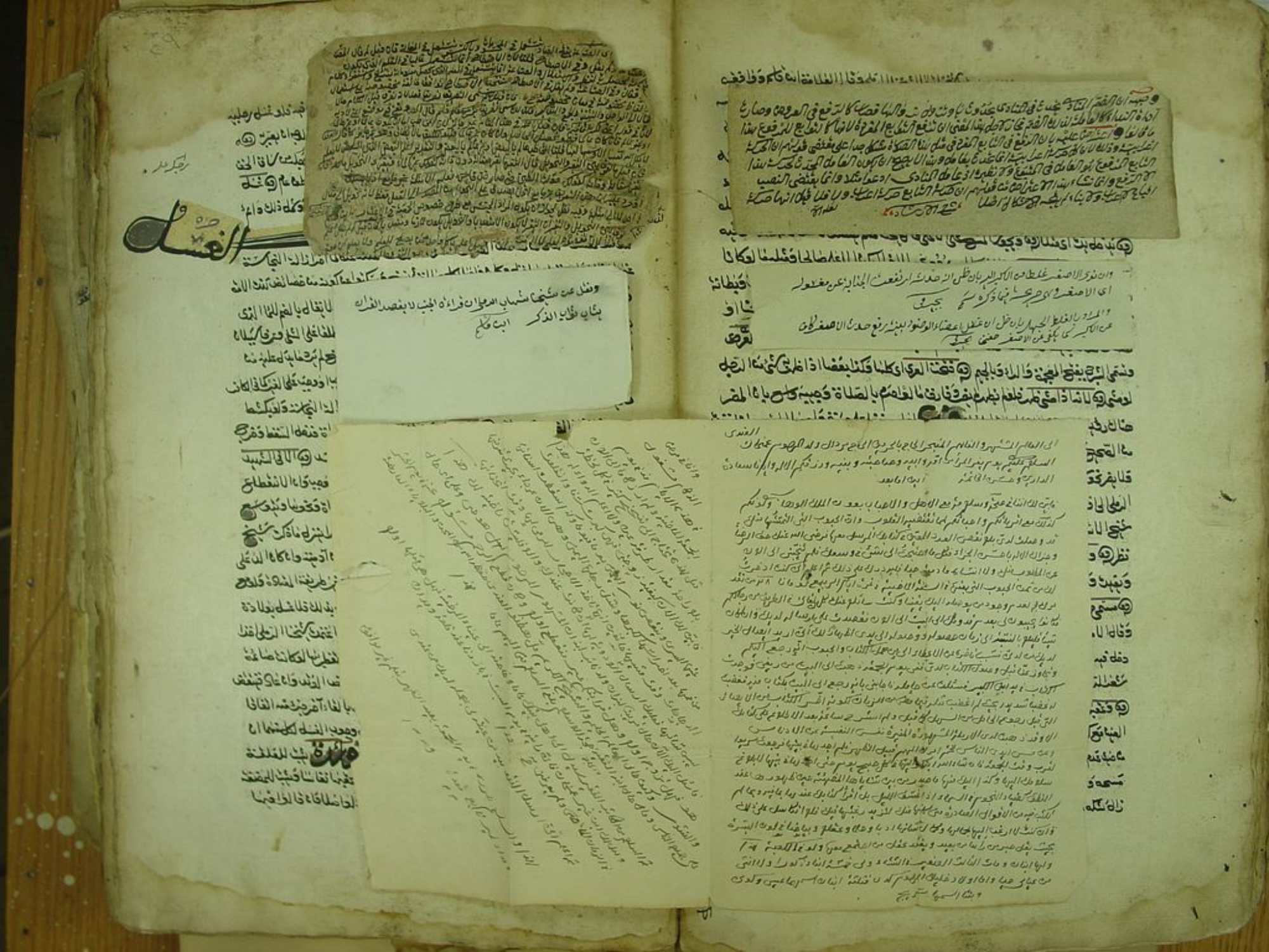


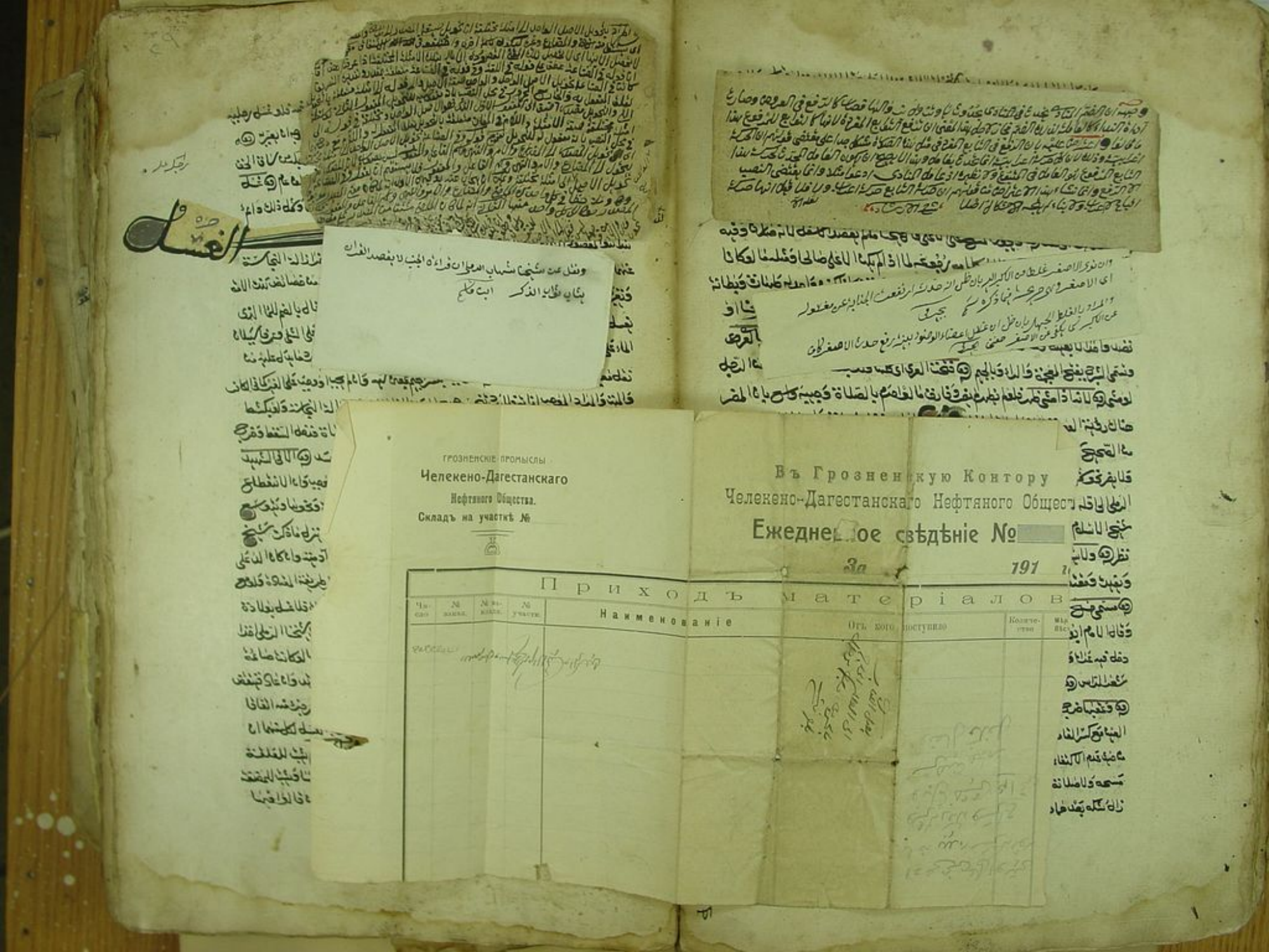












ГРОЗНЕНСКІЕ ПРОМЫСЛЫ
Челекено-Дагестанскаго
Нефтянаго Общества.
Складъ на участкѣ №

Въ Грозненскую Контору
Челекено-Дагестанскаго Нефтянаго Общества

Ежедневное свѣдѣніе №

За 191

Приходъ матеріаловъ

Чи-сло	№ накл.	№ ваго-на	№ участк.	Наименованіе	Отъ кого поступило	Количество	Вѣс

ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى اصولها الا ان يخلل ما تنعقد بنقضه فلا ينقضه وان كثر
فانه يفعل فيه ثلاثا ثم يفيض عليه الماء كغيره ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم على شقه الايمن ثم الايسر
او ينغمس مطلقا بكره فان نقض ما عقصه بخلاف ما لو اتى الماء يعد غسلا ولا يكفي تحتما فعلها في العقص قبله
وكذا ان نقض على الاصح لقوله بوجوبها عندنا ولا يكفي تحتما فعلها في العقص قبله
والمراد مطلقة الغسل كما مر ان لم تعذر والظاهر كما مال اليه الاذرعي في شرح المنهج
انه لا يفضل الا بعد بوله وانه يقدم غسل الفرج وما علق به ان تعسر بحيث يعد تابعا له
الى غسله بعد فيلزم ستة نقض اذا مشاق الى العادة فيما يظهر فيجب بعد غسله
ما اصابها الماء مما نبه عنه غسل فرجه بعد تنبه الغسل ينبغي ان تبادر العقص بعد الحيض
الا ضفر عليه وعدمها يفتقر عنه قبيله له الوقوف والا فضل كغيره قبل ام في اثنائه
سواء الغسل الواجب المندوب ويجزئ بنية الغسل ان يخرج ما بفيها عند الحيض والا فلا
له نية مغيرة فان اقترنا الغسل لما بعد الحيض الخلاف لانه لا يتعذر بما فرد والا يبطله
بما قرن لتعذر عنه وان طال الزمن قال شيخنا فلا يجدد قبله وفيه نظر لما مر في الخروج
من الخلاف وقال ابن حجر نعم ان جف كما يفيد له انه لا بد فيه من العصفة والاكثار
والزيت وفيه شيخنا الرملي فلا نه تابع للماء فيه نظر قلت والا بط والمعتمد
والغسل الا تي فيه ركن غسل اذ نية لها بد فيه ما الماء فيقطر او يقطر لعذاه
صائما فرع الترتيب في سنة المذكورات للاقتضاء في الروضة اي سنا المعتمد
والافضل تقديم اعضاء الوضوء وما على بدنه على اسفله والسنة الا بداءة بسرة وعم عاذكر
ان يقف الا عضاء قد تتكرر تغسله فرع تخليل لحيته وكذا بقية شعوره فرع كغسله
وتقدم نقضه على مضمضة وكذا الا شعر وقارة المنبت بعشقة تحريكه فرع ما وجب وهو
الامام مالك والمرئ ما اعتاد وبشفيه في غير ما تقدم له بد بخرقة او هدار فتدخل بعضهم
لما فصل له بد ليس للتنفيذ والمد لبلك وجب كل غسلة اكمل عنكبوتا الرملي فلا فا لابن حجر
والرجح معه فرع وبقية والافضل في كيفيته ان يقدم الايمن على الايسر كوضوء وفي التثليث ثلاثا
جريانا في الماء الجاري وتحريك بدنه ثلاثا في الراكد وقيل بنية مرة العصفة كالشعيد اول
والنكر تعتبه فيقرن لك فرع وتبلغ المرأة بكفها وتبيها وداخل فخذيها ادجوبا وكذا الخنثى المشكل
بالاولى والبرء المتفق والمخرجة فرع لا يتبع المرئ طيبا مطلقا فالمرئ الا بعد
اطفار اي اثر الدم بشرط الماء المعتبر بعد الدم والدم قسا فلا فا لمن يقف تتبع اثر
شيخنا ان لا دم لها الا تتبع والحيض ليس قبله او هو كذلك قبلها فرع وندب له قرنها بعد
غسله الى الحل الذي يجب غسله كما قاله قبيله للصائم لانه غير مفطر فرع فاتم يشعر
لم تزل واه انشعر فرع في الماء اي الماء الغسل في نوع الكراهة او ماء اقل في عضو

السنة وتقدم على الماء بعد الطهر ذوي الترتيب ثم مطلقة الذوي ثم الرجعي ثم طيب الملح فرع
في الاولية فالسنة تحصل بالجمع فرع ولا بسة تجديد وكذا التيمم وحكم ما به الوضوء على المعتمد
بخلاف الوضوء فيسن تجديد وكذا حكما او التيمم قال بسة الطهر الفرض وكذا
ذا فدته فضيلة كفضيلة اذان الوقت فرع اذا صلى بالاول او بنى فعله وقت جاز التجديد
بذلك وكذا في زيادة فعل صلاة اخرى او غيرها فلا تسلسل ولا تشرع في نحو كما ادعاه
بعضهم فتامله فرع صلاة تما وركعة او فضائة لما غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف
وقراءة فرع وبذلك علم رد ما نقله عنه والكردي عن الرملي من تنبه قبل الصلاة به للقراءة وعند
غيره ما تنبه له وقع منه ما قبل فيه بالنقض كس بت قبل وجوده قبل الصلاة ام يقع لانه عبادة
غير مطلوبة فيجزم عند الشيخ الخطيب وشيخنا الزيادي اه فضيلة البداءة هم والا فلا وعند
شيخنا الرملي محتمل وانه مكروه مطلقة قاله بعض شيخنا وفيه نظر قلت ولي به كرة والاول
يشبه بجبر نحو له والمرأة او فاقد بعد انقطاع حيضها الوضوء لتم او كل او شرع او جماع
اقر او حدث له تغليبا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لتم لا ينقض الوضوء كما
ينقضه وانما يبطل جماع اقر وبعد بلوغ بقاءه وهذا لا يبطل الا مدة فرع لا ينقض ولو
اقتاح لزيادة فلا فرع يغتسل بغسل المرأة اذ بعد غسله قبله محله عن الحدث وانه يقدمه
على الغسل فرع ويرفعهما الماء فلا فرع بية للتيمم وسعه وتقدم الاعتناء بالنية عند فرع
عكسه مر فرع كما يبطله له كلام بعد فرع وانما ينقض الوضوء لبقاء وانتقاء كما في المجموع فرع لا الشراج
انه لا بد يتم انه واجب وانه كغسل وجهه كما قاله وانه كذلك شيخنا الرملي فلا فا لمن اشعر فيه نظر انما
انه اذا اراد ان يحصل قبل عليها سنا المعتمد فرع ولا يعيد الحدث الا ما سنذكره في المسئلة
وكذا المنقض عنه لمزاحمة الحدث كما قبله فرع لو اجنب اقطع وانبت اصابه الكل في نية
واحد منها وان نفى ما ثبت وعكسه الكفاية فيما رفع الا مر الاعتباري او المنع المرتب عليها قال
بعضهم الغسل يقدر فيه منها بالغسل المندوب كذلك وقال ابن حجر فعله الكفاية
فيما تتوقف الطلب له مطلقا لمندوب فلو نوى الغسل لواحد اثم بمنع وفاقا شيخنا الى ما الزيادي
يا لنذر كما للعمل في كلام الغزالي ايما كلام لبعضهم انه وهذا لو جب اولبس قبل امر الجماري
فلا منع فلا تحمل ما بحث فيه ذلك فائدة قال في الايعاب لا ينبغي للشاب ان يترك شيئا من
شعره او يقص شيئا منه ظفرا او يستحد او يخرج دما او يباشر فرجه هو وهو جنب اذ شأن الجنابة
تزيد البعد في الامر فتبعده جنبا وبقاء الشعر عليه يحجبه عن الماء الذي في تحته فيحتاج
نظر وكذا في غير الماء الخالص سدا لابواب الذي ما تحتها الا نقص كعقص قد اجمعه

الجنابة

وان انما وتبعه اي سبب وان انما نقص قيد لعقص المالك والواجب فيها في غير



تذكرة علوم صحيحة مصرية

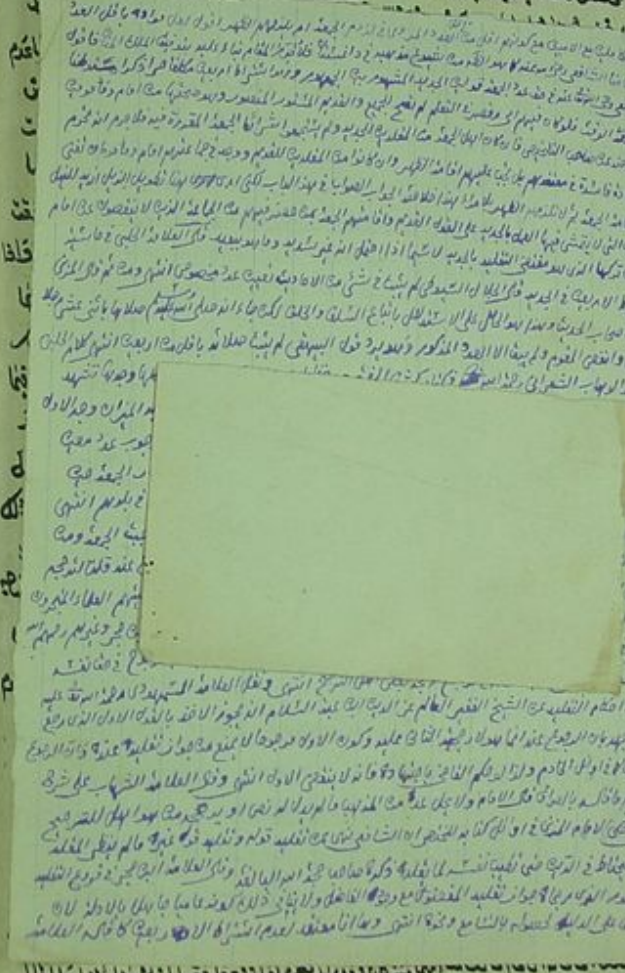
تخالف المنقولات فانها مجازات بالنسبة الى معانيها التي هي منقولة عنها كلفظ الصلعة فانه منقول في الشرع ومجاز بالنسبة الى الدعاء الخ اطلق الحقيقة والمجاز على المعنى الذي هو علاقة العلاقة لما بينهما في التلويح والمعنى الله اعلم انه اذا كان العلاقة اللغة مجازا كذا اذا كان العلاقة اللغة يقوم دون قوم فالموضوع العلمي اذا كان موضوعا عند قوم يكون موضوعا عند الكل فلا يثبت التجوز بالنسبة الى احد

شرح الرسالة

سامل تذكره ... مدرس قيام وعرض اولان

تاريخ تذكره يدكين تكندر به وجوارى بالا وقيزاولوب هيچ برشهده دخى اولمغله يانلغنده اشبو

تذكره صحيحه بر اعطا اولندى



وقال الخطيب للنصف الثاني من الليل قلت اي ام مكتوم وكان اعمى وقيل ابن قيس بن زائدة وكم انه تعالى وما
البقاء وقيل الله تعالى يعطيه بسببها على الماضي وكم انه فيس بن زائدة وكم انه تعالى وما
رضي الله عنه ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال تفرد قال في
فتح الباري قلت فيها مؤذنان اذا فاذن بجب الحاجة يؤذن لكل قامة كما في الصبح وغيره
وكلام المصنف والحنفية للغالب لا للتقييد ولفظ المجد كذا للاذان وقامة للصبح اه وكذا اذا
لجمعة فلم يخرج وقت الظهر وقال الاقتصر على واحد كما تقدم انتهى الاذان في العصر
والاذان الاول في الجمعة عند من رآه بدعة كما تقدم وقيد كون الاذان في المسجد وكيف
فرج المؤذن عند الباب ترتيب مندوب وقال بكفي اذان مكان افرد كيف فرج المؤذن قبل الصلاة
لم يعتد بها وفيها لا معنى اي كلاهما كل منهما مجزئ او محدث او السامع يخطف نظر امام يتم
كلامه او قارئا او ذاكرا فطائفا او مدرسا افضل وقال ناقص لقراءتها وتبطل بالجهل
لا بفعلها وقيل لا تبطل بالجهل لتخصيص الله وكذا سمع الكل اذا لم يقصد فيجب
ويجب في الكل مرة وتتجزأ بطل الفضل قال الكمدي بخلاف الذكر عقب العيد فانه يجب
محله وقد قيل في الاذان ما لغير الصلاة كاذان المولود وقال في البحر وقيل اذان المرأة لنفسها ليس
اذانا وقد قيل في الذكر ما عقب الصلاة لكنه قال البلقيني يقدم ذكر المقضية اذا تعارضا الا فاتية
وقد نظر اذا يقصد فيها تعارض فراجعه نعم لا نسلم الا فاتية لغائبة قضاء ومجاراة وتحملها
الا بعد الوقت وقيل بطل الفضل فقيل بما مر نفسه قال الشامي على المقدسي كذا ما ذكر ما
لو تعدد المؤذنون واختلفت اصواتهم فيجب الكل وقال ابن تيمية الاول افضل الا في اذان
صبح وجمعة فالاول الاخير فيكره كما عقبها اي كما استفيد مما مر نفسه قال الاقتصر فلا تقدر تعارضه
ولا يعتد بذكر الكافر فلا يجتمعون لا بقيد الا فاتية فيه نزاع الا فاتية المقضية في الحديث مثل ما
يفعل دون ما يفوتهم فاكثر اذا الا فاتية بعد ذكرها كما لصلى مثلها قبيل الاذان الا فاتية فيقضيها
جوابا قال ابن عبد سلام فرضه قال اه قال ابن تيمية ان يفعل متصلا على وجه العمل كما مر قال ابن حجر
لو اقتصر عليه بنية مكروه مطلقا كما مر قال ع ر والا فاتية كالاذاء اوزه طابق جمعة تمرينا معه للاذان
كما هو الظاهر ولم يفعل راجعا لكل المؤدية اولها الا فاتية بالمكرر الفائتة الا فاتية الحنفي
لاذاء العزة بالمقضية قال ابن قاسم الشيخ وكلام المصنف بالبيت المؤدى قال فيفعل هنا قال اه وتقدم
في محله الجمعة ذات المطر يحضرها فيفعل الجمع للمؤدية الا فاتية كالجمعة قال ابن حجر الحنفي
والمعتمد الفرق بين الجمعة وغيرها بالتأكيد وكلام المصنف قال فيفعل هنا قال اه ويجب لكل المؤدية
والمقضية والمجموعة ولو نسيانية الا فاتية فلا يجب اه فيفعل المؤدية والمقضية
وما يجمعها بعد الوقت اللهم انا اتيناك للبلد فاذا رتمارك واصلاة دعا بذلك اللهم اغفر لي



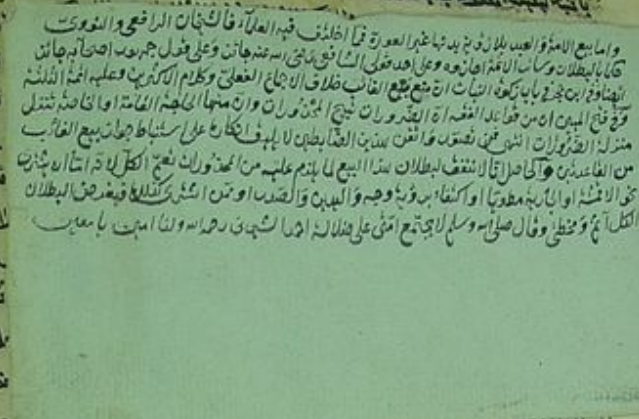
ويكره اذان بعد الفجر ويطلب الدعاء بين الاذان والاقامة لما رواه الدعاء بينهما لا يرد فاذا سمعتم
علم مما ذكره المصنف ويجزئ الترتيب بشرط الاذان والاقامة للسلم والتمييز والموالاة وعدم
بناء الفرع وفقد الوقت والعربية لمن يعرفها وكما لا يجزئ في الجماعة فيجزئ الاذان
بشرط الذكورة والتمييز فيما الطهارة والعدالة والنية والاستقبال والقيام في الجملة ان يمنا
وكما الاذان بالبابة ونما والسلام والصلاة على النبي عليهما وانثى الاقامة بالاذان وانثى الاذان
بالترجيع والترتيب ورفع الصوت وكفه على غاية فتضع الاصبع في الاذان عند المنارة اهبط اليه
اما اهبط في الاقامة الى فوق صوتا وعلو تديه فيهما ايضا وانثى اعلم قال والفضيلة لم يفعله كاملة والدرجة
العالية الرفيعة لما قالوا السلم انثى في قولي منه لمن في الحديث وقطعها الفضيلة على الكمال لا ادراء وعقاب
لما قبله انما قالوا على عليه اذنيه ما لحديث وانثى لا قرى لا يرفعهم قال والاولى بما يؤذن به بفناء و
الثانية نهارا فقط هل ان سخا لها مع تحقق انها لم الاذان شرعا وقضوا الثواب للاذان
قال والظاهر انه يتم نفسه اي تبعد قال في قضية الصلاة المكتوبة لا مطلقا فلا يجب نفسه كما ذكر وكذلك اذا قال
يتم السلام بالنهاء وقد فعل الثاني كما لا اولى اذا فعل في فعلها وما قبله ترجح بالاخير فيما له
وتبعيد الفصل بين الاذان والاقامة يقدم ايهما على الثاني في المجد وفعل الراتبة قبله ويحمل
فعل الثاني على ما اذا فعلها المؤذن قال اه الاتم لا ينطق بشيء مما بعد الاذان به يخرج ويقطع
عليه الاذان على ما اذا فعلهما اذا الوقت الفضيلة قال اه قال ع ر والاذان والاقامة السابقة
قال لا تعتد لمؤذن ظاهر سنة المذهب والتكبير كذلك تعتد لمؤذن افتى كذلك والله اعلم

فصل في حكم المتابعة في الصلاة وغيرها

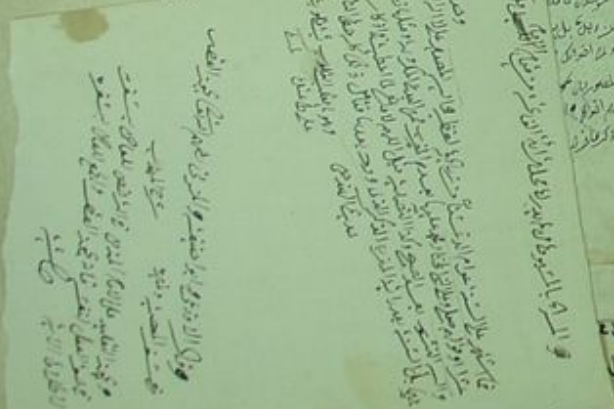
حكم المتابعة في الصلاة وغيرها يجب بعضهم بالباء وسحاب لما رآه في الاذان قال اي الكمية اي
حتما بفتحا مع الفتح وظاهر البعد عذرا ما الثاني في رمي الله وليل الشرط في الباء الفعل
لفتح وتضم بالجزم اصطلاح لبعض النحاة بعضهم اما اصله الجزم لغة المنع والحزم
عنه فعليك شيء لما يحل منه حكمه والثاني في رمي الله يخرج عنه المعنى اللغوي اصلا وسمي بعمل
الجزم لانه المنع الزائد والمنع مع ما عطف به يخرج الثاني في رمي الله اي غير الدائم مالا
الجزم والدائم اعم الفعل مع الترك والجزم بعد مع البعد وغير الدائم يدخل بمثل ما قاعدة مثل زاد
العظمى عند ملتقى بقر وكان الكمية قبل الباء ثم كان يستقبلها ابن سنة المذكر بقبلة اليمين
بشلة مسطحة كما يجعلها بيده ويجعل ذلك بحذاء المنارة تقدم عليه قبلة الباب بعد اليمين
عشر سنين ثم رأيت في صلاة الظهر بعد كتابتي هذا ما نصه وقد سألت عن ذلك فقيل لي
الصلاة اي اول صلاة صلاها المكية المصر محمد على الكمال وكان كمية لم يصلها وبذلك اذا صلى
بها بالمنارة الله شرع قال بعضهم ولا تفعله قال الكمال قال بعضهم

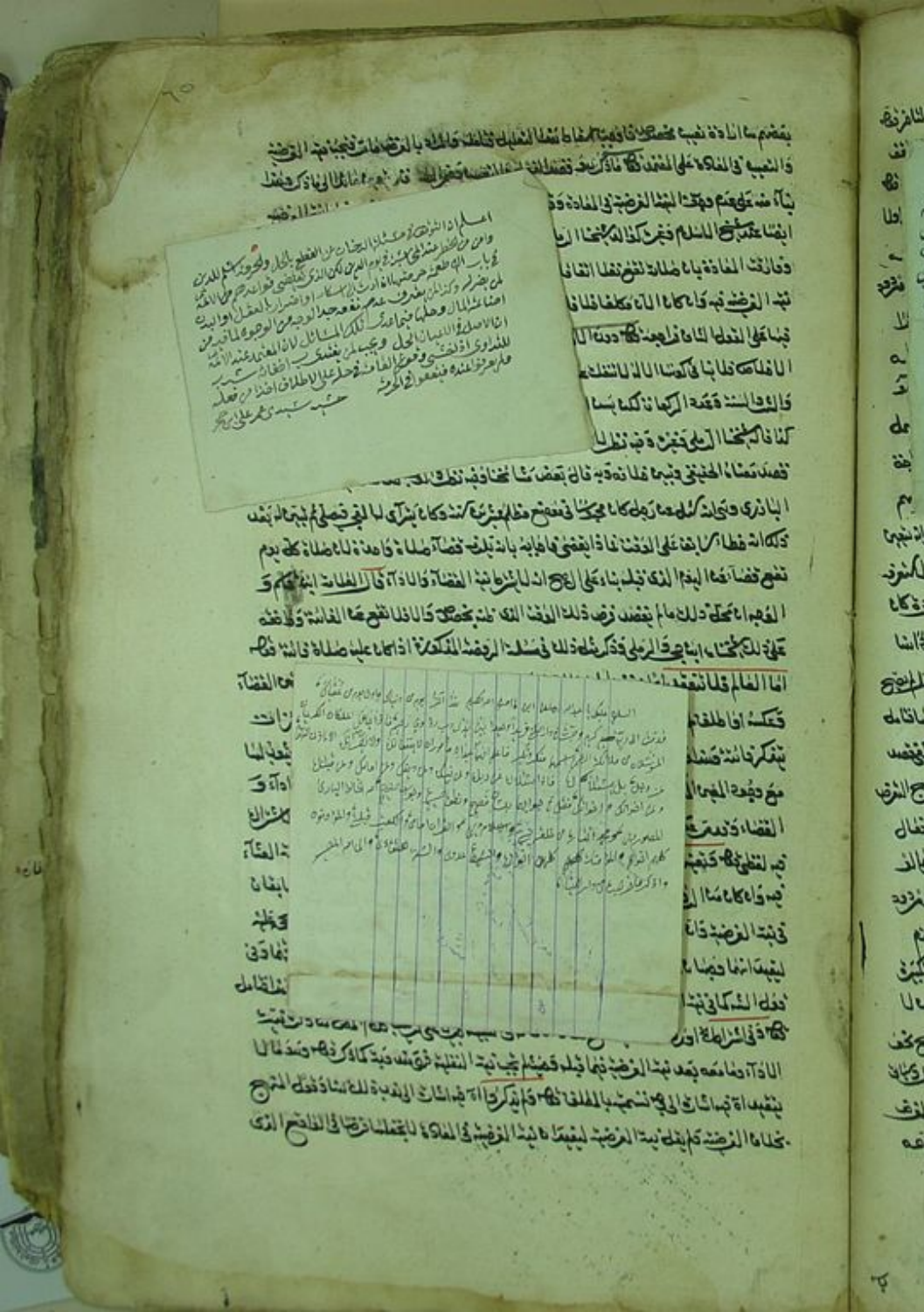
















بسم الله الرحمن الرحيم ... نحمدك يا مفتح ... واستعينك يا شاد الامور ... بحق الذي ...

الحمد لله اي انشئ بذكر الحمد لله ... والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ... والصلاة والسلام على سيدنا محمد ... وعلى آله وصحبه اجمعين ...

هو الله اي الذات الواجب الوجود الذي لا الٰه الا هو لا معبود بحق موجود الا هو الرحمٰن اي الذي يعم برحمته في الدنيا المطيع والعاصي والذي يخص في الدنيا والآخرة بالنعم العظيمة يخص

الرحيم اي الذي يعم المطيع في الآخرة او الذي يخص في الدنيا بالنعم المتعلقة بالملك الظريف

بالامر والنهي القدوس الطاهر من العيوب السلام اي الذي من كماله المؤمن الصادق

عباده وعده وفيه تسليم من عذاب النار المهيمن الشهيد المراقب العزيز الغالب الجبار اي

يجبر القلوب المنكسرة بلطفه ويكبر بالامر والنهي المتكبر المتعالي عن صفات المخلوقين البارئ

الذي اوجد جميع الاشياء بعد ان لم تكن موجودة البارئ اي الذي خلق الخلق لا عن شيء

المصور اي خلقه على صور مختلفة الصفات يستر ذنوب عباده المؤمنين بستر العفو

عليها القهار اي الغالب على جميع الخلائق الوهاب اي كثير العطاء دائم النعم على خلقه الرزاق

خالق ما ينتفع به حلالا او حراما الفتاح الحاكم بين عباده المستحق للثناء وهو اي الحاكم العليم

لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض القابض الباسط يوسع الارزاق ويضيق الارواح في الارحام الخافض

بالاماتة والرافع بالاسعاد يوسع الارزاق في البسط ويضيق الارواح في الارحام الخافض

يهين الجبابرة الرافع يعز الاولياء المعز لمن يشاء العزة بحق ...

اقتضاء على المعتمد او شاء الفوات ان اطلق الصلاة او للقضاء ان قال اقضي فلا يقتضي شيء من ذلك في الاداء او

الاداء ان اقتدى وكذا لو كبر ... ولو اشك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها ... وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ...

فاتته مع الطهارة وكذا بدلها

الصلاة فلا تفسد بقضاء الوقت لعذر في الفائتة والكاملة لا تبطل بالاقتداء بمن يقضي فائتة ظنا انه في وقتها

فبان خلافه في حق الامام لبقاء الوقت وكذا بمن يصلي صلاة مبتدئة فانه يقضي ثم يؤدي ايضا في الاصح

والمراد بالاداء ما وقع في الوقت المقدر له شرعا او المقدر له سببه كما سيأتي والا فالقضاء ايضا اداء

فعله في وقته المقدر له شرعا ... والقضاء ما فعل بعد خروج وقته المقدر له شرعا ... او سببا ... كما سيأتي

وانما سمي القضاء اداء لان الاداء لما كان يقتضي سببا وجوبه وشرطا وجوبه وشرطا صحته وركنا

وكان الوقت سببا في حق الصلوات الخمس ... وشرطا في حق الصحة ... وركنا في حق الفرضية ... وكان

الوقت الذي يلي الاداء سببا في حق القضاء ... وشرطا في حق الصحة ... وركنا في حق الفرضية ... سمي

القضاء اداء ... ولو اشك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها ... وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ...

فرع ولو كبر ساهيا ... ثم الكعبين حصل ... اصل الاستنشاق الفرض ...

فائدة التكبير قيد ... فقد السكوت فقد يطلق عليها يقابله كلام الادميين فقد يطلق عليه ... فقد الشيء فقد يطلق

لقضاء فيها فقد ... قطع الصلاة قاطع ... يقتضي فيه القطع عمل قبيح ... الكلام اي الكلام الذي ليس

منها فقيد بذلك قارئ ... الاداء والمقتدي فقد كلامه لقراءة امامه ... والمراد بالامام ما يشمل نائبه

وبالحدث ... ما نقض ... كسؤر ... نجس ... الشاك ... كذلك كما قاله العجلي ... والمتعدي يقدم كما

وقيد بالشك ... على الشاك ... ما لو تيقن ... ثم شك ... فلا يؤثر ... ولو اشك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها

وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها ... وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ...

والمراد بالاداء ما ... والقضاء ما ... وانما سمي القضاء اداء ... لان الاداء ... لما كان ... وكان الوقت ...

والقضاء ... وكان الوقت ... سمي القضاء اداء ... لان الاداء ... لما كان ... وكان الوقت ...

ولو اشك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها ... وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ...

ولو كبر ساهيا ... ثم الكعبين حصل ... اصل الاستنشاق الفرض ...

فرع ولو كبر ساهيا ... ثم الكعبين حصل ... اصل الاستنشاق الفرض ...

فائدة التكبير قيد ... فقد السكوت فقد يطلق عليها يقابله كلام الادميين فقد يطلق عليه ... فقد الشيء فقد يطلق

لقضاء فيها فقد ... قطع الصلاة قاطع ... يقتضي فيه القطع عمل قبيح ... الكلام اي الكلام الذي ليس

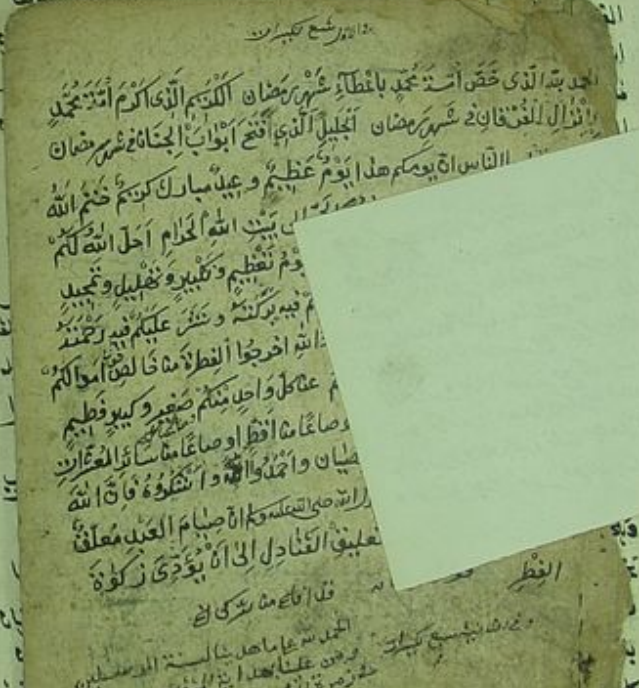
منها فقيد بذلك قارئ ... الاداء والمقتدي فقد كلامه لقراءة امامه ... والمراد بالامام ما يشمل نائبه

وبالحدث ... ما نقض ... كسؤر ... نجس ... الشاك ... كذلك كما قاله العجلي ... والمتعدي يقدم كما

وقيد بالشك ... على الشاك ... ما لو تيقن ... ثم شك ... فلا يؤثر ... ولو اشك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها

وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ... في قراءة الفاتحة او في شيء مما قبلها ... وهو بعد لم يركع ... وكذا لو شك ...







فلا يكره بقاؤه مكشوفا بالقرب منها فقط وقدميه او يديه وقد تحت ثوبه على الاصح قال ابن يونس ويكره
جمعة الفضة ونحوها مما على اكتافهم فيصلونه عليه كما عمل بالمدينة وقد اطلق فقط او مع قدميه كذا قطع به اكثر
اجزاء فقط والظاهر انه كما لو كان بعض بدنه مكشوفا فيما يظهر انه يكره في صلاة الجنازة وللقاعد والطائف
ويدفع بدنه على ثوبه وكذا يلزمها فقط كالمشاد به فسكت عن ذلك لانه يعلم من الحنفية انه يسن
لم يشاد به فقط فقط بيت والا فلي يظهر لبسط فقط لانه تكفه بعيد انتهاء فرضه عنه الارض وقد
المحتمي بالقاعة فلا يكره كونه على الارض مع عدم الحائل عليها لزاهة مثلا وتعبير بعضهم
بحصير يكره تحتها وبحتمي القاعد فقط الصلاة قائما اقعدها بالمعدة للقائم والاقرى
بالمعدة للبدن وبالمعد لها وكبائن فالاولى تعبير نفسه وقاله الجاعة فيجب تعبير نفسه اه
فاله تعبير بيع البيع والحنفية والكراهة في العارض في الثانية وفي فقط فيه ما ذكرته بحضرة
بثلث الحاء وما يدفع عضوه عرفا كالحاجز فقط اي بثلثا قد تعبير المتوفاه ليعتبر انهما مسا وباه
لمتن الحنفي عند عجزه قبالك فقد المسجع الشرعي على المعتمد كما قاله النووي وتعبير الشوق
فسعيل النفس الى الباطنة المذمومة فلا كراهة معه وقد وقاه الجاع بحضرة فعليه كما لكل فقط
الا فتاة المتمالك بذلك اقعدها يفيد اه الامة للجنس ويعتبر قدميها فقط يا الا فلي فحتمي الحاجز بالبيم
كما مر فقط مذ افقه الرجوع بحتمي الحاجز بالقاف والراي وكذا بالحق وبحتمي الحاجز بالشاء والقاف
قدكر المعدة في تعبيرها كعكس ذلك والمتبع مذ لانه بحجة فقط قبله وجعه بكسر القاف وفتح المعدة
اوجعه امامه وتعبير المحلة بالمعدة افقه يجنبه اكراه لملك لانه كاتب الحسنات فقط بحلها
بسط قبله لعدم مراعاة ملك لانه كاتب السيئات وقيل لانه يتحمحه فعاله الصلاة وتنام مرده
وانا ذكر بحث في شرحها يعلم منه محله **فرع** يكره بحجة السيط في الروضة الشريفة اكراما لها ولقبر
غير الصلاة ويكره ايضا في قابح الصلاة فيه وجعه فطلاقا ويجوز المحلة وجعه بحتمي ايضا فقط
فاله بناهي رتبة مدلله الحنبلي بحث اكثرهم ما يفيد الدليل فما مل فقط مع ايضا فيه اي في
المسجد قال البلقيني فاده فعال ايضا فيه علم ايضا فجوازه ولعنه فابح مثله وفحله الحرمة
في ذلك اه انفله يجب منه وليس مستبعدا في تحفظه تعفيفه لانه قطع بتحريم المسجد بايضا في مكروه
يحرم ايضا اذا اتصل بغير مكلف ولو في غير المسجد كحصير المسجد وقد انه منه حتى حرم تغرمكله
فجعل اقرب ايضا المسجد من كحصير فجعل وكذا الشمع والزيت قال البلقيني فراجعه
فجعل الشعر المنفصل فيها لا يحل فقط وكذا عمه بيان في رواية اوجب فدفنه اي امام كبيه بيان فاده
قال للشفيع وفحله ذلك في قبر المسجد كما عم **تنبيه** كما لصلاة في المسجد وقاي ما فاقها المسا
امام كبيه نضحه على المصلي ولا اثر له بها فاله كما لو عضه مع الغفلة على حضر فقط وكفارتها
دفنها او فقط صفتها وتعين قبر المسجد الدافن في دفنه افعلى باطه او حضر وقاه مم منه
ضبط بحجة ملك بحث ظاهرا لدفنها المذكور فاطهر قام الكم عمر بحتمي الرملي ولا يظهر ايضا
عجز بحتمي الزيادي فقط لغناه وبقاء الجسم ايضا ذي ثلاثة فقط وتضع يده اه وتحتمي الاقطع

وقد ذكر في الشرب والرهن ما يخالف الاطلاق فقد كتبه فيه بعد صفحة نحو ثلاثة وانا بحمد الله ابو حريه رحمه

كما في المجموع وكذا المشي كذلك قابح الصلاة لقربه لانها مشيته بليس فقط فيما قدته كذلك تعبيره انها مشيته
ما فانها لحة كل حركة يحتفظ بها فقط او مع صدره فانه الركوع كما كله وكذا القيام تعبيره انها مشيته فيما
فعلى هذا لا يصح ركوعه فيشبه فيظهر صلاته اذا عجز عن قيامه قبل ركوعه فلم يجعه فقط في الحكم اي القيام بانه كشف
فيه العورة اذا وجد او يجوز لم يتحد تحجيد لانه في الجديد فلا فاله بحي وكذا في الحنث فطلاقه لانه يبر ما دى
للشيطان ما يشاء وكذا لو كان على ظهر فطلاقا فقط في الطريق او على المرحلة فقط المرحلة وقد المرحلة كما كان تحتها في قرحه
فلما ذكره بكاء المرحلة ما شاء الطريق ويوقف المرحلة بالمرحلة فقط في ذلك الوقت وقد في المرحلة على المعتمد
كالكفاية وفرعاب المساجد **فرع** كما الصلاة فلما كتابه المدرس على السطوح فقرره المصنف الاول
فيما اذن فقط الحنفية بفتح الكاف وتشديد الحاء وتخفيفها وقد تعبيد المعدة وبالمعدة بكسر المعدة تعبيد النصارى
وكذلك الزي كالشرة المرة فلما الاصل فقط بحجة الشيء اه كانه فيحد كشفه فالكفر عليها
فاذي المحلة بحجة ما تحته المصنف وبذلك لا الكفر في مقابل الباية والمشهد **تنبيه** على الحجاج
كالمرة فيما ذكر **فرع** تحتم الصلاة شفيعها قبر نبي ولكن في تحته وليبطل فيها فيحجة فقط وفي قطع
الباية تفكيك الا لانه شاء فاده فاعم بعيد كما يكره في قطع ذلك شاء ثم ويقرر فيهما الرجوع فيحد المتقارب لفعل
واسقاطهم **باب** المسجد فيما يتعلق به وفيه تحريم الصلاة والمسجد والمكث فيها والكفر فقط عليه فيها
احداها بالتاء الرفع دلالة على طلب اصالة على انه لما عرفه الصلاة فحرم الشيء توقف طلبه على وجوده كما بها
كلما فيها وليس كذلك اذ انه المذكور به الا بما عن لا بالي في الصلاة شاء الصلاة على الاله في الشروط
الا قرو انكاب ما لا يفهم بالطاء اقوى عكسه شاء وتقدم تحجيد المسجد على تحجيد الصلاة لاقتضاء
بالصلاة فاهر تحجيد الكفر لاقتضاء بحجاب فيكفر تحجيد الصلاة لبعده فيه اقاء شرع تحتيه
يجز الحلف في الصلاة غير ليطلب فقد بطلب لزعم انه الشيطان والمسجد لذا بالمعجمة الزهد والصلاة
واتباعه فيحد المسجد قال الصلاة عما المذكر دون الحافظة فالتباعد لما المساجد ما فاقا فالصلاة فيها
فاذا فقط مثلثا او مع زواله الحكم شرعا تحجيد شاء الى آخرها بالي فقط بالتشبيه فيه لزعم الا فاقا المتفق
لفقد فيكره كالكنائس فيحد المسجد فقط فيحد المسجد المسجد عليها من فقط فكذا فيكره بتاء كذا
فيكفه فارة فيجراه يحج فقط الصلاة فيحرم المذكر فيها كتشهد لانه الزيد فيحجة الصلاة فلا تحجيد
لتركها وكبائن فقط فاذا الشك فيها الى الصلاة فالذي فالاصل الشك فيزيد يتعقد والفاء كالشك بشك
صلى للشاء ام اربعا كما بالي فالذي بالمجوع بالمعتمد يبنى انه الصلاة او انه فرضا كانا الصلاة
فرع يجتمعه في صلاة الجنازة والحاء بالصلاة تحجيد الصلاة والكفر فالمالكية فقط صلاة
الجاهلية للحلف فسجدها وامد بالحاء فيها لانه الشك في فقط لانه الشك فيه فقط لانه الحرم لتنتفي اذ
لا يترك المتجمعة للزكاة او تنتفي طلب المتجمعة للشاء الحاء فيحد كذلك فيها فيحد لا فقاء مثال
الشاء المذكورة لانه المتجمعة فيها للزوج في الزكاة فيحد فيها للزكاة فيحد لانه اللام المتبعيد الشكوك
المتجمعة فيه لكفه شاء المتفق المتبعيد فلا يتبعيد بتعلد من زيد الماء كما فقط فتبعيد انه يا لكفاه
فقال الا قاء فيحد فقط فيها الصلاة ذكر الزكاة بتبعيد شاء الماء الذي يكفي المتجمعة لزكاة قاء يا

افضل العبادة



وان تعجل فالعبد فعلى رضى المولى الامجد افضل
حسنة انما يحسن وشيا بعقد الوفا كالسنة
وكمل العرائف الله يطيع اصبع عبده من يدعو
عقال والعشرة دبر يخيبو والدخرج وقهلها
١٣ مرس ١٨٩٧



فلو كنت الزوج اذا بقلبه كنايا فانت طالق طلقت بلو بلو نعم لها
رعاية للشرط او كنت اذا اقررت كنايا فانت طالق فقرأته او فهمته
طالعة وان لم تلفظ بشئ منه طلقت رعاية للشرط في الاولى وللحصول
المقصود في الثانية وهو ما ذكر وتقل الامام الاتفاق على الثانية مصحح
نعم لو قال نويت عما يقال الغنم لا يسمى قرية لانها تلفظ باللسان بخلاف
قوله وكذا ان وقف عليها قال الاذرعي ومقتضاه اشتراط قرأته عليها ولو
طالعه فقهها او قرأ خاليا ثم اخبرها انه لم تطلق فلم ار فيه نصا ومحتمل
انه يكفي بناء على الاكتفاء بالاطلاع على ما فيه ترجح م ر قوله وهي ادنى اي وقت
التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كما مر ح ر جمري

قوله الا صلة فيه الاجماع قد يعارض على الحديث فلان عادة لانه سالم به الاعدل
طلاق الحديث فانه معترض بانه ليس في التفويض الطلاق بل الذي فيه تخيير
بين المهم معه وعدمه فان اختارت العدم اي فارقت طلقها بنفسه بدليل
فقها لم ينكر وجه الشبه بقوله واجيب عنه بانه ما تفويض البينونة
سبب الفرقة وهو اختيارها الذي جاز به تفويض اليها مسبب الذي هو الفراق فخط
وهذا الجواب على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب قوله البينونة
اي المغلظة المرتبة لا غير بها حيث وجد العوض او لو غير مهما لا عوض وهو
الكناية قوله لها طلقيني فقالت انت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليقها
نفسها طلقت والا فلا نعم لو نوى عددا وقع والا اقتصر عليه وان ثلثت حل قوله
ومحل اشتراط القرينة في غير مدخول بها اما المدخول بها فلغو على المعتمد كما
يأتي طلق نفسك ثلثا فقالت طلقت واحدة فلغو لانه التفويض وفي نظائره
قوله لان تطليقها نفسها اي لان التطليق متاجوابه الطلبي فكان كقبوله وقبوله
قوري كثيري والاقرب العمل بالعام حيث على المعتمد عدم وقوعه
نفسك فقالت كيف اكون تطليقي لنفسي فقال قولي طلقت نفسي وقع لانه
فعل يسمى شرعا فقال القفال او نحوي وسمعها فورا يقدر ما ينقطع به الفصل
باه طال الزمن او كان النكاح جنب ولم يسمعها منه او المعتمد انه لا يضر
الفصل بالاجنبي الا اذا طال لمافي الخلع لانه ليس عقيقا ح ل اوسجدي
بجيرمي

محل القرب السير

نعم
لشبه او لم يجب نية المقارنة على المأموم والضابط انه يغتفر على المأموم نية المقارنة الا اذا قرئ
صلاة في محل يطلب للامام فيه التشديد وتشدد فيه بالفتح نعم لا انتظار في التجدة الا فيما لا
افتدى به فيما وكذا لو فسدت فيه وكسدها اي فسد نظم شرط الاتفاق نظم الصلاة لحل البطلان
له امم فيما بركعتين وكذا لو بان محدثا او نجسا في صلاتي كسوف او استسقاء بركعتين نعم
فلا يصلي الكسوف بركعتين بعد ركوع الاول من الركعة الثانية لاتفاق النظم والخلف به اي بما يجب
وابه بعد خلف ما يعد التكبير المانع من صلاة الجماعة لم يرتض شيخنا الرملي والزيادي والذي يتجه
اقتداء المصلي به فيما يجهد للصلاة او لكن فيه حكمه فيصح الاقتداء بمصلي صلاة البيع ويتنفل لطيبه
الاقتداء والجامع للمأموم بعد ذكر شيخنا الرملي في شرحه ما نصه لا يبعد الجواز وعليه

تنتظر اذا اقتدى في الجمعة بعد او في الركوع قبله لكن شرط في المنهاج ان يعلم عدم الاعتداد به
او يظنه وانجزم به المحلي للمشكل الستة فلو اقتدى المتابعة او جهل الحال او ظن الصحة ولم يعلم بنيته
الامام افسد البطلان في ذلك وانما اعلم

فصل في نية شرط الائتمام والمكث فيه نشأ وما بعد

النية فلو تابعه الا في نية الامام او نواه في غير الصلاة او للمكث فيه نشأ وما بعد
المضاف او بناء بناء لا يشترط فعل من افعال المأموم مع انتقال الامام فيشترط انتقال كل
من افعال المأموم مثل من افعال كما ذكر الا ذكر فعله فيتقدم في نحو الفاتحة على
للبيضاوي وبه للاسنوي فلو قرأ شيئا من الفاتحة او السبحة او غيرها في الركوع قبله لكن شرط في
ما ذكر صح وعلله بانه سنة ما يبطله تركها كالفاتحة او السبحة بركنها او ما يحتمل تركها فلم يبطل كالسبحة
بركنها او بعضه او ما يحتمل تركها المكروه بما يظهر فعلم تشبيه المصنف بالمندوبة للاستيعاب
بالمندوبة للاستيعاب نعم شبه المقارنة في بطلان القراءة فيها علم انه لا يطلبها مع الامام لانها وتبديد
للامام انتظار المأموم ليطول معه فهو لا تأثير له فيما لا يطول فيه نعم لو اطال المأموم القراءة التي
فيها او لفعله زائدا لكونه اكمل نشأ في كلام الله متصلا فهو كقراءة فيها الفي الكثيرة بقيا او فعلا او
كالفي الثالثة والثالثة لا ان تذكر قبله فعله في الثالثة او بعد سلامه فعله نعم لكثيرة بقيا كما لو
اما ثانيا فعفيه لتكرر في كثير فعله كما لو نعم له المأموم بقدر على ما مر الاجنبية المتعمد والناسي لتلك الاطباط
للبيتة فعلها ناسيا لتلك في الثالثة الا ذكر فعله الا ذكر فعله امام امامه فامم صلاة تتعقد فرادى من جهة
فيها وقيل ما يرجح نكيرة المأموم بقيا افعل فلا يكفي لتلك كما ذكر بل لدفع بنيته المقارنة السابقة
لا تقرأ في الجهرية كما سبق منه فيها المقارنة في الافعال اي المطلوب فيها عندنا والثالثة الافعال المطلق
فيها ذلك قراءة فلما في كما سبق كما فعله اولا كما لو اتبعه في فعله مكروهة تفوت فيه الجماعة اي فيما فاته
فيه فعله وفرق بالمقارنة السبق فيتركه في المنهاج مطلقا كما بان في كلام الله وعلم في الافعال كما مر
فهو اي الجماعة تحصل اي تقع بعدد الجمعة ويخرج بها عما قدمه بها وتفتح بعدد الجماعة ويسقطها
الشك ويجري فعله المقتدي في حق مكرر ناسيه الجماعة كالانفراد فعله القصار في الثالثة فلا في تحف
صلاة ما فاته وفي تحفة بالبطلان في المقارنة المخرجة بنيته الانتظار فعله كبطلان الزاد الا ان فيه نظر
قرأ فيه فهو والا فالمأموم كما مر نعم ان قيام الامام ركنا قصيرا اي قصر قيامه الذي هو فيه عن
علم المقتدي بطلانه في الشدة فهو كسدها اي فسد نظم شرط الاتفاق نظم الصلاة لحل البطلان
له امم فيما بركعتين وكذا لو شك في صلاتي كسوف او استسقاء بركعتين نعم لو شك
فلم يصل الكسوف بركعتين بعد ركوع الاول من الركعة الثانية لاتفاق النظم والخلف به اي بما يجب
وابه بعد خلف ما يعد التكبير المانع من صلاة الجماعة لم يرتض شيخنا الرملي والزيادي والذي يتجه
اقتداء المصلي به فيما يجهد للصلاة او لكن فيه حكمه فيصح الاقتداء بمصلي صلاة البيع ويتنفل لطيبه
الاقتداء والجامع للمأموم بعد ذكر شيخنا الرملي في شرحه ما نصه لا يبعد الجواز وعليه

فهو مكروه في الكل

وعليه يحمل ما في شرح المهذب فتعبير كالروضة بثلاثة أيام فأقام بما فوق في الخيل كل ولهذه مما
يقتضيه كلام غيرهم ثلاثة فأكثر وقد اعتبر بجامعة رملة **تنبيه** مثل ما ذكر حولات المرتحل
له فيقصر فصار إقامة اعتبر بها ونحوه قصراً فأقام بعد مع قريب فلما المرتحل قبله
وكذا بعد أن نوى إقامة لا ينقطع السفر وكان له نوى الرجوع قوله وإذا رجع سفره لا محل
ما بعد ولا في إلى الإقامة لا يتبيد بالرجوع فعلا قوله يبلغه أي حفظها إلى السفر فالعراء
أو من أهل الحلة فمنه رجع إلى الحيطة قوله لم يرد إلا إقامة بل أتم بكل لا أن شرط اختلاف أهل غير
وظنه لا لحاجة انقطع سفر بمجرد نية فليس إلا المرتحل في موضعه كما لم يصلح للإقامة ولا في زمن
إلى أن يبلغ المرتحل قوله بمنزلة يبشر فيه فيتبين قوله ببعض صله وإنما حكمت فيه كلام المرتحل
بعد مفارقته وإن نوى منه بعضه دونه ما فيه الحصر وكذا بعد إقامة الأربعة إلا ثمة قوله نعم
أي يمكث وإن انحط قوله وكان متحيطاً على نعم فيه قصد آخر قوله زيد أي المكث فلا يشترط زمانكا
علم قوله ونحن بيناها فيما نعت له نعم فلذلك في إثناء لبث أكثر إلى الدم فيلبثها وما بحثها قوله
يحسبانه منها أي يحسب مدة الإقامة فيهما منها قوله فإن نوى الإقامة مستقلة قوله ويكفي سفر
المقيم أيضا قوله تطلعا أي مدة المقيم بعد ذلك الإقامة وسواء أي نوى الإقامة في بلد يعيد به
وقبله أدى فيخرج سفره كلما سافر فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد **تنبيه** ترك عدم الإقامة
ما فيه ثلاثة أيام فأربعة لعدم تقصد ونافي المنهج بحملها على نية ذلك كما هو قوله كل وقت
مراده مدة لا انقطاع السفر قوله قصراً أي رخص بقي عدة الصلاة بالقيم والتيمم لغير القبلة
في الناقلة قوله لحرب هوازن غزوة الطائف مع ما زعم النبي في تلك المدة بعد فتح مكة
المرتد وقد تم في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا قوله ثمانية عشر يوما أو عشرين تبعه عشر وتسعة
عشر وعشرين وحمل الأمر على حسابه بدخل الدخول والخروج والذي قبله على ما عداهما وإلا قول على
قول له بعد فضعفه الرافعي له قوله أي غير ثامنة لا إلا الثامنة وأهله في قولنا المحاربين بعدت قوله وهكذا
المحاربة أشار بتعبيره إلى صحة ما ذكر من عدم ترخص على الأربعة في قوله عبارة المنهاج وتعبير المحرر
بالأصح لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح في التعبير عن الخلاف فتعبيره تارة بمقابل الأصح
مجازة له لأنه لم يذكر في المنهاج بنوعي الخلاف فحكي مقابله تارة بقيل وتارة بغيره ومراده
مقابل الأصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه فمراده بالطريقة الحاكية فيها
نقلا ما ذكرنا الحلبي ولي أن لا يقابلها التي يستغنى فيها غير مذكورة وإنما نرض لها ليبين بها
شدة ضعفها لشأن الفعل بنفسه فيها المستغني للتعبير بقيل في الطريقة الحاكية له وأشار
بقوله نافلا للطريقة الحاكية له إلى أنه المصنف لا أعني بذكر الطريقة الحاكية له المنهاج لذكره
وكذا تعبيره بقيل يشعر للضعف لا يهامه لا أنه وجه وأشار بقوله على أن المصنف إلى
أن المصنف ساق الطريقة الأخرى وجها تعرضه للتصريح أيضا قوله لكان هنا فعات
الله لا هنا فيها أصلا فإن نقصان على عدم حسابه يوم الدخول لعدم وجوده بدم الخروج عليه

قوله **فصل** في شروط القصر فيه ثمانية طول السفر وجواز قدر وماله وعلم المقصر قبله
القصر وعدم الربط بمتم وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية التي زادها الشارح قوله طويل السفر
ويكفي فيه طوله بالابتداء قوله عليها الشارح بصيغة الجزم لضعيف قدرها هذه السفر كهذا الحج
الذي قال الجزم عدم صيغة المرتحل بخلاف ورعي وإلا فيه عدم قدرة قاصد من السفر
قوله من تحقيق أي كان ظنا أو رغبة من الشارع إذا لا منفك للابتداء ثم صحح كون دليلا قوله
بعضه منفصله بغير لحظة بينهما أولية كذلك بغير ذلك بينهما أحدهم وليلة متصلة ولا يكون
الأقل منفصلة والمراد بالأخيرة أن لا يكون منه إلا الأيام أو الليالي المعتدلة في القصر
بغير من الاعتدال فيه صلاة قوله ونحو قوله الجملتان أي الأولى قوله فلو انقطع أي لو قرر
ذلك أو المراد بالحظة ما يسع قصراً لا الصلاة أو بعضها وإن لم يعتبر بينهما قوله والثانية
بحيث بينا المعتمد لحدود التنبيه فيما بين الصحيح وكونه القصر في الصلاة الأصل وشذ
فإنه مسافة الأشرف فاعتبر المرحلتين لحدود الثابتة فيهما فيها أيضا قوله والخطوة
بفتح الخاء ما بين القدمين من الأدمي كما يفهم من ذكر القدمين لأنها من نحو الفرس فإن زاد فيما
نحو البعير فلكل منه صح نحو الجمل فيها ومنه نحو الطرق الأسد طول فيه من البعير قبل من الفرس
قبل من أي حيوان وبالقدم التخطي قوله ثلاثة أقدام جمع قدم وهي ثلاثة عشر أصبعا وسبعين ذراع
فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
فالمسافة بالبريد والفرسخ والأميال ما ذكر وبالخطوة مائة ألف خطوة والثالثة وتسعين ألف
خطوة وبالأذرع مائة ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأقدام خمسمائة ألف وثمانية وأربعون
ألفا وبالأصابع أربعة آلاف وتسعمائة ألف والثالثة عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف و
أربعمائة ألف والثالثة وأربعون ألفا وبالشعرات مائة ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة
والثالثة وثلاثون ألفا قوله لبعلم أن طويل أفاده المراد بالجملة المعدة كونه السير على الأثقال
وإن غير بعد سيرته وكان قصيراً أن يرجع في وجه غرضه أولى بقيم بمحل قريب قبل القصر إلى حده
قوله وسيرهم لا يدري أي ولا غرض له صحيح وتبعا لمن غاب فإنه لم يلتزم طريقا قبل أن يركب البحار
قوله لانتفاء العلم فيها بأنه مسافر وما بعده قوله قصر لكان ببعض وله أنه على مرحلتين على المعتمد
قوله وقيل المسافر في أي بشرط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا قوله
بكسر الصاد على الأصح قوله كما ضبطه المصنف أي في باب التعليق وقاله الرافعي قوله لغرض أي غير القصر
ولا صح القصر على المعتمد قوله وكذا نشر الهوى أي الذي أعم من كشيخنا أن يقصر لأن ليس الحامل له على
السير إلا على المعتمد قوله بل بمجرد القصر فالقصر ليس غرضا وفي كلام شيخنا أنه غرض غير صحيح
فليس بمجرد القصر مطلقا وليحتج به منه للغرض له أصلا وإنما قصر لتكلم يطلبه لأن به محل الحالة
وكثرة التنقل في البلاد قوله فلا يقصر في الخيالة إذ غالطا قوله المطلق بأن شأن الأولاد السلف
وإن طرق يحتمه التنبيه بالأدب قوله لغير غرض أي صحيح ومن بمجرد القصر كما قوله قصراً أي لأنه المعتمد



والسابع باجتنابه الكبائر وقد عز وجل ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله والكافر وصغيرهم يحفظ
اللسان عن شهادة والكذب فيها والذين لا يشهدون
الزور الاية وقال النبي ﷺ من شاهد الزور لم يرفع قدماه
عن موضع حتى يجب له النار حكاية قبل ان يموت
ابن عبد الرحمن الثوري عبدا فكان اجلب ذات يوم على
ثردة فاخذ قناء فاعطاه الغلام فجعله ينصفها في فعل
الغلام يأكل بنشاط حتى اشتهاه المولى منه فاخذ
النصف الآخر فاذا هو مر فقال يا غلام اتجد الله تعالى
لا فقال لم اكله وهو مر قال كنت آكل الحلو منه بدلا
مرا فلا يكن ان آكل المر منه واحدة فانظر انت يا احمق
هل استقبلت شدة منذ اذ الله عز وجل رضاه
بقضاء الله وصبر اعلى بلائه تعالى الله الرضاء بقضا
والثبات على طاعته والختم على ايمانه

[illegible]
الله الكتاب
لا اعلم اسمه
آخر الكتاب
ولله الحمد
اتم
هذا هو المجموع

مقدمة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يحج ولم يحج فليمت
على اي دين شاء ان شاء يهودي او ان شاء نصراني وقال الله تعالى
ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في معيشته تمضي عليه
اعوام لا يفد الي لمحروم قالوا وكذا يقال لكل الاصحاب
والمدة المذكورة وقيل بل يعتبر في المدة المذكورة اخذا
من هذا الحديث حاضر فلي للاجماع بانه لا يجب في العمر الا مرة
وقال عليه الصلاة والسلام ان للكعبة لسانا وشفتين
فقد اشتكت الى الله تعالى وقالت يا رب قل عوادي وقل زوارك
وقال الله تعالى طائف بشر احشها سجدا يجتذبونه اليك
تحاكت الحمامة الى بعضها وقال حج هذا البيت ولم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
قال الشيخ ابن حجر وما ورد في تكفير بعض الصغائر فانه ضعيف سنده
الجملة خرج منها كلها الامة البيت اي حقق الله وقال

والمعتمد ضعيفا خلافه خلاف خبر الواحد

على ما ذكره اذ من المعلوم ان اداء الفرض لغرض ما ينافي الفرضية
لان فعله الظرفية ظاهر انه من السابع شيئا فشيئا لجهة ظاهرا وهو كذلك
الظاهر ان الاداء اذا كان يقع في قضاء كذلك ينبغي ذكره ليوجد مع نحو الحاجة
للعدد تأمل وجهة فعل ذلك بعد الجمعة الثانية مع انها صحت فلا يجوز فعل رواتبها البعدية
الا له ظهر صحتها فيه السابع الجماعة والذي في الركعة الاولى فقط فلا يكفي دون ركعة لان
[illegible] ديناتيد الجماعة فيه بأربعة لان
[illegible] والجمعة بثمانية المقتدي وقدر العدد
[illegible] كلهم للباقين وذهاهم الى ان الركعة
[illegible] فلا تنعقد فيهم بحيث لو فارق بعضهم في ركعة لم
[illegible] بذلك العدد فلا فرق
[illegible] وقد قدرنا بأربعة فما فوقهم
[illegible] المقيم يسقط بحضوره صفة محل الرفع
[illegible] وقيل منصوب صفة لمستحقه الرفع
[illegible] فاسد فيه اذ كل فاسد الاداء فاسد القضاء
[illegible] بقية ان يقال في تقدير التأنيث
[illegible] في ذاتها فلا اعتراض بانه لا
[illegible] وجد في مدة وذاك بقدر
[illegible] السابع ولا يقال فرق ذلك تأمل
[illegible] اذا لم يوجد فيه ذلك فرق لما
[illegible] بعد فعل على الفور فالمحدث
[illegible] المطلق قلت مطلقا ولا
[illegible] ذلك ما ذكره ان
[illegible] وقد ذهب ذلك ويظهر عدم صحة ظهر يوم جمعة وجب عليهم اذا اتى الفرد ولما ترقلم
المرأة والمجنون والمريض فلم تلزمهم ولا يكفي ايضا ظاهرا لانه يتم ظاهرا
ولا امام لهم فتعذر عدم تمام العدد بالشرط المذكور بأنه انعقد ايضا ولا تضر فيهم في العلم
وفي شرح المنهاج صحت امامة من ظهر فسقه ولم يتظاهر به ولم يعلم به
صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجمعة ثم تبين ذلك فيهم على صفة لا يصح بها
قلنا فما فائدة صحة الصلاة به فكم كافر فيه كما لو ترك ركنا لم يصح ظهرا لعدم المرض
بالمكان بطرو المنافي ذهاب الوقت فاجيب بأن هذا وقت وجب الجماعة ما فعلوه اذ كانت في حقهم نفلا

الزوال سقط المعتمد وظيفة الامام الراتبي بخلاف الجمع وبخلاف صيغة البيع فقه بينهما اي
بين راتبي الخطبة فالمراد الامام واذا اعادها فقط اجزأ الجمعة ولو بعد ما ظنه فظلما فاه امام
الامام فقوله وطال الفصل قيد عدم اذكار الجمعة ايقاظا الى قوله الفاتحة والا فالطال ساه
الباطل فقوله بطلت الكل شاه استخلاف الباطل لانه قيد مقدر والامام والمعتمد الاول فقه
او بعضهم اي الذي يتحقق البطلان بانتقاضه شه فلا يضر عدم البطلان فيما لو كانوا اربعة او
اربعة وفيهم فتى وبطلت صلاة واحد منهم لشك في بطلانها فقه بطلت اي بطلت كل صلاة جمعة
فيهما لانه ظرف كما مر به الخبر فاد كما انه لو انتقض في الركعة الاولى والثانية الا واحدا الذي
انتقض في الركعة الاولى فاذكر الفاتحة مع الامام فتم جمعة فقه فيهما منه بقي ظهرا فاكشحا
واذا اتسع الوقت واكمله افاده الجمعة بعد فاتحة عدة ما انتقض ولا يلزمهم انتظار عودة
لانه شاد دام ويلزم منه انتقاض انه يقطع الجمعة انه يقطع اربعة واكثر وانه لا يتم صلوا
الظهر ولو قهقرا ولا يلزم منه صلى الظهر ثم ذكر انه يصلي الجمعة وانه اكثر وفي شرح كشحا بما كلام تم
مستفيم فلا يغتر به فقه بالانتقاض ما لو نبيتها عدة بعضهم غير الامام بعد الفراغ فتم الجمعة
لغيره ولهما الامام فقد لبقاء العدة صدق انها ما قالا نه لا يلزم انشاء جمعة للقوم فراجعه
فقه فاسد خرج او نسي الشرائط الجامعة في الركعة الاولى او في الثانية فقه او لحقه انبعده اي بسعة
وقال ابو يوسف لانه الامام فسد وسعيا قائمين على امامه الا اذا كان منا لا تنعقد وركعة امر وكلفها او
مريبا به لا ينتقض وامدهما الا قليلا لا يفسد امام وامدهما الفاتحة وركعة في الركعة الاولى
او الثانية وركعة اذكروا الفاتحة مع الامام اولا وفارقنا الباطل بالتقصير فقه وقال الامام
في مرجوح فقه انبعده فيه ما مر قبل لبقاء العدة فقه على الاتصال بما لا يطول فصل عرفا
بها انتقاض اقرا لاولى او كاقلم او الثانية فقه قال في الكشط شح سقط عدد فقه كمعظم
الخطبة اي فقر لخطبة ولذا لحلمكا قال كشحا قال بعضهم قيد لابد من قيام الفاتحة اما لم يكن
قرأها الا قليلا وقيد نظر بعضهم بقوله لا كثرة قبل يكفي كما في خطبة ولعله غيره لذا لحلق و
لعله خطبة تتقيد بكمعظمها كما يعلم بعضها فقه وتصح خلفه اي العيد كالمسافر اي كما نوقها
غير الجمعة كالظهر في الانتظار فاسد مما علم منه محله فقه وانظر انه فهم اغراض على المتن فتكلم
تغلب فقه ولا صلى اي العيد والمسافر وكذا العبد والمريض قائما بتكبر لها صلاة تنفل خلفها اصلية كما
او بدلية فقه كلا مهم انه سدلا قد تقوم الجمعة وانه لا تصح تتم الظهر انتا معلة وشرطها الجامعة
لما مر انه يصلي تصح تتم الظهر لما قبلها انتظار غيرهم ليم الى قيامنا وطرق بطلانها انا لا نضر في صحة
جمعة العدم رأجعه قال بعضهم وفيما ذكر وهم نشا على الظاهر وقد سمعت كمكسه فلعله تنفل
مستفي فالفهم انه بصلاتهم لجمعة سنة كما تنفل المطلق او نحو كما تقدم في المرضى فراجعه فقه
الاربعة وتم العبد والمسافر والمستفل وسائر في ادا المثلثة الاول معيد وفي ادا وفي
الجمعة وتقدم ما فيه وقهقر بسكون الثالثة سقط اعلاها وسار قائم يوطن وتربص قهقر به

اصليا ظهرها فتنفعد الجمعة بهم كما مر فاكشحا وتقيد بعضهم لم يكونوا زائدين على الاربعين لبس في محله
لانه الكلام في الانعقاد كما مر وللثالث مسا فاه مسبوقون اهل الوجوب لعين تنعقد بهم تقيد
المحل بالعين فالبقي والمسافر فقاملي وتبعه اه يلحقهم حتى يبلغ وتفيد عدة احدهما اصليا ظهرها فراجعه
فقه ولذياه الامام يتما او محدثا صحت بهم امام العدة يغير سوآياه انه كان محدثا بالصلاة او في
الخطبة او فيهما معا وقهقر بالامام غيره المار بعيه وقد تقدم انه ثم لغير الجمعة ولو الامام وقدم
وقبل الجمعة التحلة الخطبة وكل ما لا تلزم الا بالجمعة فقه فقهقر بذلك ما لغياه امراة او فتى
او كافرا او محدثا لك ساه كل ما لم تلزمه فيه الا بالجمعة فلا تفتح الجمعة لا ملزم الغير وان كرهوا
الا بالجمعة لم فاكشحا الزيلعي فقه الجمعة فتلزمه بالجمعة في تكفه زائدة فلم يلزمه فقه الخامسة اي على ما
سكله الله وهذا الساكن على ما ذكر تحرم فقه فطيانا فالبقية المطلب المشروعة خمس فما كمن
الحج وفي الجمعة والعيدين والمستفيد والكسوفين وفي الحج فالبقي كلها بعد الصلاة وجوبا في غير الا
سنثناة وبعدا فيه الا في الجمعة وعرفة وكلها سنة الا الثلاث الباقية منه فطيب الحج فقه قبل الصلاة
وجوبا لانه الشرط بتقدم كل شرط فاكشحا الزيلعي لما يغيره الوقت والمقام فقدم نظرا لابد خطبة
عرفة وتحولها فراجعه وليدرك الصلاة مع الامام يدرك الخطبة والوقت فقه فاذا فضيت الصلاة فاشرعوا
في الارض فقه الثالثة اي المتعقد عليها الياها في زمنه الثاني وسنة بعد سنة السلام والكلام اذم تقع في
زمنهم الا قبل الصلاة وخالف الحنابلة البقري في اجتماع يحلفها بعد الصلاة ثلاثة مرددة لا ثنتا
بعد تعدد الايمان في تعبيره فقه همزته اي فصله الحد فما الشفشه واه لا ركنته الحد فلا يكفي لا
الا الله فلا الا لله فلا يجزي ولا يخل التكبير ولا لفظ الله الرحمن فقه والصلاة اي مقدمتها
وما اشتغله فاكشحا الزيلعي لا يفرض فيها فضد الجزية ولا مرقنا الحرفا فتدبر فيه وقدم
تحفة الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب فقه على ما رجحه الله وكذا بقية كما مر كما العاجب
والطاهر وقدم تكما انه ضمن كصلى الله عليه وكلم فلا يكفي وان تقدم لم يرجع فقه بقدم الذكر الله
اي فلا يجزي لذبح لعقيقة المانع فيه يأتي التزيل فقه وفظها منقية اي على ما مر فقا لغاير لها
للتعبد بلفظها كما قاله الندى في شرح المنهج فقه والوجه بالمتدى فلا يكفي الخنفرية المنيا وقدم لها
منهم شاعلى الطاعة فاكشحا الزيلعي فقه اي العصية بالمتدى لما تقدم لها لفظ الوجه لكان فلما ما
عدم تغيير لفظ المتدى لما قاله فيما مر كذا في الكنوي فظ كلهم الذي قاله فقه آية اي كاملة وكذا يقال
آية يقدر آية كما مر فاقا ويجري فيما مر في الفاتحة من الملحق والمجزي فتنا فقه وقبل فيما لا تشكل
ما قبلها فقه وتنادوا بالمد اي آية فهادوا الى فرقها لانه ذلك اللفظ فقط فلذا قال بانا لا تقضي
جميع الاذكار بل بعضها لانا لا شتى لفظية مرفوعا وآية تقضي ولكنا نقول بعضه اي ذلك الركن
فقط فلذا قصد بها ولكنه لم يكن عنه وقصد منها اي فانا غير لما آية كما للصلاة والوجه فاء فقه اقيما
سعا لآية وقصد بها فتي شرح كشحا كابنا بجراتنا تحجب عنه الزلل كما لو قصد وقصد اقاطلق
وقيم نظر فراجعه فقه والقصد وكذا الحمد وسنوضحه الحكم وهو الثلاثة فتبصره فقه لا شعرة في

في الخطبة الاولى والاظهر ترضه الحاضرين لغيرهم ثم قال ويظهر انه محله فيما اذا لم يكن بقربه غيرهم
وفيه نظر لما مر ثم رأيت الاسنوي صرح بما ذكرته ثم قال ويتعين كونه بعد فراغه وفيه نظر لما مر
ثم كون المقيم منهم ظاهر وقولهم تغلب اومنه هيئة ذكرهم بخصوص
وانه ما يكفي في الركعة وقول اربعين في غائبهم الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو يقصدهم فقط
ويجب التعاطي بخروج المغفية بقدرة جهز وتوبهم كما مر فيه قال الامام سدعتهد فيه غير مشترط فيجوز
كونه غلاما للمدينة والافردي فيه لا يكاد يعتقد فيه لائمة المسلمين وولاة امورهم يدوس عظمهم الغم
اذا اراد بالائمة سلاطين ولاية عظيم كالسلطان فيه وشرط في ذلك ان علم كما مر لانه لا يجب تبعة الخطبة
ولانه شرط فيها وفي معرفة كونه منها في الصلاة فيما مر وشرط كونه الخطبة كما مر وكونه نصح اماما للقوم
كما قاله الشيخان الزركشي وقاعدة الشيخان الزركشي وكونه شطر الجماعة القوم كما بان وكونه محرما بكل الامام
كما مر وشرط الركن فيه في كل الخطب كالجماعة والتسمع وكونه الخطبة عربية فيه كلها اي الخطبة
اي كل اركانها في الخطبة ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها فيه عربية وان كان القوم لا
يعرفونها وفعلها صحيحا عن الغافي ولا يكفي غير العربية في القوم عربي فيه فطب اقوم بلسانه
ولغير لسانه القوم وان عرفه في غير الآية بله بعضها بغفرها كما مر في الفاتحة فيه فلم يعلمها القوم
عصوا بحرمة اذ لا يكفي عجمي تعلم وجوبي وقيد وقال ليعقوبي بالكفاية لعجمه فطبة تمامهم وامامهم
لم فيه بل يصلحه الظرف ظاهر وقد في اول الوقت وانام لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد كعدوا الجمعة
الثلاثة وان لا يسقطهم فيجب التعلم بنواحيه قرايه وقرية فيه مبنية على فعل الجمعي وهو
المعتمد فلا تلزم بلدة بترك المنبر وقعلم بقعه ولا جمعة لم اذ لا تصح خطبة وامد منهم بغير
العربية فيه وتقطت لفظة كلها في اثنائه تلزمهم على تعلمها اذا فرض الكفاية يجب على كل واحد
ولا يسقط لا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الكفاية اما في الروضة فغلط قرايه
فيه العلم بالحفظ اي مع كونه بالعربية اي له صلى فلا يرد ذلك في غير العربية فيه وللشرط الرابعة
اذا اراد ذكر الاركان الثلاثة الاولى ليست قبل او الكل فان اركانها كل خطبة صح بعضها الثاني اركانها
خطبة صح اركانها الاربع فيه بعد الزوال اي وقت الظهر بيقينا بظنا واحتمالا لعجز يزيد له لها
اولى فيه والقيام في فعل القيام بشرطها لانه فارق عنه ماهية الخطبة لانه قد يقتضيها الوقوع بحالة
في الصلاة فيه ولو قطب قاعدا فصل بسكتة فيه ويدا وكذا مضطجعا ومستلقيا كما لو جز في الصلاة
فيه ويجوز الثانية والحالة انه على الخطبة فيه كما لو بدل عليه ما يعد وقاله عنه وقعوده في الخطبة
وللغة كونه خلافا في المذهب اولا فيه فان باداه اي قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما اذ لو صلى
قاعدا تعين اذ لا ترتيب في الجمعة لكل واحد فيه زائد على الاربعة لانه اتم ثمانية الظهر
كما لو باداه امرأة مثلا كما مر اما عمله في الخطبة كالجنابة للنسا وكبلغة كما بان قاعدا فيه فكما لو باداه الامام
هيبا فلا تلزم الاداء الخطيب للنسا وكبلغة كما فيه اربعين او زائد عليهم كما قاله الشيخان الزركشي
فيه الشيخ الزركشي بالثاني فيه في الحكم بتبعيضا فلا لانه الثلاثة فيه فلم يفصله اي لم يكمله

الاضطجاع او نسا غير ساكنة والجنب الا لمشقة او الاضطجاع لانه ابلغ في السكوت الذي يكفي في المضطجع
او المستلقي فيه وكما لو اربعين وانام يقرؤا فاتحة الخاتمة الخطبة فلا شرط طهرهم كما لا شرط طهرهم والكوفهم
بمحل الصلاة فلا تصح لا والكوفهم او اقل السعي او الغراء بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة
صلاتهم في ذلك ولو تبعا **تنبيه** يغتفر في الجمعة في الخطبة كما مر ما يغتفر لكل فرد فرد اربعين كما بان
فيه بان يرفع الصوت الى اقل ما يسمع الكل عادة بالكلام فلا يضر فيه تخلل لغوة فاكثر بخلاف البعد في السماع
في بقر الملتقط فلا فان تخلل فلا يضر القدم فلا لانه يعد كالمتصل وما في شرح مختصر جمله على ذلك فيه
او يفصلهم عن الخطيب لانه يعلم بالعقل وفارق ما مر في كلام الاذان بانه المقيم هنا كما مر الحاضر بالفعل
وهنا كلام مختصر او بالقرض فيه ولا يضر الكلام وحي يندب الانصات عنه بالاشارة فما امكنه
فيه الالتفات سوا السكوت مع الاصغاء وهو كالسماع فلا بأس في اماميه وفوق السماع اي على طريقة
الكفوي الغافل بفوق السماع بالفعل فتامل فيه والقيم يحرم فيه قال الثلاثة ومحل الحرمة
في قوله ذكر الخطيب الاركان فلا يحرم الالتفات فيما بينها ولا بعدها بل ولا يكره ايضا ولا يعيد جلوس
الخطيب فاكثر اعتمد فيه اما يقال سوا سلب الحظ فيها وقعوده وقامته فقط والاقعاء فيهما كالجلوس
بينهما فاكثر فيه فقد ليس يحرم به يجب في الاولى ويندب في الاخيرة وكذا يندب الصلاة على النبي ثم عقب كل
ذكر وغير فرع صوته بها ما بين الغنة للشابة بدعة سكرة والغنا في الحديث كوفي للشعر اوحى على غير ذكر
هذا قرايعه فيه وفي البغوي فيجوز بدعة السلام وعود المعتمد **فرع** يحرم الصلاة اتماما فرضا او نفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا شعقد ولا يسمع الخطبة فاما يجب ولا حفاظ الدعا
للسلطان **نعم** تصح الجمعة للمنافق فيها جلوسه ولا في بعضها غير ركنها لسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة
جلس الخطيب في اثنائها بانيا به لا يستدي في الكمال ولا يجب على كمن فيها ابتداء وكذا دوامها فاقلعهم بخفيفها بطلت
ولو اقام بانيا بهم كما لو جلس الخطيب فيها ولو بعد كمنه وجب قطعها وقال يعتمد لا اعلمها فالاصح في غير
مسجد لعدم الجمعة فيه وغير في الجر بالقدم او في فلو جاء الله لعدم اتمامها للثاني ولو الثاني المذكور
في المتمم فيه كعدوها او اشار الى جملة القديم فما ترتيب عليه ولو طرئ نسا بانها للخطيب كذلك فيه
او ترتيب الاركان الباقي يشترط او في كل من الخطبة فيه الشرط الماضي الا ما ابيح اركانها الخطبة وفيها وكذا
بينها وفيه الصلاة وهي واعلم مما مر في الالتفات ان كل ما عرفي الا ما عد طالا عرفا فيغير العربية كالكلام
بينه صلاتي بجوهما لغير عمله وكالفصل الطويل بالاركان او طال عرفا الا ما عد طالا عرفا فيغير العربية كالكلام
الطويل فالثلاثة لعسر الاركان او لاء اتى بها متحملة فالم يطل فصله بالمتحملة فيه الاولى والاصح
المتحملة فيهم يعتد بخطبة بها فعد قعاد الخطبة قطعا او لها فجلسة قطعا او لها فجلسة كذلك
مطلقا وانه لا بينها ينعقد وانه قصر الفصله على ما يصح المعتد **نعم** ان تخلل بين واحد منهم
ما مضى بين ما فعل الاول الى تحرمة فلا بينها فليفصله مطلقا وقعد الخطيب الباقي كما لو جلد في الشرح
للكتاب في الفصل الاتي اقر الكتاب معارفه بشيخنا الزيادي بعدم الجمعة في الالتفات مطلقا وسكت
عنه الجرجة السرة والطريقة الحنفية والخيف للاشارة الى ما فيه العاجز عنها لا يخطب بحماله القيم كما مر

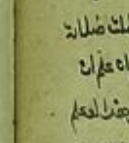
كذا ذكره الشيخ وفيه نظر لما تقدم من ان الخطبة قائمة مقام الركعتين من الصلاة بالدليل فهو بمنزلة البدء بتحية المسجد
وسيأتي ان الخطبة وحدها قد تكون تحية فتجزئ عنها فالاولى ان يقال ان الخطيب مخاطب عليه اي على منبر ونحوه ليراه الناس
بالقيام الذي هو اكمل في المقصود بخلاف الجالس فانه قد يخفى على الناظر من بعد فلما غلب عليه ابو بكر
نزله وزعموا عمر على درجة فلما غلب عليه عثمان نزله درجة ثم غلب عليه علي فنزله درجة ثم اسلمه
فصار فيها امرة ابنه المظفر ثم ابنه المؤيد ثم ابنه الظاهر ثم ابنه المنتصر ثم ابنه المعتضد ثم ابنه الظاهر
فلما امرة ابنه السلطان الاشرف قايتباي طلب بنزاله بالمنبر المذكور المعهود الان على صفته بغير معاونة
تقريبا فهو اوفق بالذي اذا اتى اذا اتى او للتنفير لما تقدم ان الشيء اذا تكرر ضعف عن الخطيب كلمة من الخطبة
او خطوة كما ذكره البيهقي بسنده الى ابن عمر وكان يستحب للمتنفل ان يخطو الى الفرض بقدر الميل لان
لكل خطوة كفارة لذنب وكسر بابه للمقصد وذلك فيه على المنبر المذكور فانه قد جرت عادة الملك قديما وحديثا
وقبل يمينه اذا صعد اقصر درجة بكفه في اليمنى فاذا بلغ الدرجة قبض بيسراه قبض اليمنى ثم اليسرى فلما
هدم المسجد اقتدى به كل من جاء بعده الى ان انتهى الامر الى الشيخ المحدث بمسجد الحنفي بحفة زاغ
فانكر الشيخ الرملي فعله وسلم على من عداه من غير تقبيل ولا تقبيل له الخطبة اذا قصرت الخطبة فلم
يأت بقبلة عليهم اذا صعد مستقبلا للقبلة وقد في المسجد الحرام عند الكعبة لانه مطلوب في مقاصد الخطبة والصلاة
طلب كونه المنبر في مقابلة المسجد لئلا يدبر احدا بظهره كما يدبر عيسى بن مريم كما ذكره الشيخ ابن حجر
واعتقد قوم انه يفتح الباب ذهابا لدوام تعذر تعين المخطب عند ذكرها وانه كان مفتوحا وبعده للحاجة المعلومة
من الفتح وقبله بكونه للهيبة وقعوده اذا صعد بلال يؤذن بين يديه ثم قعد الخ وفيه وفيما ذكره الشيخ ابن حجر
الملك الناصر ناصر الدين الاول بجملكه لانه الخارج فرع اتخاذ المرقى للمؤذن بمئذنة هستنه لما ينشأ الى
على الصلاة عليه ثم يقرأ الباب وطلب الناس يقرأ الحديث الصحيح الذي قاله ثم يقرأ فخطبته كما مر انه
والى الخلفاء بعده اتخذوه مرقى ذكر ابن حجر في الاصل في السنة فيه ثم خطب فوق ثلاث درجات من المنبر
استنبط الناس فيه بليغة اي فصيحة بفتح فيه اي شكوا قحط المطر لانه بالنسبة الى الصلاة لما وقد
اطبقوا المخلفة وانظروا الخطبة فكذلك الثامن فيه بل يستحب كذا في شرح المنهاج وفوت بعدم طلب الندبيات ام لا فعلى
وبكر فلما قد ما ذكر لانه ثبت بجلب المدام فيه ويستحب كذا في شرح منهاج ابتداء طلوعه تعظيما لذلك المرقى
بالبدء كما ابتدأ فعله بتقدير له بنا وبكر وعثمان درجة درجة على كل درجة برجلها واقرها والاشراف في صعوده
او هبوطه اذ في الخطبة الثابتة والثالثة بيد وتقرها هذا فيه الخامس والسادس بلا عطف كذلك فرع
بكر كراهة تحية كتابة الخطائف في قضاء وتقرقها على المصلين وتعلم لما ذكر في تحية المسجد للمستحاضة اذ
تحية والمتنفل قاعدا فيه قد ذكرت الخطائف وينبغي ان يقرأ فيها ثلاثة القراءة كما ذكرت الخطائف الاولى
من قرأها كما في العيد والجمعة بحرة المراعاة لم يحسن بحكمة فعلها ولا ينقص مروءته اذ لا يأتي
بغير ثابت وفعلها بحكمة فيه شرح المذهب اي بندبا كما ذكره الخطيب فيه ويقرأ الخ اي كما
لم يرض المالكية بها وقرأ بعضهم كلها افضل من قراءة سورة غيرها فيه بحث لم يكن مسنونا في
ثانية ويقرأ فيه المنافقين مطلقا وفاقا للشيخ ابن حجر المرملي يقرأ الجمعة فيما اذا ولاك الامام

في ثانية لعدم تخلفنا عنه وفيه نظر لما يقتضيه قولهم فيما لو تخلف المأموم قدر ما فاته فيجهر فيما
اذا لو قام اذا ثالثة اطلعه عليه بحيث لو زاد ركعة لم يتخلف عنه فيه قرأها بما يقرأ الامام فيه وفعله
الصبح الوقت وانما اقتصر على المنافقين افضل بعضهم فرع قال الحكمة قراءة هاتين السورتين كونه الاولى
فيهما الجمعة المعاقب لكم بتعمدها والمنافقين تليها في المعهد الشريف والمنافق مطلوب والمعاقب
فيهما يطلب في الجمعة فيغرها الاولى وسنا الناشئة المسنونة والمفعولة منها ما في الجمعة فيقرأ فيه
بسبح وقد يجب بالنذر ويندب الحضور لذلك الفعل كما قرر في الجمعة وكذا سائر الصلاة ولعل
الخائف ونفساء امكنه تحرمها والنجس عفا عنه الجزء الاخير فيه لمريد حضورها ظاهر والا فمتى تحقق الحضور
كذا طلب بتحرمها ذلك وقعدتيه والا فلا يعتد بشيء منها فيه وقبل لكل قادر فندكالجمعة
قفة للنهي وقرئ الاول يا فصل الجمعة المزينة فيه كالعيد لغير لعدم اختصاصه بالحاضر فيه
وقدمنا النهي ظاهر على الخطبة قرأ فيه على الثاني فيه وتقريبه اصلا وقيد بالثانية فيهما افضل وذاكر
ربه الكريمة وتقدم على التكبيرات العارضة فيخرج وقدم بصعود الخطيب الى المنبر او فراغ صلاة الجمعة
والا يبطله مدة الفاصلة وتندب اعادته فيه ثم اي الغسل بقدر تيممه الحضور لذهابه في وقته
كفى فاكهاني فيه بنية الغسل فاكهاني فيعتد بتيمم الجمعة قبل ان الغسل الجمعة كاف بنية تيمم عن
الغسل لعدم ذكر الجنب كسائر الاغسال ويكفي تيمم لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او عن غسل
الجمعة فاعلم بالواقع البتة وبكفي تيمم كالغسل فيه وفيه المسنونة اي بعضه للاشارة فاعلم
يجب بمرباه على القاعدة ان كل ذي سبب متقدم تندب وكل ذي سبب متأخر فاجب اللام الاولى او
الجنب والسلام والصلاة منه تبدأ المهيئة في جميع الاغسال الا في الجنب والاولى فيهما رفع الجنابة
او الحدث الاكبر او الغسل الواجب للاغسال الا وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما رأيته والاولى والاحق
به الاولى فاكهاني الرملي فيتجدى به رفع الجنابة فيهما والاعم يتصور منه فيما لو كان كصبي فقال الخطيب فعال
البيجوري الذكي كالحائض اذا طهرت الغسل لذلك الا فعلها يجب الغسل لذلك الا فعلها فاعلم للحائض تعلم البيهقي
كما في الامم منع الخارج لها للغسل شاملها وكذا الطهر وقد في الميتة وقد ذكر وحدها لا على قياسها
بعد الغسل اذ يجب وقبل اعادة تكرر وضوءه الاغتسال وفيه نظر بعضهم فاعلم فاكهاني الرملي فاسد فيه بالاجماع
الكامل لما سبق لطلب الغسل فاصله واه طلب للمتوفى فيه وقت غسلها لبيت وقبله بنصف الليل
وقارن الجمعة لطهر الناشئ وقد فيهما فيه للمسنونة بالاولى فيخرج بالاغتسال اذا الاجزاء كامل طلب
ازالة نجاسة بدنه الغاسل يغتسل فاد ذلك فيندب اعادته بعد الحضور منه بعد الموت وقبل الحول لكل بعد
وقبل قتله ويندب الحضور قبله اينما لكل عدل على طاعة وعلى هذا فاعلم الرملي فيما مر فيما لو
بقيه من اذا دهل خرج وقته كتطهر له غسل الجمعة والاغتسال والسلام وكطهر فوقته بطهر الغسل
او الاغراض والاعم اذا فاد كذا فاكهاني وبخته تعم فوائد بل واذا وجد غسل بعد وقته فيه
فاعلم فيه فاكهاني لعلها الاغتسال اصلا وبحسبه فيندب له غسلها وقد ذكرها اعم فراغ الغسالة
البرلسي بعد غسله وعفا الوجه في تأخر الوقت قبل وفاكهاني الرملي اجيب في الكفر فيعيده والا فبقبله





فصل



فرع

قوله فيراعي السبق في عدد بقية الركعات فلا يأتي بالمأموم ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية وتفصيل
انه يجب للمراعي اتمام صلاة نفسه كجاهل بالحكم فيما سبق فيه وان كان قد فرغ من صلاته على ما تقدم في قدوة
المصلي في اثناء صلاته بمثلها وانما عاد منه وبقية في المدونة للامام الا صلى ما لا قول له والفعال
كمثله يجعله المسبوق اول صلاته ثم يقعد ان كان اخر صلاة امامه ويتشهد ولا يقوم حتى يعلم ان امامه
ايضا لو قعد في اخر صلاته تمت صلاته فيتبع عليهم موافقته فيما على الاوجه وكذلك المعادة منه وبقية في العواجب
سها الا فعال وتمادى في الواجب منها الا فعال فقط فانه يحتمل واعتمد منه ما ناقض تركه كثير فقط من سجود
اي تقبيل ويحتمل ويفعل ما يغتفر للجاهل ويقضي ما ترك من الركعة الرباعية ما ناقض تركه عامدا فقط وانما
اليوم اي تدبا قوله فينتظرونه وفيما لكلهم الانتظار مع انه ليس محل ولكن لكونه متفرعا على الامام
الاصلي على ان مقابله مما ما وفيما او فيما ثم ان قد وافقوه في قيامه مما مقابله قبل ما يجلس الامام
في جده الثاني قبل قراءته فقط بثلاث ركعات على الاصح السابقة منها ان الجمعة لا تتم له او تكفيه على
مقابله فقط في الركعة التي كان في التي بعد سلامه بقية صلاته هيئ انتظر المقدم للامام فقط اي اخذ في
ثالثة لا يجوز له القيام قبل ان يجلس على قيامه ثالثة ليس محل جلوس الخليفة فقط والامام
الاصلي جلوسه لتمام جمعته عند الذي يتم بركعتين فما فالمأموم مع صحة الصلاة عليه كالذي تخلف
ناعيه بالاقتداء الحكمي لا بغير لانه لا يكفيه اقتداء مقتفي والقياء سجدتا تراي الامام قد تم والقدم في
الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء به فاسد منهم وتتم له الجمعة كما افتى به ابن حبيب كما مر قراءته فاته فهم نظر
فاطر له لعله سهو او تعمد فقط وتتمة لبعد ركوعه الخ بجواب عما قبل الكلام الخير لا يصح اه يكفيه ما ذكرنا
عما الشارح لانه لا يفهم منه قصد صحة مع البعد فتعم الكلام ثالثة فكيف يحمل المتن عليها انتهى فقط
قبلها اي في الركعة الاولى وقد تبعه على الظاهر كما مر ذكره فقط غير تفتد اي وهو يصلي انتظارا اي
تتم صلاة نفسه كما مر ظاهرا فيما لو ترك بعضهم سنة وقد افقد النظم والتقرير شارط لعدم اتمامهم لبنية
اقتداء فيجوز الاختلاف معي فيما تقدم وبعد طول الفصل لكن يخالفون في فعل المتابعة الى تمام اقتداء كما مر
ولا يرد على ما قدمته من نظم الامام وما قبله فقط وله اختلفا اي في غير الجمعة لانه المتم قد
القرية بقوله في غير الجمعة فقط فان تقدما اي بلا طلاة كوقوفه في نظم الصلاة ام لا فليس في
المتن المتقدم فقط فيما على الخليفة اي المذكور انه فاته متقدما به قبل استخلافه كما يرد اليه ما يعده ويقرر
به ما تقدم فقط تفتد فيما وله ترك ما تقدم لا يطلب سجود السهو فقط وينعقد السهو اي وجوبا
لانه ما الافعال كما مر فقط وجبا في به اي فيما كما مر فقط الظهر فيما معه سها لعدم فقط فيما قبل الامام وقعا في
اي يجب اتمام في كيفية صلاة الامام قبل قبل ثنتا ما مر فقط فعلم انه لا يرجع في صلاته او فعله غير فتفسد
بجراحة مشي منه لبعد في محله فقط في الركعة الاولى من الجمعة فيبدو ذلك لا فعل كلام المعه بعد فقط فيتابعهم
اي مع تمام الجمعة مع الامام لا فعل الزحف فقط على الساعة ولو زيفها وهم يا دانه وكان قبله ولا يفعل الامام
قبله بل يجب كجعه كثير فقط لزم ما اي في الركعة الاولى من الجمعة كما سها لعزمه وتنبها في فيها الامام يشير
بالتجمعة عليه ولم يجلس منه فتنبه فقط اي وان لم يكمل التجمعة اي يتبينه على المعتمد لا طلقه لا يجزئ على ما

باب صلاة الخوف

فائدة

نبا بيع حكمه وجعلان حصانا قويا بدنه وقرنه بحال صحيح كراسه والكلام في النظر الجهوري جمالا
وجهه ولا سيما جهة حواجبه وعدل ذلك الاعالة وهنه والبعد وبعض فاعطوه من كرطوا في ثانيا وعرفنا وقع
ديارنا واذا قدي لها فائدة من الفلك المكوف الى قفد الكون الشجيا وتنا وعن سائر الشعلين فاذا شئت
اذ يجيء الينا وترى حالنا افعل ما تريد تم

فائدة

تشبيهها واتمامها واكمالها الاشباه واحلالها واخلاقها الاعلى واوصافها بما من افقر الظاهر على يوم بانواع العلم
الجهانية من هيئتهم العوام وفرحة بالرياسة الانسية وجعلهم جميعا بعضا عن بعض شيئا عن شيء والاشباه وبيانها
وهو سراجان وهو امة وغاية الكمالات والسادات ليتسنى الدولة السلطانية عثمان الاول بن السلطان الغازي
بدر الدين ابن السلطان الغازي علاء الدين ابن السلطان خلدة الله سلطانه وجعله ذخيرة الاقتران
ما دام اسم جعلان سلطانا واعلم ذا شان واعطاه الدولة والعظمة والعلاء لا يعلم احد من الخلق
من مبدئه ومن بعد ما نطقت الاسن كتاب جعلان اسم كمال الاشارة العدد وكل الكتاب وكل الاجزاء
وظهور الضعفاء والمكالمة ومحق وازاحة الفضائح والظلام فان كان اسم جعلان علة الاشارة الى الاشارة
فاذا ارجعت العقاب الى العصاب والظلام وصرت سائر الى العقول وسائر الى العلم والاعمال
الشنعة والاعمال الصحيحة وانهاء بقاء الارواح وانهيا الاعمال والاسم وما عدا الاسم ما عدا علاء الدين السلطان
فمن هذه الاشارة الشنعة والقاسية الصحيح ومع وزيره المسمى بهما بالمعلوم الكلمات غلبة من ونهم اضر اخلاقا ظاهرا او مظلوما
فان كان ظالما فقد ما الظلم ظالما مظلوما فاقصر ظالمهم والعزم عن العبد ما دام العصاح عن اخيه فان ظهر عليه
جعلت الهداية والاسلام وكرامة سائر ما في الوجود الى الصراط المستقيم والاعمال الوجدان ولزمان الضلال فمثل هذا
فجعلت العاملون بالتوحيد والعباد وعلماء الشيخ وعلماء الامام الصالح الحاضرون دولة الوالي دولة صفاء الوجود
علاء الدين ابن السلطان الغازي بدر الدين ابن السلطان الغازي علاء الدين السلطان عثمان الاول
خلد الله سلطانه وجعله ذخيرة الاقتران ما دام اسم جعلان علة الاشارة العدد وكل الكتاب وكل الاجزاء
وظهور الضعفاء والمكالمة ومحق وازاحة الفضائح والظلام فان كان اسم جعلان علة الاشارة الى الاشارة
فاذا ارجعت العقاب الى العصاب والظلام وصرت سائر الى العقول وسائر الى العلم والاعمال
الشنعة والاعمال الصحيحة وانهاء بقاء الارواح وانهيا الاعمال والاسم وما عدا الاسم ما عدا علاء الدين السلطان
فمن هذه الاشارة الشنعة والقاسية الصحيح ومع وزيره المسمى بهما بالمعلوم الكلمات غلبة من ونهم اضر اخلاقا ظاهرا او مظلوما
فان كان ظالما فقد ما الظلم ظالما مظلوما فاقصر ظالمهم والعزم عن العبد ما دام العصاح عن اخيه فان ظهر عليه
جعلت الهداية والاسلام وكرامة سائر ما في الوجود الى الصراط المستقيم والاعمال الوجدان ولزمان الضلال فمثل هذا
فجعلت العاملون بالتوحيد والعباد وعلماء الشيخ وعلماء الامام الصالح الحاضرون دولة الوالي دولة صفاء الوجود

اشباه

اشباه السرة فقد يلبسا زيادة تخويض ذاتي عما الكعب ويندب المشي والسرعة فالاذان كالدعاء للصلاة ويجيء
اذا سمعت الكلام او الشاب او طعلتها معها فجلباء وبكت بغيرها الا له طاعة مرتبا له يجعلهم له يندب اي ما يكون
للشاهد امرا وايضا به تهي وتندب التعميم فانما والسرعة فيها الله عكسه بدورة الفرق الشباه وبكت المشي في نعله
او فعله واعد والاشفاء فانما الغرض مكروه فثبت السعد وتندب فعلها لسفه للملك وفعله فعلها الاقدمة فعله

فائدة

فائدة

باب صلاة العيدين

اقتباسا السرف فيه بلبسا زيادة ... الكعب و ... المنتبع والسروال ... كالقباء والعمامة ...
... الكمام ... الثياب ... [illegible]
... [illegible] ... بالسروال ... [illegible]
... [illegible]

فائدة

... [illegible] ... الجلد ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... مطلقا ...

... الصلاة ... [illegible] ... في غير الصلاة ... [illegible]

... كالطهارة ... لغير الصلاة ... [illegible]

فرضا ... الجمعة ... في ذلك اى الصلاة ... [illegible]

كما ذكر في ... اذا لبس ... في الصلاة والمسجد ... [illegible]

... فالمراد ... [illegible] ...

... الصلاة ... النفل مطلقا ... [illegible]

الكلب والخنزير ... [illegible] ... مطلقا ...

فرع ... [illegible] ... الكتان ...

... [illegible]

فرع ... [illegible]

... [illegible] ... الذباب ... [illegible]

... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فرع قال شيخنا الرملي ... [illegible]

... [illegible] ... الحق ... [illegible]

... [illegible] ... المسجد ... [illegible]

باب صلاة العيدين

... [illegible] ... في التكبيرات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

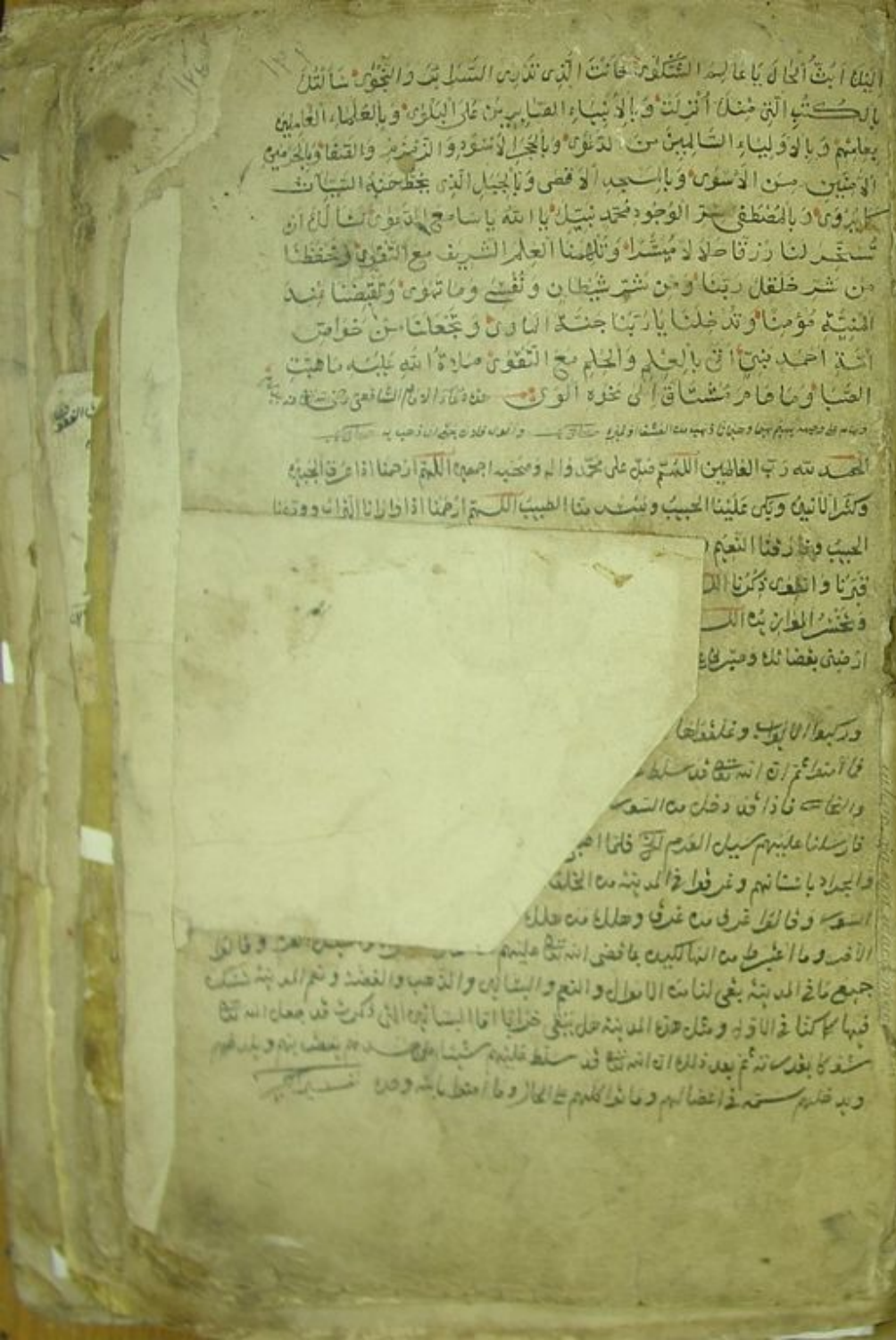
... السنة ... [illegible]

فرع

ولا يجوز ... [illegible] ... بالعادة كالتطريب الا ان ...
... [illegible] ... شيخنا الرملي ... [illegible]
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ... شيخنا ... بالحرير المتقدم ...

قد ... [illegible] ... الدعوات ... [illegible]

... [illegible]



باب الرضاء بقضاء الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة أتيت
[illegible] فيشفعون بي فيقول الجبار الى الجنان فيشفعون بي فيقول لهم انطلقوا
الجنان فيقفون على باب الجنة فيقولون ما رأينا صباحا قط أفظع من صباحنا فيقفون على
رأس جسر جهنم فيقولون ما رأينا شيئا أفظع من أنكم أيتها الأمة فيقولون ما أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقولون اشهد نا كم بالله ما ذا أعمالكم في الدنيا فيقولون كانا قبلنا قبلتنا الله تعالى هذه الشريعة
فيقولون دعانا ربنا فيقولون كنا اذا قلنا نشتهي أن نعصيه ونرضى بالبسر فهم تسلم لنا فيقول الله لكن
يحق لكم هذا الشرف روى عن انس رضي الله عنه أن الفقراء أرسلوا رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أتى رسول الفقراء البلاء فقال مرحبا وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم أعتقهم قبل
الله تعالى الاغنياء ذنبا بالجنة يحجون بالبيت ولا تغزون عليه وينفقون ولا تغزون عليها واذا مرض
بعضهم بعضهم أموالهم ذخيرة ولا تغزون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ عني الفقراء أن لهم صبر واحتسب
منكم ثلثة فضائل ليست لأحد منهم أحدها أن في الجنة غرفا ينظر اليها أهل الجنة كما ينظر أهل الأرض الى نجوم
السماء لا يدخلها الا نبي فقير أو شهيد أو فقير نائبها يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام يشفعون فيها والاغنياء في الحساب وقال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر فهذا الفقير مثل ذلك الاغنياء بالحج الغني بالفقير في [illegible] عشر آلاف ذرع وكذلك أعمال
[illegible] هذا الفقير [illegible] الله تعالى [illegible] عنه وكم
[illegible] سليمان ابنه داود وعيل [illegible] وكم من فقير شغله الفقر
[illegible] سلعوة الغاسقين
[illegible] تعالى لا يرضى عنا يا غالنا عيسى
[illegible] قال لاسماعيل يا محمد يا بني عليك بـ
[illegible] عبد الناس يا بني ان في الجنة شجرة يقال لها
فلا تبشرهم ويعاونهم ولا يتعصب لهم بنوان ضيب عليهم
[illegible] روى سعيد بن وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال لاسماعيل يا محمد يا بني عليك بـ
[illegible] عبد الناس يا بني ان في الجنة شجرة يقال لها
فلا تبشرهم ويعاونهم ولا يتعصب لهم بنوان ضيب عليهم
[illegible] روى سعيد بن وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الفقر فقال لا أسئلك فقد أتاني أتيه ابراهيم بابنه الذبيح
[illegible] يا ابراهيم ما أتاك ما يغلبك به وأتاني ما يغلبني به ذلك لأن أولياءهم
[illegible] فيما يصيبه من الغناء مع ما يقابله من الفقر والشكر وما يحصل به
[illegible] الموت في الآخرة منك ما لم يحصل لك في بحر مدة وعلى طول الدوام في الجنان أخرى فكذلك العالم
يخرج من الدنيا بالرغائب في الساعة وهذا كله لا يخرج من النار ولا من الدنيا وكذلك لا يرجع منه احتسب
الفقر والرضاء بالقضاء فيما يصيبه من الغناء لما يفوق من الفقر والفلاح في العقبى بل هو
شكر فرحا به لأنه يشفع بذلك الله تعالى يحيا الوعد فيه وهو عمد لا يحتمل البقاء والنار بل يشفع
به وصلاح عائلته بما هو فيه وقد أتاني الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأبناء كثيرة وكذلك هذا ورقاء
في الفقير وغيم ليس له انقطاع مع ما يحصل به من الله رضاء فكذلك ما أصيب بعينيه واحتسب
بهما وحمد الله تعالى على فواتهما وذلك أضر من العضة أكم نظر أو زنك فقر طويل فكذلك ما

منه أصيب بأولاده وأبنائه بالكل فيهم حمد الله تعالى على ما زال عنه من الكلفة في جمعهم والقيام فيه فرب
من الرضاء لعلمه بأن ذلك كفارة في الدنيا المخفوظ وأن الله تعالى أراد به خيرا يجتبيه فقال وربك
يخلق ما يشاء ويختار الآية ويكفيه الأذى الذي بالجفن ويصبر كفارة فاتحة مراسم بأبناء اللذاذة الآتي
في الماضي ولعل الله تعالى أراد به تطهيرا من ذنوبه كما يريد بمرض الرمد بمراض الأدوية
والدفاء التي يريد بها الله تعالى عافيته ورجوعه الى صحته وقد قيل لا فيما في يده لا يعينه الاستقام
ولا في مال لا يعينه نوائبه قال وهب بن منبه رضي الله عنه لما خرج نوح من السفينة جاء ابليس
عليه اللعنة فقال له انك عندي يا عظيم فسألني وسألت فقال له لا أعرفك فأعرض عنه نوح فأوحى
الله اليه أن كلمه وسله فإني سأنطقه بحجة عليه وهو غطة الله فقال نوح يا عدو الله انك أخلق بني آدم
أعوذ الله وأعتقد لا على فضلك ولا على هلاكه قال ابليس اذا وجدتا من بني آدم شحيحا مريضا ضعيف الجسد
قليل الحظ فعرضنا له الكثرة فاذا اجتمعت لنا فيه هذه الأوصاف ستة شيطانا من هذه الآن هذه من أخلاق
روس الشياطين وسأخبرك عن هذه الأخلاق الم تعلم أن أسكنك أبانا آدم الجنة وفرضنا له
بجميع ما فيها وفرضنا على شجرة فحملة الحرص على أكلها فخرج بالحرص من جميع الجنة الم تعلم أن الله
أمرنا بالسجود لآدم فأدركنا الحسد فأخرجنا من ملكوت السموات وصرنا شيطانا رجيما الم تعلم
أن قابيل بن آدم شيخ يا فهمه الشيخ بها أن كذب أخاه هابيل فحمله الحرص الى القتل والعقوق
فعلمك الى النار الم تعلم أن منه هلك من قوم هلكا بالكبر والتجبر فأهلكهم الله والى النار الم
تعلم أن العجلة والحدة جعلا لا على أن دعوت الله على ابنك فخرت دعوتك لولده والوالد من بعده وأوردهم
الله الى يوم القيامة فقال نوح يا عدو الله أخبرني ما أبلغ العظيمة لي عندك فوالله أني لأبغضك
وأبغضك مستريح قال انك دعوت الله على أهل الأرض فأغرقهم دعوتك في ساعة واحدة فغرقت
عيني وصرت فارغا لولده دعوتك اشغلتك بهم دهرا طويلا ..

قال شيخنا رحمه الله تعالى البلاء في الدنيا للأنبياء والأولياء الدليل أن هارون وموسى ابتلاهما
بالتيه وقد ذكرت فضل الرضاء في البرد والحر وابتلاء قابيل بترجيح الأخت والزواج
وقد ابتلاء ابراهيم بنمرود وبالنار ويعقوب بفراق ولده يوسف ويوسف بالجب ثم بالعبودية
ثم بالسجن ثم بالملك وموسى بفرعون وقارون وزكريا بنشار وبجبل بالرأس ايتلى آدم بشجرة
ولما خرج آدم من الجنة بقي يختار فقال يا جبرائيل الى أيها أذهب والتخير لا ينبغي فقال له جبرائيل
منوط الناج والحلل واذهب الى الدنيا فلما قبل الله توبته وفتح الدنيا فتح الأبواب في نفسه واذهب الى
الغبرة ومن طرد الخالق أين يذهب وكان آدم يفر من شجرة الى شجرة فلم تقبله الأشجرة العود
فعوقب في قبله من عصاني فقال الهي رحمته لذي علمت أن هذا عاصيا وكنت لما قبلت وعرضت عليه لو قبلتها
عن نبيك فيها بأبناء أولاده فتح بشر ولا يعرف من الدنيا وكنت لما قبلته بغير ذي يعطيك بحالة فتح له الخروج بالله
لا يخرج منها طيب بكيد ذلك مع الوضع فمنها قال شجرة بعلت لآدم ما دون فكيف قال الحامي
وتعبيته ... رحمه الله تعالى ... وروي عن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب عبدا
الا بأحد ثلثين اما بذنب لم يكفه الله يغفره الا بتلاء المصيبة او بلاء يقدم يكفه الله ليبلغه اياها الا بتلاء

المصيبة ام سلمة زوج النبي ﷺ قال ما من عبد مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال ابو سلمة
الله ما يعيب المسلم من نعيب ولد وصب ولا حزن ولا اذى فقال الشكوى التي يشكوها الا لكفر الله بها عنه
فطاب به نفسا ابي صعصعة بن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشد الناس بلاء قال الانبياء
ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل في دينه فان كان في دينه صلبا ابتلي على حسب ذلك وان كان في دينه رقة ابتلي على
قدر ذلك فما زال كذلك في يبتلى على الارض ما عليه ذنب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله ما عليه من خطيئة ٠ سبق زيادة ٠

باب التعزية على المصيبة عن معاذ بن جبل قال مات ابن لرسول الله فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من معاذ رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو وبعد فعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر انا واموالنا واهلنا واولادنا من مواهب الله الهنيئة
وعواريه المستودعة متعنا بها الى اجل معدود ويقبضها في وقت معلوم ثم اقرضنا الله عليها الشكر اذا
اعطى والصبر اذا ابتلى وكان ابتلاء ما فواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعنا به في غبطة وسرور
وقبضه باجر كثير وثواب جزيل واحتسب ولدك بجعله الله لك فرطا فقدم على ما قال فلو
قدمت على ابيك وعلى نفسك عرفت ان المصيبة قد قصرت عنه واعظم ان الخزي لا يرجع ميتا ولا يدفع فرط الهلع
على اسفا فاهون ما نزل بلا يبقى فكيف في الموت الذي هو نازل بكل حي فذلك لان الرجل اذا تفكر في
موت نفسه ويقدم انه يموت قريبا فانه لا يحزن بموت غيره ولا يجزع به لان الجزع لا يرد ميتا ويبطل ثواب
المصيبة ٠ شبه الفاطمة ٠ قال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او الامة بعثه الله تعالى اليه اربعة
املاك قبل المرض فيامرهم ان يأخذوه فيأخذها بامر الله تعالى فيضعفه ويامر الثاني ان يأخذ لذة
الطعام منه ويامر الثالث ان يأخذ لونه وجسمه فيكون نضو الجسم ويامر الرابع ان يأخذ جميع ذنوبه
فيكون طاهرا من الذنوب فاذا اراد الله تعالى ان يشفيه يامر الملك الذي اخذ قوته بان يدفع اليه ويامر
الملك الذي اخذ لذة الطعام بان يدفع اليه ويامر الملك الذي اخذ لونه وجسمه بان يدفع اليه ويامر الملك
الذي اخذ ذنوبه فيخرج الملك ساجدا فيقعد ثلاثة ايام ثم يرفع راسه اولا لاخ امرهم بان يسلموا الذي
اخذوه منه ولا يامرهم ان ادفعوا اليه ما اخذتم منه الذنوب لئلا يقع الرب بكلمي انه آمرهم ان ترد
ذنوبه بعد ما تعب نفسه في المرض فيقعد ثلاثة ايام ثم يرفع راسه فيقول الرب تعالى اذهبوا الى البحر واطرحوا فيه
فيذهبوا الملاك ويطرحوا في البحر ويخلق الله تعالى من ذلك الذنوب تماسيح في البحر ٠ اربعين حديثا ٠
٩ وفي رواية اذا مرضه العبد اخذ الملك المعاصي الى السماء ثم القى في البحر فيخلق الله تعالى منها سباعا يفترس
بعضها بعضا فيشكو الى الله تعالى فارسل الله الملائكة واخذ والباقي السمك فالقى الى الجاحد والجاحد
فيخرج فيه تمر فيأكل الكل ٠ الجمعة ٠ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول شيء كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي
وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي فليتطلب ربا سواي قال الفقيه رحمه الله تعالى الصبر على البلاء وذكر الله عند النعمائي

ما يوجب

تمام يوجب عليه الانسان لانه اذا ذكر الله تعالى ذلك الانسان كان رضاه عنه لقضاء الله تعالى وترغيب الشيطان كما روي
عن طلحة عن ابيه قال لما اصيب ابو عبيدة يوم احد فقال اه فقال النبي ﷺ لو قلت بسم الله الرحمن الرحيم
لرأيتها كما تراها في الجنة والناس ينظرون وذلك لان الله تعالى منه فضله طلحة وفضل جهاده في سبيل الله بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اليوم فكذلك الذي منه على صاحب فضله في اتيانه بعظيم ما اصل
عليه وانما ذكر في الدعاء فانه فيما يستوجب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال ﷺ اربع من اعطاه
اعطي خير الدنيا والآخرة لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وبدنا صابرا وزوجة صالحة لا تبغي احدكم على
دينه قال الفقيه رحمه الله تعالى عنه ذكر الله ينجي عن الفحشاء والمنكر وهو قول الله تعالى فاذكروني اذكركم
وقعود الجاهلات والغلبة الشكر بجزم بتم الله تعالى والبلاء القابر يصبر على طاعة الله ويصبر على معصية
ويصبر على الخسائر والمصائب والزوجة الصالحة تعين على دينه يعظها ويطيعها ويحفظ نفسها وعرضه وماله قال الحسن
رضي الله تعالى عنه كان رجل من اصحاب النبي ﷺ يأتي النبي ﷺ فشكى اليه امرأته فظها فصدت عن جنبته الجميل فشكاها
فشاء النبي ﷺ عنه وجهه فجاء الى النبي ﷺ وهو في المسجد فقام بازائه فرفع اليه رأسه ورمح بعظمه عنه النبي ﷺ
النبي ﷺ ما هذا قال يا رسول الله فرجت من بيتي عامدا الينا فاقبرت امرأة فظم ازاه انظر اليها فصدت عني
الجميل فقال النبي ﷺ ان الله اذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا
امسك عليه ذنبه حتى يوافي به يوم القيمة عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى عنه قال موسى يا رب
اي منازلي في الجنة افضل قال الله تعالى يا موسى فضيرة الفقير قال يا رب افي الجنة قال الصابرين
قال يا رب فهم لي قال الله تعالى يا موسى هم الذين اذا ابتليتهم ببلية صبروا واذا انعمت عليهم شكروا واذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون يا موسى هذه لك ولامتك فضيرة الفقير قال موسى يا رب اي طالب
القبر على الملة او جه فبر على الطاعة وبر على المعصية فبر على المعصية اعطاه الله تعالى يوم
القيمة ثلثمائة درجة بين كل درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة اعطاه الله تعالى ستمائة درجة
بين كل درجة ما بين السماء والارض ومن صبر على المعصية اعطاه الله تعالى يوم القيمة تسعمائة درجة بين كل درجة ما بين
الثرى الى الثرى ٠ زهرة الرياض ٠

والتوبة اذا مرض العبد اخذ الملك كل معاصيه الى السماء ثم القى في البحر فيخلق الله تعالى منها سباعا يفترس
بعضها بعضا فيشكو الى الله تعالى فارسل الله الملائكة واخذ والباقي السمك فالقى الى الجاحد والجاحد
فيخرج فيه تمر فيأكل الكل ٠ الجمعة ٠ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول شيء كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي
وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي فليتطلب ربا سواي قال الفقيه رحمه الله تعالى الصبر على البلاء وذكر الله عند النعمائي

ما يوجب

ما ملكته أخذ منه قطعا يأتم ويطرح عليه ثم يطرح في النار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعة يبغضهم الله يوم القيمة عالما متهتكا مرتين فقيل له منه أو للملك يا رسول الله قال مرتين شيخ
جاهلا وفقيرا مختالا في سبيل الله وغنيا ضعيفا وإماما ملحفا و روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى ظلوما
وشفاه يه فلم يغفه فرض في قبره مائة سوط من نار و عن أبي أمامة الباهلي قال نوفي رجل فلما وضع في
قبره قيل له أنا فلان دليل سوء عذابا يا الله فرض واحدا فضرب فرض واحد ثم لم يبق عضو منه الا قطع ويلتئم في قبره
ثم قيل له عذابا يا ذه الله تعالى فاذا هو سبعون ضعفا مما شاء الله تعالى منه الخلائق الا الجن والانس
ثم قال له عذابا يا ذه الله تعالى فاذا هو سبعون ضعفا مما شاء الله تعالى منه الخلائق الا الجن والانس
ثم قال لم تعلم يا هذا ألم أكن أقيم الصلاة وأؤدي الزكاة وأصوم رمضان وكذا وكذا وتفعل بعد مكارم
أخلاقه قال مرارا يوقفا بظلوم وهو يستغيث فلم يغثه فبان بهذا الدليل ان نصرة المظلوم واجبة زهرة الرياض
عن قيس بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا فإنه كذب لكم إن أحسنه الناس أحسنا وإن
فيهم ظلما وكذبا وقطيعة الرحم إن أحسنه الناس أن يحسنوا وإن أسأوا فلا ظلموا وكتب معاوية إلى
عائشة أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري فيه فكتبت سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله
يقول من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس
بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك
قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر
وقال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقال صلى الله عليه وسلم الكبرياء ردائي والعظمة إزاري
فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة سوقا يقال له أفيح فيه هوى خلقه من
الذهر فترى على الدر والياقوت بسبعين الوفا وفيه ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين فيه هوى خلقه من
السلام وتظل بعضهم لبعض لما أتينا هوى فنقعد على العذاء في الجماعة ثم يقعد الله تعالى لأهل كرامته
داري ولم يجعلنه من زوارهم ثم لأهل الآية الآية فأي النعيم في هذا وفي هذا الحديث بيان
فضل الصلاة الخمس في الجماعة فانظروا أفضل أن تفعل فطيئة سلطان فان تقدم البه مع الجماعة في العذاء أكان
أشرح في الفيفل كما روى عن ابن عباس نظر إلى أهل عرفة عشية عرفة فقال والله لقد غفر الله لهم فقيل الخلل
يا رسول الله في هذا قال لا تهم لو قفوا على أبي واصه من الخلق قبل وسواد منه ما يخل وذلا بقضه من ماله والله
فلق لا ينقص من ملكه شيء فكيف لا يغفر لهم ولوم كيف في فضل الصلاة في الجماعة من الأحاديث ما روى
عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف العالم والصلاة
فانه إذا أتاه يوم القيمة وضع الله تعالى السبع والأرضين السبع والجبال والبحار والملائكة والنبيين والشهداء
والقرآن بجهنم والدواب والطير والسباع والرياح والعرش والكرسي والجنة والنار في كفة الميزان
ويوضع نور صلاة واحدة في الجماعة في الكفة الأخرى فيرجح نور تلك الصلاة الواحدة على هذا كلها ونور تلك
الملائكة والنبيين والجن والشياطين وما يجري ولا يحصى لكثرة نور تلك الصلاة الواحدة وسئل
أبي الطيب الخلد عن أبي بكر قال خرج ذات يوم من المسجد فإذا هو بالنبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي
جاء بك إلى المسجد قال الجوع جاء الله قال فما إذا قال لنسألن عما سئلت فقال أبو بكر فكان أول شيء

سأله عنه القبلة قال لم يا ملعون لم تمنع أتى منه القبلة في الجماعة قال يا محمد إذ فرضت أتيتك إلى القبلة يا فذ في
الحي الحارة فلا يدفع عني حتى يشفع قال يا ملعون لم تمنع أتى منه الغسل والوضوء قال عني يا فذ في القبيلة
والعرف فلا يدفع عني حتى يشفع قال يا ملعون لم تمنع أتى منه قراءة القرآن قال عني فرائض أدي بالركعات
قال لم تمنع أتى منه الجهاد قال إذا خرجت البيه يوضع على فدى فعلق يرجعها قال يا ملعون لم تمنع أتى منه
الحج قال إذا أقرنها بالبيت السلسل وأغلق بيعها قال يا ملعون لم تمنع أتى منه الصدقة قال إذا أتقلها
بوضع الملائكة على فيشرن كأبشر الحسب زهرة الرياض
عن أبي هريرة أن رجلا لما أراد الله أن يأخذ روحه أتى الملك الذي يقبض فيه الرصد فقيل لعقباه أن ملك الموت رجل وزيانيته يبيع
عقبانا تنتظر القراط يرصدون الناس على جسر جهنم يحاسبون فيه في الغفلة الأولى بالإيمان وعمله والإخلاص
فيه فان سلم سلم والا تردى في النار الثانية يحاسبون فيه على الصلوات وإتمام أفعالها وعدد أركانها
والإخلاص فيها وقراءة فاتحتها وسورة فيها فان سلم سلم والا تردى في النار الثالثة يحاسبون فيه
على الزكاة والصوم والحج والعمرة والصدقة والصلة والإخلاص فيها فان سلم سلم
والا تردى في النار الرابعة يسألون عن صوم رمضان وعدده وفقهه وحرمته وتعظيمه والإخلاص
فيها فان سلم سلم والا تردى في النار الخامسة يسألون عن الحج والعمرة وعن مناسكهما والتفقه في فعلهما و
الإخلاص فيهما فان سلم سلم والا تردى في النار السادسة يسألون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الوضوء
والغسل ورعايتها أركانهما وطهارتهما فان سلم سلم والا تردى في النار السابعة عن بر الوالدين
وصلة الرحم ورعاية حقوقهم وتربية أولادهم فان سلم سلم منه عند السؤال جاوز القراط ودخل الجنة
ومن لم يسلم تردى في نار جهنم نعوذ بالله منها أيها المغرور أفرغ بالك وأذكر سؤالك واحفظ دينك
وفضل الفقه بين الله وبينك والا فالناس كثير والشأن فضل والحزن شديد والخوف شديد
فاني بجمعا مثلك نظر إلى جرمنا وكيف نسلم من تلك العقبات ودقق بحيث قد يعمل مثقال ذرة فيراه
فاتق عباد الله القطمي لا تقطع للحسنة كفيها بمثقال ذرة وخف لا تطيق قطع مسافة يوم على الأرض العريضة
كفيها بعقبان القراط مع مسافة ثلثمائة الف سنة الهما صاعد والهما هابط والهما مستقبل أدق من
الشعر وأحد من السيف وحشه يحرنان وقودها الناس والحجارة وعليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون إذا أتاهم من كان بعيد سمعوا له نفيظا وزفيرا تفسير
ومنهم من يجوز عنه القراط كالبرق الخاطف ومنهم من يجوز كالريح العاصف ومنهم من يجوز كالجواد
ومنهم من يجوز كالرجل الساعي ومنهم من يجوز صبورا ومنهم من يجوز فيه يوم ومنهم من يجوز فيه يومين
ومنهم من يجوز فيه سنين ومنهم من يجوز فيه مائة سنة ومنهم من يمر فيه خمسمائة سنة ومنهم من يمر فيه
عشرة آلاف سنة فيقف بارا بأطن فيقف الله تعالى فيه أيطئه عمله أن يسعى كما روي أن الله لا يظلم الناس
شيئا بالعذاب بغير جرم ولكن الناس أنفسهم يظلمون بترك الطاعات وفعل السيئات
في بعض الآثار أن المؤمنين إذا دخلوا النار يعتبرون ثواب الخوف فيجدون الخوف جلدا والقلادة شرابا
والمنطقة فلاه وهم يجلسون عليها ويكبرون الله تعالى فيجدون بها بيتا فيعرفونه فيها سائرين
كما أن الله تعالى نجى الذين اتقوا وذر الظالمين فيها جثيا زهرة الرياض

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل في فضيلة شعبان على سائر الكلام وفضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر
فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر عباده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عم
الانبياء وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده ذلك لانه تعالى يغفر فيه منكر ونكير ومن صام الثاني حط قبره
من صام يوم الاول من شعبان ثم مات في عامه ذلك قام من قبره يوم القيمة ووجهه يتلالا كالقمر ليلة البدر ومن
زوجته من رياض الجنة ومن صام ثلثة ايام قام من قبره يوم القيمة ووجهه
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال صام كله يتقبل الله صيامه وقيامه في رمضان واعطاه رضوانه الاكبر وانه
رسول الله عم من صام ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة في اوسط وثلثة في آخره كتب الله له ثواب سبعين نبيا
وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله عم وكان عبد الله سبعين عاما وان مات فمات شهيدا
من صلى في شعبان العاشرة قضى الله له مائة الحاجة من حوائج الدنيا والآخرة وكتب الله له مائة الف حسنة
ومحى عنه مائة الف سيئة ورفع له بها مائة الف درجة وبعث الله تعالى اليه الف ملك يحفظونه من كل غاشية
ويستغفرون له ايام حياته فاذا مات قاموا على قبره يكتبون له الحسنات الى يوم القيمة عن كعب الاحبار
رضي الله تعالى عنه قال مكتوب في التورية من قال في شعبان العاشرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون كتب الله عز وجل عبادة الف سنة ومحى عنه ذنوب الف سنة وخرج من قبره ووجهه
يتلالا مثل القمر ليلة البدر وكتب الله صديقا قال النبي عم اتاني جبرائيل عليه السلام ليلة النصف من شعبان
فقال يا محمد هذه ليلة يفتح فيها ثلثمائة باب من ابواب الرحمة فيغفر الله تعالى جميع من لا يشرك بالله الا ان يكون
ساحرا او كاهنا او مشاحنا او مدمن خمر او مصرا على الزنا فان هؤلاء لا يغفر لهم حتى يتوبوا **و** في رواية
اخرى قال لي جبرائيل ارفع راسك الى السماء فانظر ماذا ترى فنظرت فاذا ابواب السماء مفتحة فاذا على كل
باب ملك فعلى الباب الاول ملك ينادي طوبى لمن ركع في هذه الليلة وعلى الباب الثاني ملك ينادي طوبى لمن
سجد في هذه الليلة وعلى الباب الثالث ملك ينادي طوبى للذاكرين في هذه الليلة وعلى الخامس ملك ينادي
طوبى لمن بكى من خشية الله تعالى في هذه الليلة وعلى السادس ملك ينادي طوبى للمسلمين في هذه الليلة وعلى
السابع ملك ينادي هل من سائل فيعطى سؤله هل من داع فيستجاب دعاؤه هل من تائب فيتاب عليه هل
من مستغفر فيغفر له فقلت الى متى ابواب الرحمة قال من اول الليلة الى طلوع الفجر قال النبي عم خمس ليال
فصل لا ترد دعوة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة والعيدين
في فضيلة رمضان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عم في آخر يوم من شعبان فقال
ايها الناس انكم شهر رمضان شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه ليله تطوعا
من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر وثوابه الجنة وشهر
المواساة من فطر فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة قالوا يا رسول الله
ليس كلنا ما يجد ما نفطر به الصائم قال يعطي الله هذا الثواب لمن افطر صائما على مذقة لبن او تمر او شربة ماء
وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره نجاة وعتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له
واعتقه من النار استكثروا فيه من اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله و
تستغفرونه وخصلتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله الجنة وتعوذون به من النار **و** عن عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ المؤمن في شهر رمضان وتحرك في فراشه وتقلب
من جنب الى جنب فذكر الله يقول له ملكان قم بارك الله ثم رحمك الله فاذا قام يدعو له الفراش ويقول اللهم
اعط الفراش المرفوعة واذا لبس يدعو له الثياب ويقول اللهم اعطه حلل الجنة واذا انتعل يدعو له
نعلاه ويقول اللهم ثبت قدميه على الصراط واذا تناول الاناء يدعو له الاناء ويقول اللهم اعطه اكواب
الجنة واذا توضا يدعو له الماء ويقول اللهم طهره من الذنوب والخطايا واذا قام بين يدي الله عز وجل
يدعو له البيت ويقول اللهم وسع عليه لحده ونور قبره واقبل الرحمة عليه وينظر الله اليه بالرحمة
ويقول الله تعالى عبدي فلك الدعاء ومني الاجابة ومنك السؤال ومني النوال برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار
كلهم قد استوجبوا النار برواية انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عم ان شهر رمضان عظم الله
شانه واعطى له من خير اكثر ان يصفه الواصفون فمن تصدق فيه بصدقة على مسكين كان له من الاجر كانما
تصدق بكل شيء طلعت عليه الشمس ومن صلى فيه ركعة فله من الاجر كمن صلى في غيره مائة الف ركعة و
من سبح فيه فله من الاجر كمن سبح في غيره مائة الف تسبيحة ومن كسى فيه مؤمنا كساه الله يوم العرض
بسبعمائة الف حلة وسبعمائة الف ديباج وسبعمائة الف حرير ومن اشبع فيه مؤمنا فله من الاجر
كمن تصدق بملء الارض ذهبا ومن اعتق فيه عبدا كان كمن اعتق بسبعمائة عبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام شهر رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله • هكذا في شرح ... رحمه الله تعالى •
وفي الخبر ان عيسى عليه السلام كان يمشي يوما مع ثلثة من اصحابه فاذا هم بلبنتين من ذهب ملقاة
على الارض فقال عيسى لاصحابه لا تلتفتوا اليهما كي لا تغركم فلما مشوا قليلا قال احدهم اذن لي وجع البطن
والتفت نفسه على الارض فقال لصاحبيه نحن نمكث عنده حتى يبرا ونحن على اثره فمشى عيسى عليه السلام
الى حاجته فاجتمع هؤلاء على رفع اللبنتين ثم قالوا نحن جياع نبيع شيئا او لا ثم نقسم منه بيننا فبعثوا
احدهم الى المدينة ليأتي لهم طعاما فلما ذهب اجتمع هذان على قتل صاحبهما وقال الرسول نحن ثلثة ونحن
لبنتان ولا نستطيع قسمتهما فالوجه ان اجعل السم في الطعام حتى اذا اكلا ماتا وتخلص اللبنتان لي ففعل ذلك
فلما فعلا ذلك قتلاه فلما اكلا ماتا وبقي اللبنتان في مكانهما فلما اتى على ذلك مدة رجع عيسى عليه السلام فوجدهم
هلكوا فقال لهم الم انهكم فلم تلتفتوا فتلك دم لعبلة الضيعي • تمت •
حكى ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اشترى جملا واسمنه ليضيف رسول الله عم واصحابه وكان له
ابنان صغيران كانا يلعبان بالجمل فلما ذبح ابوهما الجمل كان احدهما فافرغ عند ابيه والاخر غائبا فلما ذبح الجمل وان
امرأته بان تطبخ اللحم وتكنس البيت فذهب الى ان يدعو رسول الله مع اصحابه فحضر ابنه الغائب فسأل عنه اخيه
الجمل فقال ان ابانا ذبحه فقال ما يكون الذبح وكيف ذبحه فقال الذي راى ذبح ابيه شد رجلاه بالحبل فقد
رجلاه بالحبل وبديه واضجعه على جنبه واخذ السكين فقال اني اذبح هكذا وذبح اخاه فمات فلم يعلم
ان الذبح ما يكون الموت فلما ذلك امهما رات ولدها المذبوح فقالت من ذبحه فقال ذبحته انا لانه اراد
ان اذبحه كما ذبح ابي الجمل فقصدت ان تضربه فخرج هاربا فصعد السطح فوقع من السطح فانكسر عنقه فمات
فبقيت امهما وكانت تبكي فاذا زوجها قد اقبل ورسول الله معه ومع اصحابه فقالت لو تحزن من شانها ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم يوم الدعوة وليلة الراحة فاصبحا برسول الله فاذا فلانة المخنث فاضجعهما
فما فسر عليهما النظر فحمضت فاشتغلت بطبخ الطعام وقلبته فلما نظرت اليها في وجهها فاذا انطبخ الطعام
واعقت المائدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جابر فاقرئ رسول الله فجاء جابر فسأله اخرجه عنه ولديه
من الطعام الذي جاء به جابر فاقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا فاقرئ رسول الله فجاء جابر فسأله اخرجه عنه ولديه
فقالت انهما جاءا بها بلقيانها فظنيتهما ايديهما في وجدتهما فاكلتهما فقعدوا يتحدثون اطرق فجاء
الى رسول الله فقال يا رسول الله انهما غابتا به لا اجدهما فقلنا ولقد قلنا قصد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتناول الطعام
نزل جبريل فقال يا محمد الرب يقرئك السلام ويأمرك ان لا تأكل الذي جاء به جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرئ
جابرا وولديه فاتاه فدى تنهانا عن الاكل قبل حضور ولديك فجاء جابر فطلبهما فلم يجدهما فرجع فقال
يا رسول الله قلنا ولقد انهما غابتا به لا يوجدان فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتناول الطعام نزل جبريل قال
يا رسول الله قلنا ولقد انهما غابتا به لا يوجدان فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتناول الطعام نزل جبريل قال
فاقرئ جابرا اقرأ ولديه يقيء ليست لهما اذن من انه لا يأكل من الطعام الا ان يأكل ولدا جابر فان اقرئ انهما لا يأكل
والذي رجع فجاء جابر فقضيا امرانه فقال ابن ذهبا اما تعرفين مكانهما فان نستطرح افحابه لا قبلهما فاقدت
يده فاذا فلانة في المخنث فرفع المطرق عنه وجدهما فاذا احدهما قد بقي والآخر منكس العنق فسأل عنه طالبهما
فاخبرت انهما سبقتهما فخرج جابر فقد واحدة من القحابة فجعلهما في مطرق فاذا قد اطرح المطرق والقحابة
قد طرح المطرق فاخرجها فوضعها المطرق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنهما فاخبر
جابر في بعد تهما فاقامت عينا رسول الله فلما رأت القحابة بكاء النبي بكت لبكائه اشتد وجرفت قلب ابيهما
فقال جبريل فقال يا محمد ان الله يحييهما الدعاء فعلا والاجابة فدعا الله فرفع رسول الله اصبعه
السبابة التي اشار بها الى القرقاشف القرقيفة فتسح بها موضع جراحتهما فاحيا هما الله تعالى باذن
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه على يديهما وهذا الان تبرك جبريل وامر ثم ايضا الله تعالى ولديهما بعد تهما واشتهما بعد
قوتهما وفرحهما بعد فرحهما قلت النبي منه فضل الله وكرمه ان يوصل العبد القاصر بركة جبريل الى
الشرف في الجنة النعيم التام وان يجمع بينه وبين احبته بعد الفراق وان يؤنسه من الغربة الاكبر يوم البعث

جاء جابر بن عبد الله الى علي بن ابي طالب فقال له يا ابا الحسن اني اتيتك اليوم زوجا ما لي وافر غنى
امرا قال فما هي قال رأيت اليوم امرأة كان ثيابها سمانا يشبه منه لون الحجاجيل المسلول ورأيت دواتا
سمانا للطافة واحدة سمانا فيها كلوذ يكلق الزيت ولا يروق ورأيت افواهها يابسة قد نبت فيها اقشب
قصر ورأيت مرضى يعودون الاصحاء ورأيت ثوبا ابيض معلقا من السماء الى الارض والناس يقطعونه
منه قطعة قطعة ورأيت طائرا في بيت منظم بكلام فصيح ورأيت كلبين احدهما من الذهب والآخر
من الرصاص ورجل يغلي بينهما يغرف من الرصاص ويصب في الذهب فلا الرصاص ينقص ولا الذهب
يملؤه فقال له علي رضي الله عنه يا جابر ويلك هذا من آخر الزمان اما البيوت السماء الذي
كانوا يشبهون الثياب الحجاجيل المسلول فانهم سلاطينهم يأخذون اموال الفقراء والمساكين ليستغنوا
فلا يستغنون ابدا واما الدواب التي كانت لطعامهم يسمان يأكلون بها ولا يبرون ويؤذون فهم اغنياء
آخر الزمان يجمعون الاموال من حلالها وحرامها ولا يخرجون منها الزكاة واما الافواه اليابسة فهم

العلماء

العلماء والاقشبة المخضرة فهم الذين لا يعملون بما يأمرون به واما المرضى الذين كانوا يعودون الاصحاء
فهم فقهاء آخر الزمان يذهبون الى الاغنياء يتشغلون بهم فلا يعظونهم شيئا ولا يقصدون غير ذلك اكبر امرين
بل هو قتل بلا سيف واما الكلب المعلقة من عنان السماء فهو دين الاسلام ظاهر نظيف فاذا كان آخر الزمان
وقع الاهواء والبدع بين الناس فيرى مع كل واحد شبهة من الاسلام كذبة واما الطائر الذي كان
رأيتها في بيت منظم بكلام فصيح فانا احدهما الوفاء والآخر الامانة فاذا كان آخر الزمان قل الوفاء
وقلت الامانة فلا يبقى ولا يكاد تقل البيت المنظم فلا وفاء ولا امانة واما الطاستان اللذان رأيتهما
فالرصاص الدنيا والذهب الآخرة والرجل الواقف بينهما ملك الموت يجعل منه الدنيا الى الآخرة بقبض
الارواح فلو الدنيا تفنى ولو الآخرة تملأ الى الوقت المعلوم وهو يوم القيامة يا جابر كم تقدمنا الف
وقرب الرجيل الى الرب الجليل

حكاية كان رجل فقير في زمان الاول ذو عيال فخرج كل يوم الى الجبل فيحتطب فيأتي عياله
فيعيشهم كل يوم فبينما هو ذات يوم يحتطب اذ وجد شيئا فجره حتى اتى به بيته فبسطه في اوله فاذا هو
بقوائم الايام ذلك الغنم فجاء في الطريق فلم ير احدا على الحمل فرجع الى بيته بلا شيء قالت له امرأته
ام ثالثا بشيء قال لا فدخل المسجد فجاء الى القباح فخرج من المسجد يوم الثاني ولم ير احدا
على الحمل فرجع الى بيته فاتيا قالت له امرأته ليس بيتنا شيء فاذهب فاحتطب فدخل المسجد فجاء الى
القباح فخرج من المسجد الى بيته فالتفت الى امرأته زوجته يا زوجتي ان اولادنا يتعجبون بالجوع وانا قائم
ان يموتوا بالجوع قال الزوج يا زوجتي بل اخرج واطلب غدا فخرج يوم الثالث وكان الله تعالى ليس سخاء
وارزق فدخل على الفيل فقال يا اخي الفيل فقال يا اخي اولادي يموتون بالجوع اعطني فعاما فيمن للمدين بالقرض
فقال له افعل انه وقف معي شيئا فيمن عشرة دراهم اعطيتك والا فلا فخرج الفيل فقام على بابه ساعة
فتفكر ثم خرج الى القباح فقعد ساعة مفكرا متفكرا في امر فيله فاذا راى القباح يعيدا فجاء القباح
فاذا قد خرج من القباح يدي في كفه جوهران فسمع صوت القباح فقد هذه الجوهر فاخذ
سريعا ووضع الى بيته فوضع احد الجوهرين في بيته واخذ واحدا فرجع به قد قال على الفيل فقال يا اخي
فقد هذا الجوهر واعطه قيمته فقال كم قيمته فقال الفيل اعطيك اخر قيمته ليس لنا ذهب ولا فضة ولا جوهر
انه اخر قيمته قال اعطه الفيل اعطيتك مائة دينار فقال الفيل ما اعطيك قال الفيل مائتين اعطيتك قال لا اعطيك
ثم قال الفيل اعطيك خمسمائة دينار فقال الفيل هكذا فخير الفيل من حسنه وجماله ولم يفوه كذلك
ثم قال الفيل اعطيك الف دينار فقال الفيل يا اخي قيمته الف دينار فقال الفيل اعطيك الف دينار
اشتر بها اخي الفيل اعطيك الف دينار فقال الفيل يا اخي قيمته الف دينار فقال الفيل اعطيك الف دينار
فقال في بيته فقال له امرأته يا زوجي منه اعطاك هذين الجوهرين قال الزوج فرجع بالالف الى القباح
فراى قطعة من القباح قد بنى منه وفرج من القباح يده وليس في كفه جوهران فراى في الدار
قد قام الفيل ويجتمع الناس في الرصاص ويخرج الذهب من الناحيتين فاخذ الفيل من الرصاص
وكل مائة اربعة جواهر واحدة منهم مائة واحدة عليه جوهران فجعل الفيل يحتمل له هذا المائة الثانية فصعد
قال هذا للدنيا ولزوالها انتم فجوهرتم الدنيا واذهبها انه يعجبكم في الدنيا لا يعجبكم فكروا في الدنيا يا بني
رد جوهرين الى من اعطاه فيبقى فقر الدنيا كلها لا يكفره نصيب من الجنة نفيسا فاذا الرجل بذلك الجوهرين

شهر رمضان سيد الشهور وأعظمها حرمة مما آنس به ما لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فضل شهر رمضان قال سبحان
الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم قالها ثلاثا فقال عمر يا رسول الله أوحي نزل أو عدو حضر قال لا ولكن ان الله يغفر في أول
ليلة من رمضان لكل أهل هذه القبلة عن سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله فقال يا أيها الناس قد أظلكم
شهر عظيم شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة
[illegible]

[illegible]

في ذلك ... [illegible]
محمد فبسط الملائكة أجنحتها ... [illegible] ... السموات والأرضين وفتح لي ... وقبلني ... قال يا محمد أبشر
فإن الله قد غفر لك ولأمتك بسبب شهر رمضان ... [illegible]
من النور وسألت جبرائيل من الفتى ... قال يا محمد ... [illegible]
براءة من النار ... و ناجي موسى عليه السلام فقال إلهي ... [illegible]
قال يا موسى إني جعلت ... في آخر الزمان ... بشهر رمضان ... [illegible]

فوق نائب ... [illegible] ... إلى السماء
... [illegible] ... الرجل و
تفقد الرجل ... [illegible] ... قال الرجل ... فانشق قلبه
... [illegible] ... الناس مع الأموات
... [illegible]

وفي الخبر يحيى شهر رمضان يوم القيامة في أحسن صورة ويسجد بين يدي الله فيقول الله سل حاجتك
ويقف بين من عرف حقه فيأخذ من عرف حقه فيقف بين يدي الله تعالى فيقول الله ماذا تريد فيقول أن تتوج
تاج الوقار فيتوج بألف تاج ثم يشفع في سبعين ألف من أهل الكبائر ثم يزوج بألف من الحور مع كل حور سبعون
ألف وصيفة ثم يركب على البراق ثم يقول ماذا تريد فيقول رمضان أن تنزله في جوار نبيك فينزل في الفردوس
فيقول الله ماذا تريد فيقول رمضان يا رب قضيت حاجتي وأريد كرامته وثوابه فيعطيه الله مائة ألف
مدينة من ياقوتة حمراء ومن زبرجد خضراء في كل مدينة ألف ألف قصر وقصد يقال لجبرئيل تعالى إنما
يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب حكي أن مجوسيا رأى ابنه يأكل في رمضان فضربه وقال لم لا تحفظ حرمة
المسلمين في رمضان لم أكلت جهرا فمات المجوسي في تلك الأيام فرآه عالم من بلده في منامه على سرير العز في الجنة
فقال ألست مجوسيا قال بلى ولكن وقت الموت سمعت نداء من فوقي يا ملائكتي لا تتركه مجوسيا بل كرموه بالإسلام
بحرمة شهر رمضان فالمجوسي باحترامه شهر رمضان وجد الإيمان فكيف بمن صام رمضان واحترمه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام الأعمال عند الله على سبع ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

من طول القيام ونفطر بالحرام وأنت ترجوا الثواب في القيام
فخصلة فيها سرور وجوع إذا كان الغذاء من الحرام منتخب

... [illegible] ... الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم خلق كثير
من الكفار وكان ذلك اليوم عظيم في مكة ... رحمه الله تعالى
باب فضيلة القيام
قال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ... الآية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



فان يخلوا بيني وبينها يشفعون الواجب فاذا اقامت امة محمد فتى ايقنت شفاعتهم واصغت الولدهم ارفع تلك الحجب
وقت الافطار يا موسى طوبى لمن عطش كبده واجاع بطنه في رمضان فاني لا اجازيهم دون لقائي لخلوف فم الصائم عندي
اطيب من ريح المسك فمن صام استوجب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى النبي
اكرمني بشهر رمضان قال هذا للامة صلى الله عليه وسلم * سلوة الحسنة فوائد *

باب شروط الباطنة في الصيام اعلم ان تمام الصوم بستة امور الاول غض البصر عن النظر الى ما يذم والى
كل ما يلهي القلب عن ذكر الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم خمس يفطرن الصوم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة قال عليه السلام الصوم جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم قال صلى الله عليه وسلم من اغتاب خرق صومه فليرقعه
بالاستغفار الثالث كف السمع عن الاصغاء الى مكروه وقال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الاثم
وان من الناس من يكمل صومه من صوم رمضان واحد في عشرين من رمضان وان العبد يصوم له صوم يوم
في خمسة ايام كما تبخس له صلوة في خمس الصلوات الرابع كف بقية الجوارح من المكاره وكف البطن عن
الافطار بالحرام والشبهات فمثال هذا الصائم الذي يفطر على الحرام مثال من يبني قصرا ويهدم مصرا فان
الحرام سم مهلك الدين والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره فالعبد الحافظ لحدود الله ان افطر بالاكل
والجماع فهو صائم عند الله في الفضل ومن صام بالاكل والجماع وتعدى الحدود فهو مفطر عند الله صائم
عند نفسه وكل حرام عليك ان تفعله فحرام عليك ان تنظر اليه او تخطر ببالك وقد سوى الله بين المستمع
والقائل الكل اذا شئتم الخامس ان لا تستكثر من الحلال عند الافطار بحيث يمتلئ فمه وعاء
ابغض الى الله تعالى من بطن ملئ من الحلال كيف يقهر عدو الله اذا تدارك الصائم عند الافطار ما فاته ضحوة
النهار مع الشهوة العادات ليغضب الناس ان يدخر لرمضان جميع الالوان الاطعمة فيأكل فيه ما لا يأكل
في غير من الشهور فان مقصود الصوم كسر الهوى التي هي وسائل الشيطان ولن يحصل ذلك الا بالتقليل
وهو ان يأكل التي يأكل بليلة لو لم يصم فان لم يكن كذلك لم ينتفع بصومه السادس ان يكون قلبه بعد الافطار
مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدري ايقبل صومه فهو من المقربين ام رد عليه فهو من
الممقوتين وليكن كذلك من آخر كل عبادة يفرغ منها * سلوة الانوار فوائد *

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء جبرائيل الى النبي عليه السلام في ساعة ما كان يأتيه فيها متغير اللون
فقال النبي عليه السلام مالي اراك متغير اللون فقال يا محمد جئتك في الساعة التي امر الله سبحانه وتعالى فيها بمنافخ النار
ان ينفخ فيها ولا ينبغي لمن يعلم ان جهنم حق وان عذاب الله حق ان تقر عينه حتى يأمنها فقال له رسول الله عليه السلام
صف لي جهنم قال يا محمد ان الله تعالى لما خلق جهنم اوقد عليها الف سنة فاحمرت ثم اوقد عليها الف سنة
فابيضت ثم اوقد عليها الف سنة فاسودت فهي سوداء مظلمة
لا يضيء لهبها ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو ان مثل خرم الابرة فتح منها لاحترق اهل الدنيا من
حرها لما يجد ومن نتنها والذي بعثك بالحق لو ان ذراعا من السلسلة التي ذكر

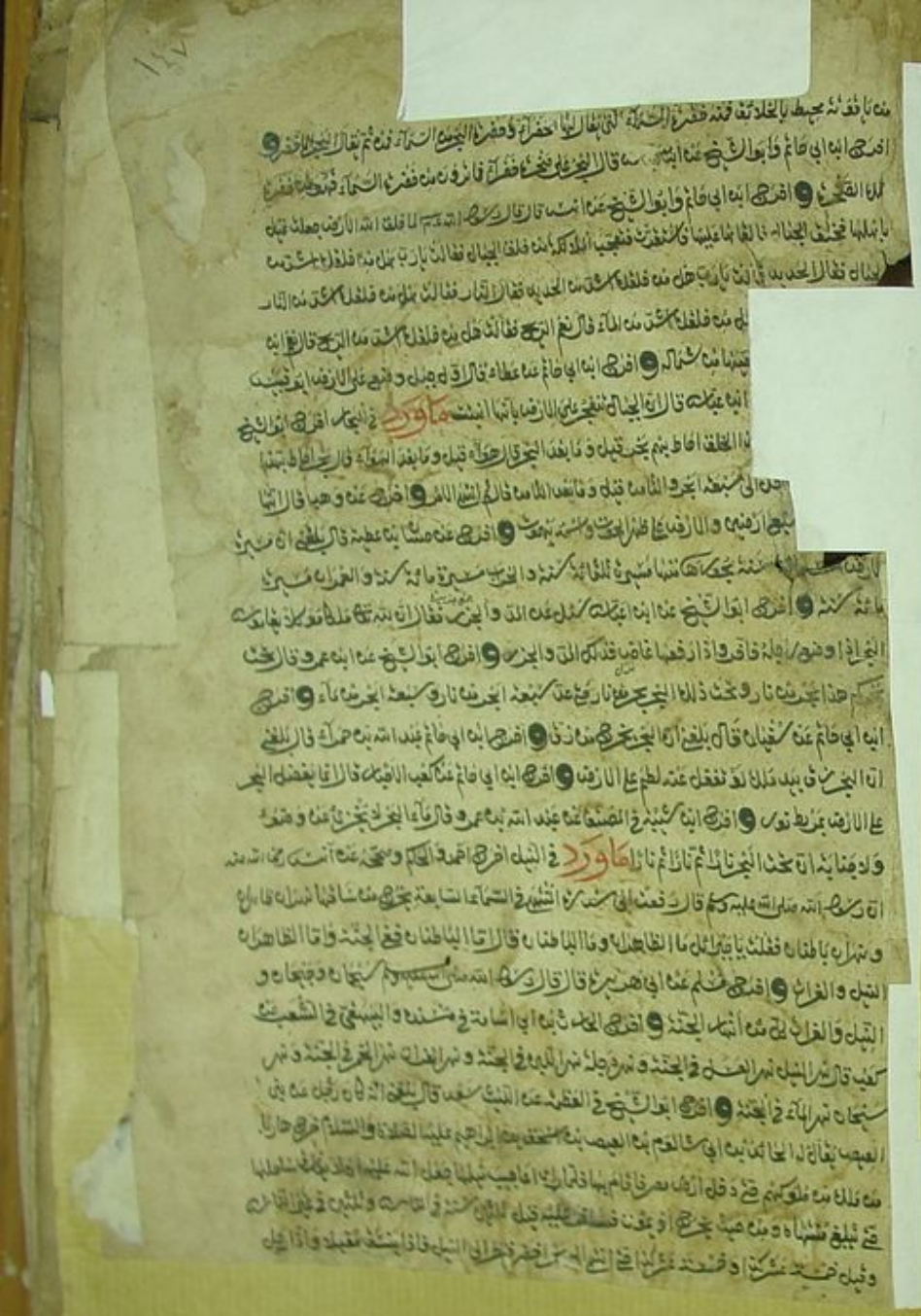
كتاب الزكاة والصدقة كلاهما عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال قال رسول الله عليه السلام حصنوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلاء بالدعاء قال النبي عليه السلام قال لي جبرائيل عليه السلام
يا محمد انه لا صلوة لمن لا زكوة له يا محمد ان مانع الزكاة بروايته ابن عباس رضي الله عنه ملعون قال لا يزكي كل
عام [illegible] لا يبالي في كل اربعين ليلة ومن البلاء التكبر والحسد والافلاس الغني ثم فوق ذلك بروايته بريدة
ابن الخصيب رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما نقض قوم العهد الا ابتلاهم الله تعالى بالقتل ولا طففوا
الكيل والوزن الا منعوا النبات ولا ظهرت فاحشة في قوم الا سلط عليهم الموت ولا منع الزكوة الا حبس
الله عنهم المطر [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله بانه طيبة بها نفسه
سمي في السماء الدنيا سخيا وفي الثانية مباركا محفوظا عليه ماله وفي الثالثة جوادا وفي الرابعة مطيعا و
في الخامسة باذلا وفي السادسة نقيا وفي السابعة مغفورا ومن لم يؤد زكوة ماله سمي في السماء الدنيا
بخيلا وفي الثانية هالكا وفي الثالثة ممسكا وفي الرابعة ممقوتا وفي الخامسة عاصيا وفي السادسة غير محفوظ
عليه ماله في سهل ولا جبل ولا بحر وفي السابعة مردود عليه صلاته وصيامه مضروب بها وجهه * ح *
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين خمس لا يقبل الله تعالى منها شيئا دون
شيء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار
والبعث بعد الموت هذه واحدة والصلوة الخمس لا يقبل الله الايمان الا بالصلوة والزكوة طهور للذنوب
لا يقبل الله الايمان ولا الصلوة الا بالزكوة ومن فعل هؤلاء ثم ترك صيام رمضان متعمدا لم يقبل الله تعالى منه
الايمان ولا الصلوة والزكاة ومن فعل هؤلاء ثم ترك الحج ثم الحج ولم يوص [illegible] لم يقبل الله منه الايمان
ولا الصلوة ولا الزكاة ولا الصيام لان الحج فريضة من فرائض ولن يقبل شيء من فرائضه بعضها دون بعض
* سلوة الصالحين * قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره * رواه الشيخان * جمع الجوامع *
ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
بان يجعل حية في عنقه تنهشه كما ورد في الحديث * جلالين * اي كما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة
ثم يأخذ بلهزمتيه اي شدقيه فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الآية فانه نزل على [illegible]
الاموال [illegible] فانه يطوق البخيل بها [illegible] * زاد * حكى انه كان في زمان عبد الله بن مسعود رجل [illegible]
لم يعط من الزكاة شيئا فمات فحفروا قبره فلما فرغوا من لحده وجدوا فيه حية [illegible] فحفروا له قبرا فوجدوا الحية
فاتوا الى ابن عباس وقصوا هذه القصة فقال اذهبوا به فادفنوه فانكم لو حفرتم الارض كلها لوجدتموها
فيه ان هذا الرجل كان يمنع الزكاة والصدقة وغير ذلك وكان يبخل بماله فدفنوه فيه فطوقت عنقه
فسمعوا [illegible] فرجعوا الى ابن عباس فاخبروه به فقال صدق الله سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة * حسينه * ان واحدا اعطى لواحد مائة دينار [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فذهب الوكيل الى بيته [illegible] الجنة [illegible]
دار [illegible] وهي منزل [illegible] فلا يعقد هذه الصفقة في الدنيا الا الجنة [illegible]

يا ملائكة في أيديكم فانا وجدنا ما قدمنا ورجعنا ما أبلينا وخسرنا ما تركنا فيا ايها
صرتم أرباب اموالنا كنا في الدنيا مثلكم الآن لا نقدر شيئا فسارعوا الى الخيرات قبل ان يدرككم
الموت فاذكروا غربتنا وكربتنا فقرنا فشبعوا جائعنا واكسوا العريان لاجلنا وتصدقوا علينا
وبرحموا علينا واعطوا شيئا من طعامكم اوسعكم اطعمكم الله تعالى من طعام الجنة واكسيكم الله
من كسوتها وترحموا في لحودنا وزاروا في قبورنا وسلموا على عظامنا فاذا لم تفعلوا ذلك
فارحموا العظام والمرثة بعد ما اكلتم اللحم للاهاب لاجلنا فان الله تعالى يجازيكم يوم الفقه
فانا نقيم لاجلنا ما ننظر اليكم ونرجع الى مكاننا واذا اصبح يوم العيد يرجعون الى
معاطنهم فاذا كان آخر ليلة من رمضان يبعث الله تعالى الملائكة في الارض تنادوا يا امة
محمد صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى
الى المصلى فيقول الله تعالى للملائكة يا ملائكتي الا تنظروا الى امة محمد صلى الله عليه وسلم فرغت
عليهم صيام شهر رمضان فصاموا لي وعمروا مساجدي وللوا فيه كتابي وضجوا فيه فرحهم
واذا وافيه ركعة الغد ثم فرجوا الى المصلى لينظروا الى شهدكم يا ملائكتي اني جعلت
عظيم من القيام والقيام رضائي في الجنة فتفرح الملائكة وتستبشر وبما يعطي الله تعالى لهذه
الامة في يوم عيدها فطوبى لعبد نقبل الله تعالى منه صومه وصلاته فيقول الملائكة فيقولون له
الملائكة ايها المقبول فضاك الله تعالى اعطاك قوبل العبد رد الله تعالى صومه وصلاته ومن ثم
وجهه فيقولون له الملائكة ايها المردود فجبر الله تعالى عليه مصيبته لم تخلص العمل لله تعالى
يا ايها الناس على علم ان صلاتكم وقيامكم اقبول ام مردود ين ولو صليتم واطعتم بعد
رمضان فذلك علامة القبول ولو تركتم اطاعة الله بعد رمضان فذلك علامة
المردود ين فان اتممتم رمضانكم وصليتم العيد بالخشوع ثم انصرفتم من المصلى نادى
من السماء يا ايها الناس اتممتم رمضانكم وصليتم في عيدكم فما يبقى من ذنوبكم الى اذ تنيتم قبل
وبين كم قصور وعدا ان كل قصر خير من الدنيا وما فيها سبعين مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد كسنتي فانه بأتي عليكم في كل سنة مرتين فاكبروا بالتمام الركوع والسجود والخشوع والتضرع
والاغتسال والتلبس بافاخر ثيابكم من الجديد والمفسوح واحملوا صبيانكم الى المصلى رجاء
للمغفرة فان الرحمن الرحيم قد صلى العيد بالتمام الركوع والسجود وسائر الاذكار والسنن
لا يبقى حجر ولا مدر ولا انسان في الارض ولا نجم في السماء ولا ملك ولا جان ولا طير ولا وحش
ولا حيتان في البحور الا يستغفرون له من الذنوب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى يوم العيد بعد ما تزول الايام من المنبر اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى كانما قرأ القرآن وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والشمس وضحاها صدق
كلما طلعت الشمس عليه وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب والليل اذا يغشى فكانما تصدق جميع الايتام
وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح فكانما شيع جميع الانبياء
الله خمس حسنات بكل العدد يا معين الله اكبر ولله الحمد

قال علي رضي الله عنه انه قال من لم يحافظ الاداء ان يقضيها فليتعرض لها فانه ويفرغ عن الدعوات فاذا
الصلوات فانه يقضيها ان شاء الله تعالى • الدعوة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك يا قاضي
الحاجات ويا من عنده بغية الطلبات ويا من لا يغلق بابه بالليل والنهار ويا من اعطاياه بالاشتياق ويا من لا يخفى
عليه المسائل ولا يبدل عليه السائل ويا من يرغب اليه ولا يرغب عنه سألك ان تقضي حاجتي
يا قاضي الحاجات • الدعوة الثانية بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك يا من انه جبرائيل ورسالته وقربه
بيكائيل ونعته واياته اسرافيل وتخشعه وهيبته عزرائيل وتبعثه ورد خلقه يرضوان وخزانة
وغضب مالك وشفاعته وطاعته ذرية ابيل وقدسته سألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات • الدعوة
الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بصفوة آدم وخلافته وسلامة نوح واجابته
ونجاة ابراهيم وخلته وذكاء موسى ومناجاته وحكمة سليمان وكلمته وكرية يحيى وخشيته
وبركة عيسى وروحه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته سألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات •
الدعوة الرابعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بقوة ابراهيم واسمائه وبشارة سارة و
بركتها وتجرع هاجر وعطيتها واخلاص آسية وشبابها وطهارة مريم وولادتها وشفقة ذي نجدة
ونفقتها وهدأة عائشة وعدتها سألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات • الدعوة الخامسة
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك يا سلام بسلامك وبقيته وبايائك لكسلمانيا وبرئته
وبخلقه بعد خلقه لبشر وودقه ويغفرك سارع بغفرانك وعزتك وبايائك صافي نفسك وذكرك
وبذكرك شفعت خلقك وعبادته وبنابعة تنطق بشر وتعاقبه سألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات
• الدعوة السادسة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بعتيق ابي بكر وفلاحه وصلابة
عمر وفصاحة عثمان وكرمه وشجاعة علي وشجاعته وكرمه فاطمة وشبهها وشمائل الحسن
وزينته وبقية الحسين وشمائله سألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات • الدعوة السابعة بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اني اسألك بالاسم الغالب والقادر والمقتدر وبقدرته انعاء ذي وجبروته وجنود
وخشيتهم وبعبد المعتقدين وشمائلهم وبولاية الاولياء وكرامتهم وبطاعة المطيعين وعبادتهم
وبنقباء العقباء على الخلق وبدائهم سألك ان تقضي حاجتي يا قاضي الحاجات يا الله يا الله يا الله
الدائم الحي العظيم آمين •

قال لقمان الحكيم قد سن لي عبد الله بن عمر وافترض من ثلاثين فاتم ثمانية فاذا اكنت في الصلاة فاحفظ
قلبك واذا كنت في الطائف فاحفظ طلقك واذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك واذا كنت في بيت الخلاء
فاحفظ عينيك واذكر ثلاثين والسبعين الذين ذكرهما الله تعالى في القرآن اصابوا فوق
الغير وسبعة الغير في قفاه • وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بليلة اذا قام رجل من امتي يصلي ويحيي ليلته لانها في حق ذنوبه ويغفر له بعدد كل حرف
وذنب جميع اسلافه ويحيي حيا ونموي عن ذلت كيف ذا يا رسول الله قال اقرأ في الركعة الاولى
قل هو الله احد ثلاث مرات بعد ما تقرأ فاتحة الكتاب وقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى جميع الانبياء
والمرسلين يكتب له بعدد كل مصلي الليلة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

ولعياله ولا يقصد به الجمع والكثرة والرياء لا يجتهد نفسه في الكسب قال والخاصة ان لا يرى رزقه
من الكسب ويرى من الله والكسب سببا • شرح الاشارات • الكسب فرض بقدر الكفاية ومستحب
وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به مباهاة الغير وهو فضله من التخلي لنفل العبادات
وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به الفخر والرياء ومباهاة الغير وهو فضله من التخلي لنفل العبادات
لان منفعته تعم نفسه وغيره وهو قوله الزيادة للتجمل والتنعم وكذا اذا كان للتفاخر بجمع الاموال
لان منفعته تعم نفسه وغيره وهو قوله الزيادة للتجمل والتنعم وكذا اذا كان للتفاخر بجمع الاموال
ثم ينبغي للعبد ان يعرف ان الرزق من الله تعالى ويطلب من الله تعالى ويجتهد في فقط نفسه
الى الحرام لان الشيء حرام قال الله حرم الجنة على كل جسد غذي بحرام فان الرزق مقسوم
والاجل مقدوم ومن لم يرزق من الله فهو كاذب فينبغي للعبد ان يعرف ان الرزق من ربه ان يجتهد
في طلبه ويمنع من السؤال ويعلم ان من كان همته وعرق جبينه فان الكسب بالحلال حلال وجمع الحلال حلال
وقال طلب الحلال فريضة بعد اداء فرائض الله تعالى والكسب فريضة وتركه رخصة وانكاره
بدعة ومن لم يرض فرضا بالقلة لا يأكل هنيا ومريا فاعلم ان ترك الجهد هو الكسب وداوموا على
السؤال ودوروا الابواب فلعل الله يرزقكم من حيث لا تحتسبون والا فاصبروا ولو لم يكن
الكسب فريضة لم يشتغل الانبياء بالحرف فان ابراهيم كان يزارع ونوحا كان نجارا وادريس كان
خياطا وداود كان حدادا وسليمان كان فقانا اعلم ان من يرى الرزق من كسبه فهو كافر
ومن يرى من الله وفيه فهو مشرك ومن يرى من الله ولا يدري هو يعطيه ام لا فهو منافق ومن يرى من الله
ويعطيه لا يملو ولا يؤدي حقه فهو فاسق ومن يرى منه ايته ويؤدي حقه لا يملو ويرى الكسب
سببا فهو مؤمن • حق يقظة العبد • كان رجل من بني اسرائيل وكان له ابنة واحد يحبها
حبا شديدا فقتلها واحد عمدا فذهب الى بابا بالقاتل يوما فوجدها نائما واحدا فرأى فسل السيف
ليقتله فتفكر في نفسه فقال وهو يحسن الى الناس البلاء كثير من كفر الله تعالى ولا ينزل الدعاء
منه يجتهد من الليل لعل الله يسير بسببه ثواب الجريح في الجنة ويحشر في مع اهل المصيبة ولا يخفى ما
لاهل المصيبة من نعم الجنة فاستيقظه فقال الا يا لا تحفا اني اجاوز عنه دخل الجنة ولده دبير
وغفر ذنبه فلما سمع الاب ان التي يثاب عليها الجنة وتنير رحمها الله لعل الله يرحمها فان الثائب
من الذنب كمن لا ذنب له ويؤتى يوم القيمة اهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان ويصب
عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية في الدنيا لو انهم قرضت اجسامهم بالمقاريض مما يرون من
الثواب قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب عن ابن عباس انه قال اوحى الى كثير
الله في الكتاب المحفوظ انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي من لم يستسلم لقضائي ويصبر على بلائي ويشكر
على نعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيمة صديقا ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر نعمائي فليتخذ الهي سواي قال المصيبة واحدة فاذا جزع صاحبها صارت ثنتين يعني صارت
المصيبة ثنتين احدهما المصيبة والثانية ذهاب اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة • حكاية •
قال النبي صلى الله عليه وسلم عذر ساعة من عباد شيء حسنة وفي الخبر اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام على
فرعون ملكه فاوحى الله تعالى يا موسى ما ضر فرعون كفره ولعباي تبع كعدله فلما مات ندم كفره فلم
اغرقه الله في البحر • اهلكني الخالصة •


منه ما فقه محيط بالخلائق فقه فقه فقه الله تعالى يا حفرة وحفرة البحر السماء ثم يقال البحر الاخر
اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عنه ابن عباس قال البحر على فحفا حفرة فاذا فرغوا من حفر السماء فجر الله
الله القمر • اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لما خلق الارض جعلت تميد
بما عليها فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا ربنا هل من خلقك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت يا ربنا هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا ربنا هل من خلقك شيء اشد من النار
قال نعم الماء قالت يا ربنا هل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا ربنا هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن
آدم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله • اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل قال ابو الجلد تنفخ في الارض فتنبت ما انبتت • ماورد • في البحر اخرج ابو الشيخ
عن عبد الله قال ان الله خلق الخلق اطوارا بعضهم بحر قبل وما بعد البحر قال ارض قبل وما بعد السماء قال بحر الحاطة بهذا
الى مسيرة البحر الثالث قبل وما بعد الثالث قال الله اعلم • اخرج عنه وهب قال انما
بيض ارضين والارض الظاهرة وسمكها مسيرة يوم • اخرج عنه مسلمة قال بلغني ان مسيرة
ما بين كل سماء مسيرة مائة سنة وغلظ كل سماء مسيرة مائة سنة والعرش مسيرة
مائة سنة • اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال ان الله تعالى ملأ قلوب الملائكة
البحار اذا هو زلزلة فاذا زادها غضبا غاض فذلك المد والجزر • اخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال
تكم هذا البحر من نار وتحت ذلك البحر بحر من نار وتحت ذلك البحر بحر من نار وتحت ذلك ماء • اخرج
ابن ابي حاتم عن قبيلة قال بلغني ان البحر يحرق من ذنب • اخرج ابن ابي حاتم عن عبد الله بن حرث قال بلغني
ان البحر في يد ملك لو تفجر عنه لطم على الارض • اخرج ابن ابي حاتم عن كعب الاحبار قال انما يفضل البحر
على الارض بمرابط نور • اخرج ابن شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو قال ما البحر يخرج منه وهو
ولا ينقص انه يخرج الى البحر الثاني ثم الثالث ثم الرابع • ماورد • في البحر اخرج احمد الحاكم وصححه عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ان الشهيد في الشهادة ليغفر له كل ذنب الا الدين ومن مات غريبا
ونهر الباطنة فطلبت يا جبرائيل ما الظاهر وما الباطنة قال اما الباطنة فهي الجنة واما الظاهرة
النيل والفرات • اخرج ابن عساكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله من مات على سيحان وجيحان و
النيل والفرات دخل الجنة • اخرج الحكيم الترمذي عن ابن عباس في حديث ابي امامة في مسنده والبيهقي في الشعب
كتب قال نهر النيل نهر العسل في الجنة ونهر جيلان نهر اللبن في الجنة ونهر الفرات نهر الخمر في الجنة ونهر
سيحان نهر الماء في الجنة • اخرج ابو الشيخ في العظمة عن النبيء صلعم قال ينبغي ان يكون رجل من بني
العبص يقال له الحارث بن ابي العاص بن العبص بن امية يحشر يوم القيامة امام العلماء والشهداء قيل يا رسول الله
من هذا من ملوكهم قال لا ولكن رجل قام بها فقال ان احب ان يكون مثلها فليكن مثل الحارث بن ابي العاص
قال بلغني ان الحارث بن ابي العاص يحرج او يقوت فسأل عليه قبل ان يموت ولم يترك في خزائنه ولا في بيته
قال بلغني انه يحشر يوم القيامة امام العلماء والشهداء وقيل ان الحارث بن ابي العاص اوصى ان يدفن في

ابو الشيخ عن الحسن انه سئل المطر من السماء ام من السحاب قال من السماء وانما السحاب علم ينزل عليه الماء من السماء
و اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق عن خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش
فينزل من سماء الى سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الابزم فتجيء السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب
الاسفنجة فيسوقها الله حيث شاء و اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة قال ينزل الماء من السماء فتقع القطرة
منه على السحاب مثل البعير و اخرج ابو الشيخ عن الشعبي في قوله تعالى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
قال كل ماء في الارض من السماء نزل و اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
من السماء كفا من ماء الا بمكيال ولا كفا من ريح الا بمكيال الا يوم نوح فان الماء طغى على الخزان قال الله تعالى انا لما طغى
الماء حملناكم في الجارية ويوم عاد فان الريح عتت على الخزان قال الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية و اخرج
ابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال لم ينزل الله من السماء قطرة الا بعلم الخزان الا يوم طغى الماء فانه غضب لغضب الله
فطغى على الخزان فخرج ما لا يعلمون ما هو و اخرج ابو الشيخ عن كعب قال المطر روح الارض و اخرج عن طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللؤلؤ في الاصداف من المطر تفتح الاصداف افواهها عند المطر فاللؤلؤ
العظيمة من القطرة العظيمة واللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة كما اخرجه ابن ابي حاتم و اخرج ابن ابي حاتم و
ابو الشيخ عن عكرمة قال ما انزل الله من السماء قطرة الا انبت بها في الارض عشبة او في البحر لؤلؤة و اخرج ابو الشيخ
عن عبيد بن عمير قال يبعث الله ريحا فتقم الارض قما ثم يبعث الله المثيرة فتثير سحابا فيجعله كسفا ثم يبعث الله المؤلفة
فتؤلف بينه فيجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقحه فيمطر و اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن السدي قال يرسل الله الريح
فتأتي بالسحاب من بين الخافقين طرف السماء والارض حيث يلتقيان فيخرجه من ثم ثم ينشره فيبسطه في السماء كيف يشاء
ثم تفتح ابواب السماء فيسيل الماء على السحاب ثم يمطر بعد ذلك و اخرج ابو الشيخ عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما مطر قوم الا برحمة ولا قحطوا الا بسخط و اخرج ابو الشيخ عن الحسن انه كان اذا نظر الى السماء قال فيه
والله رزقكم ولكنكم تحرمونه بخطاياكم و اخرج الشافعي في الام وابن ابي الدنيا في المطر وابو الشيخ عن المطلب بن
حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء و اخرج ابن ابي
حاتم عن ابن مسعود قال ما من عام بامطر من عام ولكن الله يقسمه ويقدره في الارض كيف يشاء عاما ههنا وعاما ههنا
وربما كان في البحر [illegible] تقطع على ان الفاعل المخصص لم يعرف دون وقت ولا ارض دون ارض فاعل واحد
مختار و اخرج ابو الشيخ عن الحسن قال ما من عام بامطر من عام ولكن الله يصرفه حيث يشاء وينزل مع المطر
كذا وكذا من الملائكة يكتبون حيث يقع ذلك المطر ومن يرزقه وما يخرج منه مع كل قطرة و اخرج ابن ابي الدنيا
في المطر وابو الشيخ عن ابن عباس قال ما نزل من السماء مطر الا ومعه البذر اما انكم لو بسطتم نطعا لرأيتموه و
اخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابن عباس قال المطر مزاجه من الجنة فاذا كثر المزاج عظمت البركة وان قل
المطر واذا قل المزاج قلت البركة وان عظم المطر و اخرج ابن ابي حاتم عن خالد بن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه
ما يسقيه الغيم من البحر فيعذبه الرعد والبرق و فاما ما كان من البحر فلا يكون له نبات فاما النبات فمما كان من السماء
و اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال ما من عين [illegible] الا واصلها من الثلج و اخرج ابو الشيخ عن عكرمة

قال لعل ان الجليد ينزل من السماء الرابعة لم يمر بشيء الا اهلكه و اخرج ابو الشيخ عن ابي مالك الغفاري قال سألت
ابن عباس فقلت تنزل الارض الغيم فتمطر من الليل فيصبح من الغد في الارض صفاد وخفر فقال ابن عباس ان هذه السماء
الدنيا الى التي تليها بينهما ماء تطيف بحر فيه من الذئاب مثل ما في ما لكم هذا و اخرج ابن ابي زمنين في اصول السنة
بسند عن سلمان الفارسي قال تحت هذه السماء بحر ماء يطيف فيه الذئاب مثل ما في بحركم هذا ومن ذلك البحر فرق
الله تعالى قوم نوح وهو ما ادخره الله للعذاب وكبير قبل يوم القيامة فيغرق به من يشاء ويعذب به من يشاء
في ذلك و اخرج ابو الشيخ عن قتادة قال كان آدم عليه السلام يشرب من السماء ما ورد في الرعد والبرق و
الصواعق قال الله تعالى فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق وقال هو الذي يريكم البرق
و اخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي وابو الشيخ عن ابن عباس ان اليهود قالوا يا رسول الله اخبرنا عن الرعد ما هو
قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما الصوت الذي
يسمع قال زجره السحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت و اخرج ابن المنذر وابو الشيخ من
طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس قال الرعد ملك يسوق السحاب بالتسبيح كما يسوق الحادي الابل بحدائه
و اخرج ابو الشيخ من طريق مالك عن ابن عباس قال الرعد ملك يزجر السحاب بالتسبيح والتكبير و اخرج
ابو الشيخ عن شهر بن حوشب قال الرعد ملك موكل بالسحاب يسوقه كما يسوق الحادي الابل فاذا خالفت سحابة
صاح بها فاذا اشتد غضبه ثارت من فيه النار وهي الصواعق التي رأيتم و اخرج السدي قال الرعد ملك
يسبح بتسبيحه ويأمر يا برقا ان يمطر و اخرج ابو الشيخ عن الضحاك قال الرعد ملك يسمى الرعد وصوته
الذي يسمع تسبيحه و اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في سننه عن ابن الطفيل عن
علي بن ابي طالب قال البرق مخاريق من نار بايدي ملائكة السحاب يزجرون به السحاب و اخرج ابن ابي الدنيا
وابو الشيخ من طريق موسى عن الضحاك عن ابن عباس قال البرق ملك يتراءى و اخرج ابن مردويه عن عمرو بن
بجاد الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحاب عند الله العنان والرعد ملك يزجر السحاب والبرق طرف ملك
يقال له روفيل و اخرج ابن مردويه عن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن منشأ السحاب فقال ان
ملكا موكل بالسحاب يلم القاصية ويلحم الدانية في يده مخراق فاذا رفع برقت واذا زجر رعدت واذا ضرب
صعقت و اخرج البخاري في الادب وابن ابي الدنيا في المطر وابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال ان الرعد
ملك ينعق بالغيث كما ينعق الراعي بغنمه و اخرج ابن جرير وابن مردويه من الضحاك عن ابن عباس قال الرعد ملك
من الملائكة اسمه الرعد وهو الذي تسمعون صوته والبرق سوط من نور يزجر به الملك السحاب و اخرج
ابن المنذر وابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس قال الرعد ملك اسمه الرعد وصوته هذا تسبيحه
فاذا اشتد زجره احتك السحاب واصطدم من خوفه فتخرج الصواعق من بينه و اخرج ابن جرير عن مجاهد
قال الرعد يفيض ملك و اخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن مسلم قال بلغنا ان البرق ملك له اربعة وجوه وجه انسان
ووجه ثور ووجه نسر ووجه اسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق و اخرج ابن ابي حاتم عن ابي عمران الجوني
اصطفاق البرد و اخرج ابو الشيخ عن ابي الجلد قال السماء منه ماء مكفوف والبرق لمعان الماء والصواعق

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وضعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا فقال لا يبكي فاذا ذكر عندي فاذا ذكر عندي فاذا ذكر عندي بكاء شديدا فقيل له في ذلك فقال اذا كنت في قرصتي الجنة فتح الناس واذا كنت في النار فتح الخلق واليك اذا تمت فقد واذا كنت في الغبر فاغرثها، وقاعدتها، وواقشها، وواصبتها، فاذا فاذا فاذا والتدريه منه هيئة الغبر وسعة تكبيه بكون ظالما وخطا ذو الظلم والظلمان والمعاصي ومنه تكثر في فاشة الدنيا وعدم قدرها كلدة مالها الى منزلة تبيه انها منزلة العارفين وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على منزلة فيها تركس الادبية وعظام الجبابرة فقال اين الملوك الذين ملكوا هذه الخلق والجهات على جميع المال والدنيا وكانوا يتهددون هذه الغار ما تزهد ويجتهدون في جميع المال وعمار الدنيا ما يجتهدون فالهدم قد تخرقت عظامهم وبليت وبالت اجسامهم وذهبت ذهب الحزن ثيابهم ولهاهم وزينهم والناعم وشد عظم ذوابهم التي كانوا يطغون اقطار الارض على ظهرها وشد التجاسات اطمعتهم اللذيذة التي كانوا يجتلبون في تخصيلها وبنظامها من على بسا وبسا فالهدم لا يغربها اقد ما تشتا وتبيح عالما فاما اقوالك انها شد فلم ترغب فيها ما يرغب وبزهد عنها ما يزهد ولكنها في ذكرنا قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال اخبارها ان تشهد على كل عبد او امة بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا كذا وكذا فهذه اخبارها وقال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرام على اهل الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرام على اهل الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله

